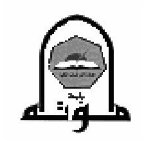


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

# أحكام الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية
# "دراسة مقارنة"

إعداد الطالب
**إبراهيم كمال إطبيش**

إشراف
**الدكتور خالد علي بني أحمد**

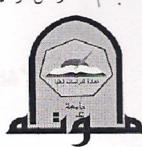
رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2009

**الآراء الواردة في الرسالة الجامعية**

**لا تُعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة**

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

*نموذج رقم (14)*

# قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب ابراهيم كمال اطبيش الموسومة بـــ:

**أحكام الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية- دراسة مقارنة**

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

**القسم: الفقه وأصوله.**

| | التوقيع | التاريخ | |
|---|---|---|---|
| **د. خالد علي بني احمد** | | 2009/05/19 | مشرفاً ورئيسا |
| **أ.د. أحمد عبدالله العوضي** | | 2009/05/19 | عضواً |
| **د. بسام عبدالكريم الهلول** | | 2009/05/19 | عضواً |
| **د. اسامه علي الفقير** | | 2009/05/19 | عضواً |



**عميد الدراسات العليا**

**أ.د. نضال صالح الحوامدة**

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

## الإهداء

إلى سيد الخلق وإمامهم المصطفى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

إلى والدي الفاضلين رزقني الله رضاهما

إلى أخي ( أبي حمزة ) رزقه الله الذرية الصالحة

إلى زوجتي وابنتي الغاليتين

إلى إخوتي الأعزاء

إلى العلماء العاملين المجدين

إلى كل غيور على هذا الدين الحنيف

اهدي هذه الرسالة المتواضعة

**إبراهيم كمال إطبيش**

# الشكر والتقدير

أما وأنه قد أنعم الله علي بأن أتممت هذه الرسالة بحمده ومنه وفضله، فإنه كان لزاما عليَّ أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور خالد علي سليمان بني احمد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة و أسهم في إنجاح هذا العمل وشجعني على الخوض في هذا الموضوع وطرحه، فله جزيل الشكر والعرفان.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل الأستاذ الدكتور أحمد العوضي، والدكتور بسام الهلول، والدكتور أسامة الفقير الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة مصوبين ومصححين، وكذلك لكل من أسهم في إتمام هذا الجهد بأسمى آيات الشكر والعرفان وخاصة إخوتي الذين لم يدخروا جهدا في إفساح المجال لي حتى أتم هذا العمل، فجزاهم الله عني كل خير.

**إبراهيم كمال اطبيش**

# فهرس المحتويات

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **6.4** التوصيات.............................................. | 152 |
| **المراجع**........................................................ | 153 |
| **الملاحق**........................................................ | 163 |

## قائمة الملاحق

## الملخص

## أحكام الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية
## "دراسة مقارنة"

**ابراهيم كمال اطبيش**
**جامعة مؤتة 2009**

تهدف هذه الدراسة لبيان أحكام الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية وذلك لحاجة المجتمع -وفق ظن الباحث - إلى مثل هذا الموضوع فضلا عن إثراء المكتبة العلمية بكتاب يجمع مسائل الدراسة.

وقد تناولت هذه الدراسة مسائلها وفق المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي حيث قام الباحث باستقراء موضوعات الدراسة من مظانها ثم بيان أراء الفقهاء فيها مع بيان أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح فيها من خلال المقارنة بين المذاهب.

ومن أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة أن مفهوم الخيانة لم يقتصر على الخيانة الزوجية فقط بل شمل الأبواب الفقهية الأخرى وأن ثمة علاقة بين مفهوم الخيانة ومفهوم الغدر والغش والخديعة وان الخيانة الزوجية لا تقتصر على اقتراف جرم الزنا فحسب بل يشمل مقدمات الزنا أيضاً، وأن خيانة المستشار ظلم وخديعة وكذلك إخفاء العيوب المعتبرة في فسخ النكاح وغيرها.

**Abstract**

**Betrayal Verdicts of Worships and Personal Affairs**
**"A Comparative Study"**

**Ibrahim Kamal Etbeish**
**Mu'tah University, 2009**

This study aims to identify the betrayal verdicts in worships and personal affairs foe the need of society according to researcher's belief, as well as to enrich the scientific library with a book that includes the study issues.

The study dealt with its matters according to inductive and descriptive analytical approaches, the researcher concluded the study topics from their, habitats, the presented the views of jurists and their evidences, the researcher discussed these evidences and showed the most reasonable ones in comparison with the creeds.

This study reached to that the betrayal concept is not only exclusive to marriage betrayal but included other jurisprudence types, and showed that there is a relation between the betrayal concept and the cheating, deceiving, and that marriage betrayal is not only restricted to commit adultery but also includes the adultery introductions and that betraying the consultant is an oppression and tricking as well as hiding the considerable defects in the marriage revocation and other things.

# الفصل الأول
## خلفية الدراسة وأهميتها

### 1.1 المقدمة:

الحمد لله الذي لا معين سواه، أمر بالعلم والمعرفة، وجعل السعي في طلبهما من أفضل الأعمال التي يُنال بها رضاه –سبحانه وتعالى-، يقول الله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[1]، ويقول رسول الله r: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"[2]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله r أرسله رحمة للعاملين، بشيراً ونذيراً ومعلماً، أما بعد.

فإنه لما كان للخيانة بأشكالها المختلفة آثارٌ سلبيةٌ على المجتمع الإنساني بعامةٍ، وعلى المجتمع الإسلامي بخاصة في شتى جوانب الحياة: الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد بدت الحاجة ملحة بتقدير الباحث إلى وضع دراسة بين يدي طلبة العلم وجماعة المسلمين تُجمع فيها مسائل الخيانة في بابي العبادات والأحوال الشخصية بعنوان "أحكام الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية دراسة مقارنة".

وقد جاءت هذه الدراسة تبحث أحكام مسائل الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية.

---

(1) سورة الزمر، الآية 9.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (194هـ، 256م)، (2003م) صحيح البخاري، ط1، اعتنى به دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم 71، ص40.

**2.1 مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة ا لدراسة في انزياح المفهوم "الخيانة" من المألوف "المثالي" إلى المنحرف المنزاح، وكذلك في تحديد مفهوم الخيانة وبيان وجه العلاقة بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، وبيان حكم الخيانة على الإجمال وحكمها على التفصيل حسب موضوعات الدراسة، وذلكبيان مدى أثر الخيانة في تـ غيير الحكم الشرعي، كما تأتي هذه الدراسة لتجمع شتات الموضوع في دراسة واحدة، إذ تفتقد المكتبة الفقهية لمثل هذه الدراسة.

**3.1 أهمية الدراسة وأهدافها:**

تعود أهمية هذه الدراسة في هذا الموضوع لما يلي:

1. عدم العثور على مدون فقهي واحد يجمع الأحكام المتعلقة بالخيانة في العبادات والأحوال الشخصية.
2. حاجة أفراد المجتمع الإسلامي لمثل هذه الدراسة التي تجمع أحكام الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية لمساس الموضوع بحياتهم اليومية، وبخاصة أن الناس قد عزفوا عن القراءة والبحث في الكتب لانشغالهم بشؤونهم الدنيوية المختلفة.
3. إثراء البحث العلمي والمكتبة الفقهية بتوفير مؤلف خاص يجمع المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع ، ووضع مؤلَف خاص بأحكام الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية بين أيدي طلبة العلم.
4. الإسهام في تصحيح الكثير من الأفكار المنتشرة بين أفراد المجتمع الإسلامي القائمة على أساس الخيانة وتبرير الوسيلة بالغاية.
5. توضيح موقف الشريعة الإسلامية من موضوع الخيانة وبيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
6. بيان مدى ارتباط الخيانة بواقع الحياة اليومية ، إذ إنَّ الخيانة ليست مرتبطة فقط بالخيانة الزوجية كما يتصور الكثير من الناس.

**4.1 الدراسات السابقة:**

رغم أن الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين طرقوا موضوعات هذه الدراسة تحت كتب وأبواب فقهية مختلفة، إلا أنها لم تجمع في كتاب واحد، ولعل أكثر الكتب والمؤلفات جمعاً لمسائل الخيانة كتاب الخيانة في العقود المالية لمحمد عليوي ناصر.

ولذا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لجمع مسائل الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية، ودراستها دراسة فقهية تقوم على الاستقراء والتحليل والمناقشة والترجيح، وفيما يأتي بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة على سبيل المثال لا الحصر.

دراسة (ناصر، 2001) بعنوان خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، وقد جاء كلامه بداية عن خيانة الأمانة مفهومها في الشرع والقانون ثم تحدث عن تاريخها ، وبعد ذلك تكلم عن أركان الخيانة، ثم عن الأدلة التي جاءت في تحريمها، ثم تكلم عن الجزاء المترتب عليها، وكذلك عن الخيانة وأثرها في العقود المالية، وفي ختام الرسالة خلص إلى عدة نتائج دونها على شكل نقاط، وتختلف عن الدراسة الحالية لاشتمال الدراسة الحالية للأبواب اللفقهية الأهرى، وهذه الرسالة التقت بطرح الخيانة في باب المعاملات.

دراسة (السلمان، 1998) بعنوان الخيانة أسبابها، أنواعها، آثارها، كما يبينها القرآن الكريم، حيث جاء كلامه عن الخيانة المستنبطة من الآيات القرآنية، فتكلم عن خيانة الله ورسوله ومن ثم أن الخيانة صفة من صفات الكفار وأنها من صفات النفاق، وذكر الخيانة الزوجية و الخيانة في الأموال في ضوء القرآن الكريم ، واختلفت عن الدراسة بأنها لم تطرق لما تطرقت له الدراسة من موضيع في باب العبادات والأحوال الشخصية.

دراسة (مصطفى، 1997) بعنوان جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، وتكلمت هذه الدراسة عن الخيانة في باب المعاملات، واختلفت عنها هذه الدراسة بأنها أدخلت أيضاً مع المعاملات العبادات والأحوال الشخصية.

دراسة (كرزون، 1994) بعنوان الغش في الاختبار خيانة وانهيار، وتكلم عن فضل طلب العلم وعن مسيرة التعليم وسلامتها من الغش والاحتيال، ومن ثم أخطار الغش في الاختبارات التعليمية، ومن ثم الضوابط والتوصيات للحد من هذه الظاهرة.

وجاءت العديد من الكتب القانونية بذكر الأحكام القانونية وجلها في مجال المعاملات والنظام السياسي، ومنها:

كتاب (صدقي، 1994) بعنوان الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، وتكلمت الدراسة عن مفهوم خيانة الأمانة والتسليم وعن تغيير الحيازة، مفهومها، وعن أنواع الحيازة وفكرتها، وأيضاً عن الاختلاس بأنها عنصر في الركن المادي، وكذلك عن العنصر النفسي في الركن المادي، وعن عنصر الضرر فيها.

كتاب (الشواربي، 1992) بعنوان جرائم الغش والتدليس وطرق فيها ثمن الأغذية، وكذلك الاستيراد للأطعمة الفاسدة والمغشوشة، والغش الصناعي.

**5.1 أسئلة البحث:**

جاءت هذه الدراسة لتتميز بإبراز أحكام الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية حيث إنَّه لم يتناول هذه الدراسة احد سابقا.

كذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الخيانة وما علاقتها بالخديعة والغدر والغش؟
2. ما حكم الخيانة عموما وما أدلة الحكم؟
3. ما المسائل التي تتمثل فيها الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية؟
4. ما حكم خيانة الإمام في الصلاة؟
5. ما حكم خيانة المزكي في الهروب من الزكاة الواجبة في ماله؟
6. ما حكم خيانة المستشار في الزواج؟
7. ما حكم إخفاء العيوب المعتبرة في فسخ عقد النكاح عن الطرف الآخر؟
8. ما حكم خيانة الزوجة بادعاء الطهر أو الحيض عند الطلاق؟
9. ما حكم الخيانة الزوجية؟

وبناءً على ما تقدم جاءت هذه الدراسة لتجيب عن هذه الأسئلة وتوضحها.

**6.1 منهجية الدراسة:**

تتلخص المنهجية في هذه الدراسة بما يأتي:

1. استقراء الخيانة في الأبواب الفقهية وتقسيمها إلى فصول ومطالب، وهذا المنهج الاستقرائي.
2. تفصيل المسألة وعرض الآراء الفقهية فيها، والأدلة ومناقشتها وهذا المنهج الوصفي التحليلي.
3. عزو الآيات الكريمة إلى موضعها في القرآن الكريم، و تخريج الأحاديث النبوية من مضانها والحكم عليها.
4. الاعتماد على الكتب التراثية في بيان آراء الفقهاء من أحكام مسائل العبادات والأحوال الشخصية.
5. تعريف المصطلحات والمفردات الغامضة التي وردت في الدراسة.
6. إعطاء النتائج المرجوة من هذا البحث.
7. الترجمة للأعلام حيث اقتضى الأمر.

## الفصل الثاني

## الخيانة، مفهومها وحكمها والألفاظ ذات الصلة بها

### 1.2 مفهوم الخيانة وحكمها:

### 1.1.2 معمارية النص بين المواضعة والانزياح (العدول)

### الخيانة في العبادات والأحوال الشخصية

إن التنوع اللغوي والأدائي وارتباطه في التصور البلاغي والمصطلحات الحقيقة والمجاز، الأصل والفرع، المثالي والمنحرف ) وغيرها من الصفات التي أضيفت إلى أنماط الكلام تميزت بها أنواع الخطابات وخصائصها وأساليبها وتراكيبها مع ضمان أداء اللغة إلى وظيفة استثنائية اكتسب بموجبها عدة أمور منها : التجوز والضرورة والعدول وهذا لتحقيق عدة أمور منها : التأثير والأريحية للسامع والمتلقي.وهذا كله بموازاة استجابة تقبلية يفرضها الانتظام البنيوي المغاير لهذه اللغة[1].

**أولا: مفهوم العدول وحقيقته:**

**أ. مفهوم العدول لغة واصطلاحا:**

**العدول لغة:**

عدل الشيء يعدل عدلا وعدولا حاد عن الطريق وجار ، وعدل إليه عدولا رجع.العدل أن تعدل الشيء عن وجهه ، تقول عدلت فلانا عن طريقه وعدلت الدابة إلى موضع كذا. وإذا أراد الاعوجاج نفسه: يعوج[2].

أ. العدول اصطلاحا : (اسم محمول يشابه به شيءٌ شيئاً في جوهره المشترك لهما)[3].

---

(1) حمر العين، خيرة، شعرية الانزياح، دراسة في جماليات العدول، ط 1، 2001 م مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، اربد، الأردن، ص 3.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 277، باب عدل.

(3) السجلماسي، أبو محمد القاسم بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، تحقيق علال الغازي، ط1، 1401 هـ 1890 م، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، ص 448.

ب. (هو الانحراف عن المعيار الموجود أو انه خروج عن القاعدة اللغوية)[1].

ج. (هو خروج عن مقتضى الظاهر)[2].

**ب ــ حقيقة العدول:**

يعد العدول من الظواهر الأسلوبية الذي يمتثل في رصد انحراف الكلام عن نسقه المثالي[3]، فعمد النحاة واللغويين إلى الحرص على مثالية اللغة في مستواها العادي ولكن البلاغين قد حرصوا على تأكيد صفة مخالفة لا بد من تحقيقها في الاستخدام الفني للغة وهذه الصفة هي المغايرة أو الانحراف على نحو معين من القواعد[4].

وأقام البلاغيون نظريتهم للعدول على أساس الانتهاك ، والعدول مرتبط بالأداء الفني[5]. غير أن هذا لا يعني انصراف البلاغيين أو جهلهم بمثالية المستوى العادي من اللغة كما تصوره النحاة بل إن هذا المستوى بمثاليته لم يغب عن أذهانهم لحظة واحدة لسبب بسيط هو أنهم جعلوا منه مرآة ينعكس عليها انحراف المستوى الفني ، ومعيارا يقيسون إليه مقدار هذا الانحراف ، ومن هنا كان وعيهم به وحرصهم على تبينه والتنبيه إليه[6].

كما ترى بعض الدراسات أن الانحراف أو العدول يدخل ضمن مفهوم الانزياح الذي يعني البعد عن مطابقة القول للموجودات[7].

---

(1) المنصور، زهير احمد محمد، قضايا الأسلوب عند ابن رشيق القيرواني في كتابه العمدة، رسالة دكتوراة، 1990 م، جامعة عين شمس، ص 249.

(2) حمر العين، شعرية الانزياح، ص 4.

(3) المنصور، قضايا الأسلوب، ص 249.

(4) راضي، عبد الحكيم، نظرية اللغة في النقد العربي، مكتبة الخانجي، مصر، ص 205.

(5) المنصور، قضايا الأسلوب، ص 249.

(6) راضي، نظرية اللغة، ص 206.

(7) المنصور، قضايا الأسلوب، ص 249 ؛ ويس، الانزياح، ص 37.

ووردت كلمة العدول عند كثير من العلماء وفيما يلي صور منها:

1. وردت عند ابن جني بقوله (ونحوٌ من تكثير اللفظ لتكثير المعنى العدول عن معتاد لفظه[1]. وكذلك عند قوله (وإنما يقع المجاز ويُعدل إليه عــن الحقيقــة لمعان ثلاثة) [2].
2. واستعملها ابن سينا في قوله (فإن العدول عن المبتذل إلى الكلام العالي الطبقة والتي فيها أجزاء هي النكت) [3].
3. وكذلك استعمله الجرجاني في قوله (اعلم أن الكلام الفصيح ينقــسم قــسمين : قسم تعزى المزية والحسن فيه إلى اللفظ وقسم يعزى ذلك فيه إلى الــنظم ، فالقسم الأول: الكناية والاستعارة والتمثيل الكائن على حد الاستعارة وكل مــا كان فيه على الجملة مجاز واتساع وعدول باللفظ عن الظاهر)[4].
4. ووردت عند ابن الأثير في قوله (إن العدول عن صيغة مــن الألفــاظ إلــى صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية اقتضت ذلك)[5].
5. ووردت أيضا عند السكاكي عند قوله (العدول عن التصريح باب من البلاغة يصار إليه كثيرا)[6].

وصُنِّف الانحراف (العدول) عند الباحثون إلى خمسة أنواع:

1. طبقا لمدى انتشارها في نص من النصوص كعناصر موضعية تؤثر بــشكل بسيط على السياق النصي كالاستعارة مثلا وعناصر شاملة تؤثر على النص

---

(1) ابن جني، أبو الفتح عثمان ت 392 هــ، الخصائص، تحقيق محمــد علــي النجــار، ط 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1407هــ 1987م، ج 3، ص 269.

(2) المرجع نفسه، ج 2، ص 444.

(3) ويس، الانزياح في التراث النقدي والبلاغي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص 39، نقلا من الخطابة

(4) الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص 329.

(5) ويس، الانزياح، 39، نقلا من المثل السائر لابن الأثير.

(6) المرجع نفسه، ص 40، نقلا من مفتاح العلوم للسكاكي.

بأكمله كاستخدام معدلات التك رار الشديدة الارتفاع أو الانخفاض لنص محدد وهذا ما ندر استخدامه.

2. طبقا لعلاقتها بنظام القواعد اللغوية ، وهذه تتمثل في نوعين من الانحرافـــات ايجابية تقيد النص بقيود كقيود النص مثلا ، وسلبية والتي تقصر القاعدة على بعض الحالات مما ينجم عنه تأثيرات شعرية نظرا للاعتد اء علـــى القواعـــد اللغوية.

3. ومنها ما صنف من وجهة النظر التي تعتمد على العلاقة بين القاعدة والنص المراد تحليله، ويتم التمييز هنا بين الانحرافات الداخلية والخارجية.

4. ما صنف للمستوى اللغوي الذي نعتمد عليه وفيه يق التمييز بين الانحرافات الخطية والصوتية والصرفية .

5. ومنه ما صنف لتأثيرها على مبدأ الاختيار والتركيب في الوحدات اللغوية.[1]

إن العدول في طبيعته سلطة يفرضها السياق تأتي من العناصر الداخلية فـــي تركيب المعنى أن يتناول ما هو خارج عن تركيب المعنى ذاته ، يلجأ إليه الأديب لتحقيق قدر من الجمال في عمله الأدبي يبعده عن االمالوف ويخرج به مـــن دائـــرة التقليد والجمود[(2)].

**ثانياً: أنماط العدول:**

(إن المخزون الدلالي لكيفيات الأداء الأسلوبي المتميز والقدرة الكامنة لمستوياته التي تعجز بنى الألفاظ المألوفة عن تحقيقها ، فكل هذا لأنها تنم عن هـــذا المخـــزون مهما كانت الانطباعات المصاغة بشان دلالة العدول . وهذا يستدعي وجـــود بنيـــات خارقة ومنزاحة يكون بناؤها الكلي في أساسه انزياحا مطلقا يتقدم باتجاه خلق نظـــام رمزي تنتجه العلاقات الغيابية والحضورية ، وحين يصبح العدول قي هذا المـــستوى التجاوزي فإن الأمر يدعوا إلى تضافر إلزامي للتلاحم الدلا لي والتركيبي في تشكيل

---

(1) المنصور، قضايا الأسلوب، ص 250، نقلا من الخصائص الأسلوبية لابن الأثير.

(2) المرجع نفسه، ص 251.

إبداعي جديد يتضمن امتحان القوى القارئة بكل استراتيجياتها التأويليـــة والتقليبيـــة الواردة والمحتملة)[1].

وفي هذه النقطة سنبحث نمطين من أنماط العدول وهما:

1 ـــ عدول المجاز:

فما المقصود بالمجاز؟

عرف المجاز ابن جني بقوله : هو ما لم يقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة[2].

كما عرفه الجرجاني بقوله : هو أن يزال عن موضعه ويستعمل في غير مـــا وضع له[3].

إن مما لا شك فيه أن أهم نمط من أنماط العدول هو المجاز لتميزه الخـــاص ولقدرته على إحداث الأثر في النفس عن طريق التخيل والتصوير . ولا خلاف فـــي وجود قطبين من التداول والتواصل أحدهما يمثل صورة المطلق والمثالي (الحقيقـــة) بينما يمثل الثاني صورة المنحرف (المجاز)[4]. ولقد أكـــد ابـــن جنـــي أن التوســـع بالمجاز من مظاهر العدول وخص به الكلام لمعان ثلاثة : الاتساع والتشبيه والتوكيد، فإذا ما انتفت هذه المعاني بطلت معها إ مكانية العدول وتحققه . وأكد أيضا أن المجاز من باب الشجاعة في اللغة العربية [5] واستدل بحديث النبي r عندما وصف الفرس بالبحر وهذا فيما رواه أنس بن مالك t قوله (كان فزع بالمدينة، فاستعار النبـــي r فرسا لنا يقال لها مَندُبٌ فقال: ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً)[6].

(1) المنصور، قضايا الأسلوب، ص 250، نقلا من الخصائص الأسلوبية لابن الأثير ص 13.

(2) ابن جني، الخصائص، ج 2، ص 444.

(3) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز في علم المعـــاني، صححه محمد عبد ومحمد الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيـــرون، لبنـــان، ط 1409 هـــ 1988 م، ص 280.

(4) حمر العين، شعرية الانزياح، ص 14 وما بعدها.

(5) ابن جني، الخصائص، ج 2، ص 444.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، حديث رقم 2857، ص 510.

كذلك معلوم أن الكلمات دلالة على علامات الأشياء وليست صفة جوهرية وثابتة لها. وبناء على هذا قيس المعنى على اللفظ كما قيس المجاز على الحقيقة بوصفه معدولاً عنها وهذا ما نقل عن ابن الأثير قوله في (اللغة حقيقة ومجاز ، والحقيقة اللغوية هي حقيقة الألفاظ في دلالتها على المعاني وليست بالحقيقة التي هي ذات الشيء أي نفسه وعينه ، فالحقيقة اللفظية إذ هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة . والمجاز هو نقل المعنى عن اللفظ الموضوع له إلى لفظ آخر غيره)[1].

وبناء على هذا تعين على البلاغة العربية وضع حدود واضحة لكل من الحقيقة والمجاز، فإن اللغة في حد ذاتها تنتفي بالوضع وتتحول إلى مجرد مسميات تفتقد إلى حرارة انبثاقها وما تنطوي عليه الكلمة من نبض حي وقوى خفية . وعليه فإن المجاز لا يحرر اللغة فحسب بل يعيدها إلى الجوهر الحقيقي وبهذا يكون (عدول المجاز) قد عد شكلا من أشكال العودة إلى الرمز والانتقال بالكلمة إلى حيويتها الأصلية[2].

**2 ــ عدول الالتفات:**

إن إبداعية الالتفات تتجلى في كونها أسلوبا دلاليا وانتقاليا يتم فيه تحويل الخطاب من صيغ معينة إلى صيغ أخرى مختلفة عنها[3]. فما الالتفات؟

أ ــ الالتفات لغة:

فتل وجهه عن القوم والتفت التفاتا ، والتلفت أكثر منه ، وتلفت إلى الشيء والتفت إليه صرف وجهه إليه ، واللفت: لي الشيء عن جهته كما تقبض على عنق إنسان فتلفته واصله لي الشيء عن الطريقة المستقيمة[4].

ب ــ الالتفات اصطلاحا:

1. عرفه ابن المعتز بقوله (هي انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار وعن

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص 19.

(2) المرجع نفسه ص 22.

(3) المرجع نفسه، ص 44.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 508، باب لفت.

الإخبار إلى المخاطبة وما يشبه ذلك)[1].

2. جعله قدامة بن جعفر من نعوت المعاني وعرفه بقوله (هو أن يكون الــشاعر أخذا في معنى فكأنه يعترضه إما شك فيه أو ظن بأن رادا يرد عليه قوله أو سائل يسال عن سببه فيعود راجعا إلى ما قدمه فإما يذكر سبــبه أو يحل الشك فيه)[2].

3. عرفه الفخر الرازي بقوله (إنه عدول عن الغيبة إلى الخطاب أو العكس)[3].

ج ــ بعد تعريف الالتفات لغة واصطلاحا، كيف يكون الالتفات باللغة العربية؟

إن في هذا التنوع ما يكشف عن الإحساس العربي بقوة تنمي الرغبة لديه في امتلاك وجوده اللغوي والكلامي بشتى الطرق التعبيرية وبكل ما تتمتع به هذه اللغة من تراكيب[4].

وسمى ابن الأثير هذا الفن بالشجاعة العربية كما سبقه إليها ابن جني ولكنه لم يدخل الالتفات في الشجاعة العربية.وعلل ابن الأثير سبب تسميته هذه بقوله:

(وإنما سمي بذلك لأن الشجاعة هي الإقدام. وذاك أن الرجل الشجاع يركــب ما لا يستطيع غيره ،ويتورد ما لا يتورده سواه ، وكذلك هو الالتفات في الكلام فــإن اللغة العربية تختص به دون غيرها من اللغات ) وهذا لأن ما يميز هذا الفن الحركة والانتقال[5].

ورغم هذا الكلام إن الالتفات ليس فقط مجرد قلب للضمـائر وتبديلها من ســياق كلامي إلى آخر اعتباطيا ولا كذلك بمجرد تحول الخطاب من الشاهد إلــى الغائــب وعكسه. فالتجربة اللغوية لم تكتف بإسداء الفضل إلى بلاغة التركيب وشعريته بمـــا تضمنته جمالية الالتفات من صور قابلة لتوليد مالا نهاية من الطاقة الإيحائية . وبناء

---

(1) ويس، الانزياح، ص 176.

(2) المرجع نفسه،ص 176.

(3) المرجع نفسه، 179.

(4) حمر العين، شعرية الانزياح، ص 50.

(5) ويس، الانزياح، ص 180.

على هذا قامت البلاغة بضبط هذا الأسلوب وإمكانية تحويله في ضمن شروط ومقاييس وهي[1]:

1. أن يكون المسند إليه واحدا من المنقول إليه والمنقول عنه ومثاله قوله تعالى (والذين كفروا بآيات الله ولقائه أولئك يئسوا من رحمتي)[2].

2. أن يكون المنقول إليه الذي خالف مقتضى الظاهر قد تقدمه في اللفظ منقولا عنه.

3. أن يؤولا إلى أمر واحد وأن يكون مرجعها أو مرجع الضميرين واحد.

4. أن يكون الانتقال من شيء موجود في اللفظ فلا يكفي أن يكون المنقول عنه موجودا في الذهن.

ورغم هذا يظل العدول عالما شموليا ولا نهائيا وغير محصور ورؤية خارقة تتجدد بتجدد الإ نسان وتتفجر بعمقه المعرفي وتتكامل في افقه الحر والكلي على الإطلاق[3].

**ثالثاً: علاقة مفهوم الانزياح (العدول) بالدراسة:**

إن العدول كما سلف هو خروج باللفظ عن معناه الحقيقي المتبادر إلى الذهن إلى معنى أخر لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه ولكنه يحتمله ويدخل ضمن مكنوناته.

فالخيانة وهي أساس الدراسة والتي قامت عليها يتبادر إلى الذهن عند إطلاقها أو عند سامعها أنه يراد بها أمور محددة تقتصر على (الخيانة الزوجية والخيانة في المعاملات أو الخيانة السياسية).

ولكن هل هذا المفهوم ــ الخيانة ــ هو حقيقة يقتصر فقط على هذه الأبواب وحسب ؟ أم أن هناك مجالات أخرى يمكن أن يدرج تحتها هذا المفهوم ؟

إن الناظر إلى ما جاء عند الزمخشري في لفظ خون قوله (ومن المجاز: خانه سيفه:نبا عن الضريبة ،وخانته رجلاه إذا لم يقدر على المشي ، وخان الدلو الرشاء

---

(1) حمر العين، شعرية الانزياح، ص 53.

(2) سورة العنكبوت، آية 23.

(3) حمر العين، شعرية الانزياح، ص 71.

إذا انقطع، وإن في ظهره لخونا أي ضعفا وكل ما غيرك عن حالك فقد تخونك )[1]
والى مفهوم الخيانة الذي عرف به على أن الخيانة هي (عدم التزام الإنسان بمقتضى أمانته انقيادا لرغباته وشهواته أو لضعف انطوت عليه نفسه ) يجد أن هذا دليل على أن الخيانة لم تنحصر فقط بالأمور السابقة . فكلام الزمخشري واضح في كثرة استعمال لفظ الخيانة لعدة معان مختلفة مثل السيف والدلو بإلحاق الخيانة لها . وفي هذا دليل على أن العرب لم يحصروا اللفظ لمفهوم معين ولا يتعداه إلى غيره بل على العكس تماما فإن الفظ الواحد قد يشتمل على عدة معان كما سبق .وجاء العدول عند ابن رشيق في الاستعارة من اتساع الكلام وتوسع دلالته وسبب هذا أن ألفاظ العرب أكثر من معانيها وليس ذلك في لغة احد من الأمم غيرهم ومثالها في العين فإنها تكون جارحة وتطلق على الماء وكذلك على الميزان وكذلك المطر الدائم الغزير وهذا كله ليس من ضيق اللفظ عليهم ولكنه من الرغبة في الاختصار[(2)].

فعمد الباحث إلى العدول بهذا اللفظ (الخيانة) من مفهومه المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلى معنى أخر لا يتبادر إلى الذهن وهذا ظهر واضحا في ربط الخيانة بالعبادات والأحوال الشخصية . فكان هذا عدول وانزياح باللفظ والتفات عن حقيقته المتبادرة إلى الذهن إلى معنى آخر يحتمله.

### 2.1.2 مفهوم الخيانة لغةً واصطلاحاً:

**الخيانة لغة:**

من خون، المخانة : خَوْنُ النصح وخون الوُدِّ، والخون على معانٍ شتى، وفي الحديث: "المؤمن يطبع على كل خُلُقٍ إلاَّ الخيانة والكَذب"[(3)].

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، ت 538 هـ، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1402 هـ 1982م، ص 173.

(2) المنصور، قضايا الأسلوب، ص 265، نقلا من كتاب العمدة.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1994، ج10، 1970، حديث ضعيف.

يقول ابن سيده: الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، وخانهُ يخونـــه خونـــاً وخيانةً وخانةً ومخانةً(1)، وقد تمثلت ببيت لبيد بن ربيعة:

يتحدثون مخانةً وملاذةً          ويعاب قائلهم، وإن لم يَشْغَبِ

والمخانة: مصدر من الخيانة والميم زائدة، ففي التنزيل الحكيم قوله تعـــالى :
( 0 1 2 3 4 5 )(2)، أي بعضكم بعضاً، ورجل خـــائن وخائنةٌ أيضاً(3).

وخانه الدهر: أي غيّر حاله من اللّين إلى الشدة، قال الأعشى:

وخان الزمان أبا مالكٍ          وأيُّ أمرئٍ لم يخنه الزمن؟

وخائنة الأعين ما تسارق من النظر إلى ما لا يحل، قال تعالى : ( B C D )(4)، والخائنة بمعنى الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعلة كالعافية، وفي الحديث: أنَّ رسول الله r : "ردَّ شهادة الخائن والخائنة"(5).

قال أبو عبيد : "لا نراه قد خصّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله تعالى على عباده وائتمنهم عليه، فإنَّه قد سمى ذلك أمانة، فقال تعـــالى : ( 5

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العـــرب، دار صـــادر، بيروت، لبنان، م 2، ص333، أنـــيس، إبـــراهيم وآخـــرون، المعجـــم الوســـيط، ط 2، ج1، ص663، باب خان.

(2) سورة البقرة، الآية: 187.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص333.

(4) سورة غافر، الآية: 19.

(5) أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني 202-275 هـــ، ســـنن أبـــي داوود (صـــححه وخرج أحاديثه عادل مرشد )، ط1، 1423هـــ، دار العلام، عمان، الأردن، كتاب الأقـــضية، باب من ترد شهادته، حديث رقم 3600، ص589، حديث حسن.

6 7 8 9 : ; < = )[1]، فمن ضيَّع شيئاً مما أمــر الله به أو ركب شيئاً مما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً[2].

وعليه فالخيانة لغة هي المسارقة والتغيير و التقلب والنقض، وهــي نقــيض الأمانة.

**الخيانة اصطلاحاً:**

بعد أن عرضت معنى الخيانة في اللغة لا بد من أن نعــرض معناهــا فــي الاصطلاح عند المفسرين والفقهاء، حتى نقف على المعنى الدقيق لهذا اللفظ من أجل أن نتمكن من بيان حكمها والأحكام المتعلقة بها.

**أ. مفهوم الخيانة عند علماء التفسير:**

1. عرفها الإمام الرَّازي بقوله: "خان واختان وتخوَّن بمعنى واحد، والمراد نقــض الشخص نفسه عن شهوتها ومنعها من لذتها ومصلحتها بالإمساك عنها، وخــان الرجل الرجل إذا لم يؤدِّ الأمانة، وناقض العهد خائن: لأنه كان يُنتظر منه الوفاء فغــدر"، وفــي تفــسيره لقولــه تعــالى: ( 0 1 2 3 4 5 )[3]، قال: "المقصود بالخيانة هنا المعصية في الجماع، ثم قــال: ولأبي مسلم هي عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه"[4].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ( ; < = > ? @A B C D )[5]، قال: "الأول: المراد بالخيانة بالدين هو الكفر، يعني أنَّهم كفــروا وبــذلك خانوا الله.

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 27.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ص333، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص663، باب خان.

(3) سورة البقرة، الآية: 187.

(4) الرازي، محمد فهر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (544-604هــ)، تفــسير الفخــر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفــاتيح الغيــب، ط 1، 2، 3، 1401هــ/ 1981م، دار الفكر، بيروت، لبنان: 110/5.

(5) سورة الأنفال، الآية: 71.

الثاني: المراد منها منع ما ضمنوا من الفداء.

الثالث: نكث العهد المبرم والرجوع إلى ما كانوا عليه"[1].

2. عرفها القرطبي بقوله عند تفسيره لقوله تعـــالى : ( m n o p q r s t u w x y z { )[2]، "أي غشاً ونقضاً للعهد"[3].

3. وقال ابن كثير في تفسيره للآية سابقة الذكر : "أي نقضاً لما بينك وبيـــنهم مـــن العهود والمواثيق"[4].

وفي تفسيره لقوله تعالى : ( ; < = )[5]، قال: "أظهروا لك مـــن الأقوال خلاف ما يبطنون في نياتهم مكراً وخديعة"[6].

4. وقال الزَّين في مجمع البيان : "الخيانة والنفاق واحد إلاَّ أنَّ الخيانة تقال اعتبـــاراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتباراً بالدين ثم يتداخلان"[7].

فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر ، وعلى هذا قال تعـــالى : ( 8 9 : ; < = )[8]، وقوله تعـــالى : ( _ ` a b

(1) الرازي، مرجع سابق: 110/5.

(2) سورة الأنفال، الآية: 58.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القـــرآن، صـــححه هـــشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1433هـــ/2003م: 31/7.

(4) ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي : 774، تفـــسير القـــرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـــ/1995م: 522/4.

(5) سورة الأنفال، الآية: 71.

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 522/4.

(7) الزين، سميح عاطف، مجمع البيان الحديث تفسير مفـــردات ألفـــاظ القـــرآن الكـــريم، ط 3، الشركة العالمية للكتاب، ومكتبة المدرســـة ودار الكتـــاب العـــالمي، 1414هـــــ/ 1994م، ص306، باب خون.

(8) سورة الأنفال، الآية: 27.

،[1]( o n m l k j i g f e d c

وقوله تعالى: ( © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² )[2]، أي على جماعة خائنة منهم وقيل على رجل خائن.

5. وعرفها النَّسفيعند تفسيره لقوله تعالى : ( 3 4 5 )[3]، بقوله: "الظلم ونقص الحظ من الخير وفيها زيادة وشدة كالاكتساب من الكسب وعرفها أيضاًعند تفسيره لقوله تعالى : ( ; < = )[4][5]، بأنها: نكث العهد بأمارات تظهر من خلالها، والنكث إما بالردة أو بمنع الفداء.

6. عرفها القاسميعندما فسر قوله تعالى : ( m n o p q r s t u )[6]: "أنها نقض العهدوالغدر ومخاييل الشر "، وعرفها عند تفسيره لقوله تعالى : ( ; < = )[7]، بأنها نكث ما بايعوا عليه إما بالردة وإما بالفدية، وكذلك بالكفر[8].

7. عرَّفها النحّاس بقوله الخيانة هي: الغش والنقض للعهد[9].

---

(1) سورة التحريم، الآية: 10.

(2) سورة المائدة، الآية: 13.

(3) سورة البقرة، الآية: 187.

(4) سورة الأنفال، الآية: 71.

(5) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (701هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الفكر، م1، ج1، م1، ج2، ص96، 109.

(6) سورة الأنفال، الآية: 58.

(7) سورة الأنفال، الآية: 71.

(8)القاسمي، محمد جما ل الدين، تفسير القاسمي، محاسن التأويل، (1322هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، 1415هـ/ 1994م، م4، ص55-68.

(9) النحاس، أبو جعفر (ت: 338هـ)معاني القرآن الكريم، تحقيق : محمد علي الصاوي، ط1، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1409هـ/ 1988م: 165/3.

وبعد هذا العرض لتعريف المفسرين لمعنى هذا المصطلح يتضح لي أنَّ معنى الخيانة اشتمل على مفاهيم عدة، منها:

1. ظلم الإنسان نفسه في عدم ردعها عن المعصية وكبح جماحها عن الوقــوع في المحرمات، ولهذا بيّن الله سبحانه وتعالى الحكم في هذه المسألة حتـــى لا يترك الإنسان منساقاً وراء شهواته.
2. نقض العهد المبرم بين المسلمين وغيرهم سواءٌ كان هذا النقض في شرط من شروط العقد أو إحداث أمرٍ جديد فيه مضرةٌ للطرف الآخر أو بنقض جميــع ما اتفق عليه.
3. نكث المحررين من الأسرى ما أبرم من اتفاق بين الطــرفين نكـــالاً، علـــى اختلاف النكث هل هو بالردة عن الإسلام بعد أن أعلنوه مقابل فك أسرهم أم بالتراجع عن دفع الفدية التي افتدوا بها أنفسهم حتى يتحرروا.
4. النظر إلى عورات الناس دون مسوغ مشروع من أجل إشباع شهوته أو لؤماً أو نكالاً.

**ب. مفهوم الخيانة عند الفقهاء:**

1. عرفها الكوفي: فقال الخيانة: "اعتباراً بالعهد والأمانة، وخيانة الأعــين هـــي مـــا تسارق من النظر إلى ما لا يحل"(1).
2. عرفها قلعة جي بأنَّها: نقْض العهد في السر "(2)، وخائنة الأعين: "ما تختلسه العين من النظر إلى ما لا يحل "، أوما فضحته العين مما يضمره في نفسه "، أو "عـــدم الالتزام فيما أؤتمن عليه"(3).

---

(1) الكوفي، أبو البقاء أيوب بن موســى الحــسيني (ت: 1094هـــ)، الكليــات، معجــم فـــي المصطلحات والفروق اللغوية، اعتنى به عدنان درويـــش، ومحمــد المــصري، مؤســسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1992م، ط1، ص434.

(2) قلعة جي، محمد رواس؛ وقينبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفــائس، بيــروت، 1405هـ/ 1985م، ط1، ص203، 191.

(3) قلعة جي، محمد رواس، الموســوعة الفقهيـــة الميــسرة، دار النفــائس، بيــروت، لبنـــان، 1421هـ/2000م، ط1، م1، ص843.

3.وعرفها دغيم بأنها"الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملك ما يستودع، ومجاحدة وديعة وفيها أيضاً: طيّ الأخبار إذا ندب لتأديتها وتحريف الرسائل إذا تحملها وصرفها عن وجوهها"(1).

4.عرفها محمد عليوي فقال: هي "تعدي الأمين أو تفريطه بما يقبل أن يكون في ذمته أو يده بموجب التزام الأمانة بـ تصرفاته واستعماله في غير الوجه المقصود لأجله"(2).

فالناظر إلى هذه التعريفات يجد أنها لم تخرج عن معنى واحد، ألا وهو باعتبار الخيانة فيها معنى الغدر والأمانة ومسارقة الأنظار، ولم تعطِ مفهوماً دقيقاً لهذا المصطلح لشموله اكثر مما أدرج تحته، غير أن تعريف عليوي اقتصر على تعريف الخيانة بناءً على باب المعاملات، ولم يكن شاملاً مانعاً، تبنى عليه الأحكام.

وعلى هذا يمكن تعريف الخيانة بأنها "عدم التزام الإنسان بمقتضى أمانته انقياداً لرغباته وشهواته أو لضعفٍ انطوت عليه نفسه".

**شرح التعريف:**

1. إن القول هو "عدم الالتزام" يجعل التعريف شاملاً لـ ناكث العهد في قوله تعالى: ( m n )(3)، ومتتبع عورات الناس في قوله تعالى: ( B C D )(4)، والغاش للناس في قوله r الذي يرويه أبو هريرة عندما مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"، قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: "أفلا جعلته فوق

---

(1) دغيم، سميح، موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسة في الفكر العربي والإسلامي، من سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2000، ط1، ص453.

(2) ناصر، محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001م، ص29.

(3) سورة الأنفال، الآية: 58.

(4) سورة غافر، الآية: 190.

الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني " وفي حديث آخر "من غشنا فليس منّا"[1]، كما أنه يشمل غيرها.

2. قلت "الإنسان" لأنَّ الخيانة تقع من أفراد أو جماعات وكلمة إنسان عامة تعبر عنهما.
3. قلت "بمقتضى أمانته" يشمل أمانة الناس في جميع الأبواب الفقهية، فأمانة الإنسان في البيع هو عدم غش الآخرين، وأمانة الإنسان في الحرب هو عدم الغدر بالآخرين، وأمانة الإنسان في الحياة الاجتماعية هو عدم خيانة الناس بمسارقة الأنظار المحرمة.
4. وقلت: "انقياداً لرغباته وشهواته": لأنَّ هذا القيد هو أساس الخيانة ومحتواها، لأنَّه لا يتصور أن يخون إنسان آخر إلاَّ لرغبة منه إما بالانتقام منه أو قاصداً التمن حقه وقدره وما هذا إلاَّ إشباع لشهوات الناس، قال تعالى : (&

' ( ) ( )[2].
5. وأما أني قلت: "أو لضعف انطوت عليه نفسه": فلأَنَّ الإنسان الخائن لا يخون إلاَّ عندما يتمكن الخوف والرّعب منه من ناحية، وقلة الإيمان من ناحية أخرى، وكل هذا يؤدي إلى الضعف في النفس الإنسانية فيعتمد إلى هذه الأفعال لإكمال ما نقص عنده من هذه الأمور سابقة الذكر.

### 3.1.2 حكم الخيانة:

لما كان التصرف من الإنسان مرتبطاً بما قد أُمِرأن يفعل ما أُمِرَ به وأن يلتزم بذلك، وأن يترك ما نُهي عنه، ويلتزَم بذلك أيضاً.

---

(1) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، 1422هـ، 2001م، ص35.

(2) سورة يوسف، الآية: 53.

والخيانة كما مرّ سابقاً - أمر مستكره فعله ومستقبح لما فيه من نوايا رديئة في نفس الإنسان، وبهذا جاءت الآيات تبين حكم هذا الفعل وكيفية التعامل مع من يقوم بهذا الفعل القبيح، حيث تعد الخيانة من الكبائر[1].

يقول الله تعالى: (1 2 3 4 5 6 7 8 )[2]، ووجه الدلالة أن الله تعالى لا يحب فاعل الخيانة أي أنه يكرهه، وما يكرهه الله محرم شرعاً وفقاً للقواعد الأصولية والتفسيرية للنصوص.

ثم إن الخيانة ينطوي تحتها مسميات عدة سيأتي ذكرها في المبحث الثاني منها الغدر، والغدر فعل قبيح نهى الإسلام عنه، يقول رسول الله r: "إنَّ الغادر ينصب له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان"[3]، وفي البخاري[4]: "لكل غادر لواءٌ ينصب يوم القيامة"، وقوله أيضاً في الحديث الذي يرويه عن أبي بكرة قال: "من قتل معاهداً في غير كنهه[5] حرّم الله عليه الجنّة"[6]، وقوله r: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"[7]، ووجه الاستدلال أن الأحاديث بينت أثر وعاقبة الغدر وهو العذاب والسخط والغضب من الله تعالى، وهذه تدل على حرمة الغدر الذي يعد أحد أشكال الخيانة وصورها.

---

(1) قلعة جي، الموسوعة الفقهية، م1 (أ-ر)، ص843.

(2) سورة النساء، الآية: 107.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث رقم 1735، ص452.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة باب اثم القادر، حديث رقم 3186، 3178.

(5) كنهه: الكنه: هو جوهر الشيء، وكذلك الوقت وكذلك قدره ونهايته وغايته ومعناها في الحديث: في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله، ابن منظور، لسان العرب 444/5.

(6) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد باب في الوفاء للمعاهد، حديث رقم 2760، ص447، حديث صحيح.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ثم من قتل معاهداً، حديث رقم 3166، ص565.

**2.2 الألفاظ ذات الصلة بلفظ الخيانة:**

**1.2.2 الغدر مفهومه وعلاقته بالخيانة:**

**مفهوم الغدر:**

**1. الغدر لغة:**

ضد الوفاء بالعهد، تقول غَدَرَ إذا نقض العهد، ورجل غادِر وغَدَّار وغِدِّير وغدور وكذلك الأنثى بغير هاء، وغُدَرُ أكثر ما يستعمل في النِّداء في الشتم يقال: يا غُدَر!، وقالوا: الذئب غادر أي لا عهد له[(1)]، وعليه فالغدر نقض العهد ونكوص عن الحق.

**2. الغدر اصطلاحاً:**

عرَّف العلماء الغدر على النحو الآتي:

1. عرفه قلعة جي: "المفاجأة بنقض العهد بغير حق"[(2)].
2. وعرفه النسفي بأنه: "نقض العهد وتركه من حدِّ ضرب"[(3)].
3. وعرفه سعدي أبو حبيب بأنه: "الإخلال بالشيء وتركه"[(4)].
4. وعرفه دغيم بأنه "الرجوع عما يبذله الإنسان من نفسه ويضمن الوفاء به"[(5)].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 12/5، تحت غدر، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص645، باب غَدَرَ.

(2) قلعة جي، الموسوعة الفقهية: 1456/2.

(3) النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبطه: خالد عبد الرحمن العك، ط1، 1416هـ، 1995م، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص187.

(4) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، 1408هـ، 1988م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص272.

(5) دغيم، موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية، ص772.

ويلاحظ أن هذه التعريفات متفقة على معنى واحد للغدر، وهو "نقض العهد وترك الالتزام بما أوجب الإنسان على نفسه".

وعليه فالغدر هو عدم الالتزام من قِبَل الإنسان بما جعل على نفسه من عهود.

وقد جاءت الآيات الكريمة تبين حرمته ووجوب الوفاء بالعهود، قال تعالى:

( a « ® ¯ ° ± )[1].

قال الزجاج: "كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد، وقيل إن العهد يسأل تبكيتاً لناقضه فيقال لم تقتضِ؟ كما تسأل المؤودة تبكيتاً لوائدها"[2].

وقال تعالى: ( Z [ \ ] ^ )[3].

حيث أمرت الآية الكريمة الإنسان بالوفاء بالعقود، والأمر للوجوب[4].

وقد جاء في الأحاديث كما روي عن النبي r أنه قال : "أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[5].

حيث عدَّ الحديثُ الغدرَ إحدى خصال النفاق، ولذا كان الغدر محرماً شرعاً بجميع صوره وأشكاله[6].

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 34.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 456/5.

(3) سورة المائدة، الآية: 1.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 32/3.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم 3178، ص567، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، حديث رقم 58، ص28.

(6) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 310/6.

وجاء في حديث النبي r: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء "[1]، ويفهم من قوله "فلا يحلن" النهي عن إنهاء العهد، إلا بمضي مدته أو نبذه من قبلهم والنهي عن الحل يدل على الحرمة، فكان الغدر محرماً.

وجاء في سياق التشديد على خطورة الغدر قوله r: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أَخْفَرَ[2] مُسْلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل"[3].

**علاقة الغدر بالخيانة:**

إن منعم النظر في تعريف المصطلحين يجدهما قد أخذا تعريفاً واحداً، إلاَّ أنَّ الخيانة أشمل وأعم من الغدر، والغدر ما هو إلا أسلوبٌ من أساليب الخيانة.

فالغدر كما تبين هو نقض العهد أو هو عدم الالتزام بما يوجب الإنسان على نفسه، ولكن الخيانة ينطوي تحتها كما تبين سابقاً أمور عدة منها الغش والخديعة والغدر، وهذا واضح من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة.

وعليه فكل غدرٍ خيانة، وليس كل خيانة غدراً، ثم غالباً ما يُطلَقُ مفهوم الغدر على المعاهدات والعهود والمواثيق، فقوله تعالى: ( m n o p q )[4]، أي غدراً ومكراً كما تبين سابقاً، فهذا المفهوم جاء تبياناً لمعنى الخيانة وانطوى تحته.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (209-279هـ) جامع الترمذي، ط 1، 1422هـ، 2001م، دار الأعلام، عمان، الأردن، مجلد 1، حققه عادلة مرشد، طبعة مصححة ومقابلة على شرحه "تحفة الأحوذي" محكوم على أحاديثه، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث رقم 1580، ص374، حديث حسن صحيح.

(2) أخفر: نقض عهده وخاض به وغدره، وأخفر الذمة: لم يفِ بها، ابن منظور، لسان العرب: 284/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم 3179، ص568.

(4) سورة الأنفال، الآية: 58.

### 2.2.2 الغش (التدليس) مفهومه وعلاقته بالخيانة:

**مفهوم الغش:**

**1. الغش لغة:**

نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش المَشْرَبِ الكدر، ومن هذا الغش في البياعات، وفيه حديث النبي r: "من غشنا فليس منّا "[1]، وغَشَّهُ يَغُشُّهُ غِشّاً، لم يمحضهُ النصيحة؛ وشيٌ مغشوش، ورجل غُشٌّ: غاشٌ والجمع غُشونَ، قال أوس بن حجر:

مخلفون، ويقضي الناس أمرهم غش الأمانة صنبورٌ[2] لصنبور

وغش صدره يغش غشاً: غلَّ، ورجل غشٌ عظيم السرة.

ودلَّس التدليس إخفاء العيب الدلس بالتحريك الظلمة وفلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر ودالس مدالسةً ودلاساً ودلَّسَ في البيع وفي كل شيءٍ إذا لم يبن عيبه وهو من الظلمة والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري، واندلس الشيء إذا خفي[3].

**2. الغش اصطلاحاً:**

الغش ضد النصح، ويكون بإظهار البائع ما يوهم جودة السلعة كذباً أو بكتم عيب فيها[4]، وهو تعمد ما يكدر على الغير في غفلة منه، أي: من ذلك الغير"[5]، وهو "كتمان العيوب وتدليس السلع"[6].

---

(1) سبق تخريجه، انظر صفحة: 15.

(2) صنبور: النخلة التي دقت في أسفلها وانجرد كربها وقل حملها، وقيل هي سعفات تخرج أو تنبت في أصل النخلة أو جذعها، ابن منظور، لسان العرب: 75/4.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 404/2، 38/5، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص653، باب الغش.

(4) المغرباني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ص190.

(5) قلعة جي، الموسوعة الفقهية، م1، ص147.

(6) دغيم، موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية، ص774، باب غش السوقة.

التدليس: هو أن يكون في المبيع عيب يكتم أو يكذب في الثمن[1].

والناظر في الكتب الفقهية القديمة منها والجديد يجد أنَّ معنى الغش لا يخرج عن هذه المعاني، فالغش تنطوي عليه نفس الإنسان البعيد عن الله سبحانه وتعـــالى، وغالباً ما يكون في التجارة.

ويمكن أن نعرف الغِش بأنه: "إخفاء البائع عيوباً خلاف ما يظهـــره للنـــاس، زيادة في الربح.

**أنواع من الغش في البيع:**

1.الغش بتطفيف المكيال والميزان : وهو أن يزيد البائع الوزن على المشتري أو يخفف الوزن إذا اشترى، قال الله تعـــالى : ( ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ )[2].

2. الغش بالتدليس: وهو إخفاء عيوب في المبيع تنقص من ثمن المبيع[3].

---

(1) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516هـ)، تفسير البغـــوي، تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط 1، 1418هـ/1997م، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، لبنان، ج3، ص468.

(2) سورة المطففين، الآية: 1-3.

(3) انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: 593هـــ)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1415هـ/1995م)، دار إحياء التراث العربـــي، بيـــروت، لبنان، م3-4، ص36؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الصاوي المـــالكي، إيـــداع، 1986، دار المعارف، القاهرة : 151/3؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيـــب، مغنـــي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، قدم له عماد البارودي وحققه طه عبـــد الـــرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة : 436/2؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريـــس، كـــشاف القناع عن متن الأقناع، 1402هـ/1982م، دار الفكر للطباعة والنـــشر، بيـــروت، لبنـــان ، راجعه هلال مصلحي: 213/3.

**علاقة الغش بالخيانة:**

بعد هذا العرض لمفهوم الغش أجد أنَّ الغش قد أطلق على المعاملات الدائرة بين الناس في حياتهم اليومية، وبهذا يكون نوعاً من أنــواع الخيانــة مــن ناحيــة المعاملات، لأن الخيانة ينطوي تحتها مفاهيم عدة، منها مفهوم الغش.

وعليه فالعلاقة بينهما تتخلص في أنَّ الخيانة هي عدم الحفاظ علــى الأمانــة لضعف الإنسان وتتبعاص لشهواته ورغباته، فالغش عندما عرف لا يخرج عن هذا المعنى لسعيه لكسب المزيد حتى لو كان السعي هذا حراماً، ومثاله ما يقوم به البائع لإنفاق سلعته كسباً للثمن الزائد وازدياداً في الربح، وبهذا فإن كل غش خيانة، وليس كل خيانة غش، لأنَّ البيوع مضمونها ينبني على الأمانة وحفظ أموال الناس وعــدم خديعتهم لأكل أموالهم بغير حــق، ففــي قولــه تعــالى : ( k l m n o )[1]، وكذلك قوله r :كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرضه "[2]، وهذه تبين حرمة الغش؛ ولأنَّ الغش فيه ترك الأمانة والخيانة نقيض الأمانة، ولــذا فهما مفهومان لمعنى واحد، وهو عدم الأمانة أو ترك الأمانة على أنَّ الخيانة أعــم كما سلف.

## 3.2.2 الخديعة مفهومها وعلاقتها بالخيانة:

**مفهوم الخديعة:**

**1. الخديعة لغة:**

من خدع: والخدع: إظهار خلاف ما تخفيه، وخدعه يخدعه خدعاً بالكسر مثل سحره يسحره سحراً؛ وخدع أي أراد به المكر وخ ذله من حيث لا يعلم ، وتخــادع

---

(1) سورة البقرة، الآية: 188.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذلــه واحتقــاره ودمه وماله وعرضه، حديث رقم 2564، ص655.

القوم أي خدع بعضهم بعضاً[1].

والخُدْعة هي فعل الخادع وهي التي ينخدع بها، وجاء في الحديث الذي يرويه جابر t عن رسول الله r قوله: "الحرب خدعة"[2]، ورجل مُخَدَّع أي المجرب أو صاحب الدهاء قال أبو ذؤيب:

فتنازلا وتوافقت خيلاهما وكلاهما بطل اللقاء مُخَدَّع[3]

والخداع المنع، ويقال الحيلة، ورجل مخدع أي خدع مراراً.

**2. الخديعة اصطلاحاً:**

عرفها قلعة جي بقوله: "هي إظهار المرء غير ما يخفي بغية التغرير بغيره"[4].

وعرفها سعدي أبو حبيب بأنَّها: "ما يخدع به الناس"[5]، أو "أن يضره من حيث لا يعلم".

فالناظر إلى الخدعة أو الخديعة في كتب الفقهاء يجد أنها لا تخرج عن معنى الغش وإخفاء حقيقة الشيء في باب المعاملات، ولا تخرج عن معنى الحيلة والمباغتة والتصرف في الحرب، وهذا في باب الجهاد، لذا فإنَّ تعريف قلعة جي هو أنسب التعريفات للخديعة، لسببين:

1. شمول التعريف للأسباب الداعية للخديعة سواء كانت في المعاملات أو الجهاد، وهذا عند قوله إظهار المرء غير ما يخفي.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 228/2، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص220-221، باب خَدَعَ.

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم 3030، ص638، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم 1739، ص453.

(3) الهذلي، خويلد بن خالد أبو ذؤيب، ديوان أبو ذؤيب الهذلي، شرحه سوهام المصري، المكتب الإسلامي، ط1، 1419هـ، 1998م، ص162.

(4) قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، م1، ص798.

(5) أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص113.

2. بيان التعريف حقيقة وفحوى الخديعة ومقصدها وهذا ظاهر في قوله "بغية التغرير"؛ لأن التغرير هو أن يخفي الإنسان ما يريد حتى يستطيع أن يصل إلى مبتغاه بسهولة ويسر وكسب دون أن يخسر شيئاً.

**علاقة الخديعة بالخيانة:**

بعد هذا العرض لمفهوم الخديعة لغة و اصطلاحاً أجد أنها شملت أعمال الناس في معاملاتهم وفي شؤون الحرب، وكذلك عندما قلت أنها تغرير بالغير، وبناءً عليه فإنها تنطوي تحت مفهوم الخيانة، من حيث إنَّ الخيانة من مفاهيمها كما ذكرت سالفاً الغش والغدر والتغرير والتدليس، وبما أن الخديعة هي تغرير فإنها تدخل تحت مفهوم الخيانة، والناظر إلى صور الخديعة يجد أنَّها محرمة لا يجوز إتيانها شرعاً، حيث يأثم مرتكبها وهذا يكون عند الاعتداء على حق مشروع للغير أو خيانة الأمانة أو نقض العهد، وهذا ما جاءت الآيات تشير إليه، من ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[1]، وقوله تعالى: (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)[2].

وكذلك تواردت الأحاديث في هذا الباب فقد نهى رسول الله r عند بيع النجش[3] لأن فيه تغرير للمشتري، فقال r: "الناجش:آكل رباً خائن"، وهو خداع باطل لا يحل[4]، وكذلك قوله r: "الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[5].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 1.

(2) سورة التوبة، الآية: 4.

(3) النجش: زيادة في ثمن السلعة من شخص لا يريد الشراء لإيهام غيره بنفاسة السلعة فيشتريها بأكثر من ثمنها، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الحسن، ج3، ص37.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ص373.

(5) المرجع نفسه، ص373، ومنه حديث النبي r أنه نهى عن بيع النجش.

وكذلك قوله r : "لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا حاضر لباد ولا تصروا [1] الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير الناظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"[2].

ولكن منعم النظر في حديث النبي r "الحرب خدعة"[3] يجد مشروعية الخديعة، ولكن هل هذا الإقرار مطلق ؟ وهل هذا الإقرار يخالف ما ورد سالفاً من حرمة الخديعة؟.

أولاً: الإقرار ليس مطلقاً، إذ تقيده الآيات والأحاديث السابقة الآمرة بالوفاء بالعهود وإتمام العقود إلى أجلها.

ثانياً: لا يخالف هذا الإ قرار ما أوردت لأن رسول الله r عندما شرع الخديعة شرعها في الحرب التي ليس فيها عهود ومواثيق، ويكون هذا للنكال من العدو دون أن يصل العدو إلى المسلمين فيلحق بهم الأذى، وهذا يدل عليه أيضاً حديث رسول الله r: أنه لم يكن يريد غزوة إلاَّ ورّى بغيرها "[4]، وكذلك ما روي عن محمد بن مسلمة في قصة كعب بن الأشرف : "إنَّ هذا –يعني النبي r - قد عنّانا وسألنا الصدقة، قال وأيضاً والله قال : فإنَّا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله"[5].

ووجه الدلالة: قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة لأن لاذي وقع فيهم في تقل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريفاً لأن قولهم (عنانا) أي كلّفنا بالأوامر والنواهي، قوولهم (سألنا الصدقة) أي طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم (فنكره

---

(1) تصروا: من صرَّ أي تحبس الحليب داخل الضرع من أجل البيع، انظر: ابن منظور، لسان العرب: 32/4.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم النجش، حديث رقم 1515: ص386.

(3) سبق تخريجه، ص23.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، حديث رقم 2947، ص525.

(5) المرجع نفسه، كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب، حديث رقم 303، ص538.

أن ندعه) معناه نكره فراقه ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً، وهذا جميع ما صدر منهم تلويح وليس كذباً[1].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص175.

## الفصل الثالث

## أحكام الخيانة في العبادات

### 1.3 حكم خيانة الإمام في الصلاة حال انتقاض طهارته:

### 1.1.3 الطهارة مفهومها وأسبابها وشروط وجوبها:

**مفهوم الطهارة:**

والطهر: نقيض الحيض، وكذلك نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ، يطْهُر طُهْراً وطهارةً، وفي الصحاح: طَهَر وطَهُر بالضم طهارةً فيهما، ورجل طاهِر وطَهِرٌ وأنشد ابن الأعرابي:

أضعت المال للأحساب، حتى خرجت مبرأً طَهِرَ الثياب[1]

والطهر: نقيض الحيض وخاليةٌ من الأوساخ والعيوب فنقول للمرأة عندما تغتسل من دم الحيض امرأة طاهر أو طَهَرت من الحيض[2].

ويقال لكل ماء نظيف: طهُور، أي ماء جعل ليتطهر به، وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهور، قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا)[3]، أي طاهراً بنفسه مطهراً لغيره، وسئل النبي r عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته"[4]، وفي الحديث أيضاً قوله r: "لا يقبَلُ صلاة بغير طُهور"[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص500؛ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص568، باب طَهَرَ.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص500؛ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص568، باب طَهَرَ.

(3) سورة الفرقان، الآية: 48.

(4) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء في البحر، حديث رقم 83، ص25؛ الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الطهار، باب ماء البحر أنه طهور، حديث رقم 69، ص21 حديث صحيح.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم 135، ص52، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، حديث رقم 224، ص69، واللفظ له.

والطَّهُر: هو الذي يرفع الحدث ويُزيل النَّجس، والطَّهارة اسم يقوم مقام التطهر بالماء والاستنجاء والوضوء[1].

**أما الطهارة اصطلاحاً، فهي:**

صفةٌ حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو الخبث "، فالطهارة صفة حكمية يحكم العقل بثبوتها تبعاً للشرع ، ويستباح: أي يباح فعل ما كان ممنوعاً، وما : أي الفعل الذي لم يكن يستطع القيام به كالصلاة ومس المصحف، منعه : أي مَنَعَ منه الحدث الأصغر أو الأكبر أو الخبث وهي النجاسة[2].

وقيل: زوال المنع المترتب على الحدث والخبث "، وقيل: "هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناها"[3].

وقيل: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك " أي ارتفاع حدث أكبر أو أصغر ، وهذا بزوال الوصف المانع من الصلاة وقراءة القرآن باستعمال الماء وفي جميع اليدين أو أعضاء الوضوء[4].

وقوله ما في معناه أي معنى ارتفاع الحدث كا لحاصل لغسل الميت لأنه أمر تعبدي، وهذا كلّه إما بالماء أو التراب بالتيمم[5].

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء متفقون على تعريف الطهارة إذ اشتملت تعريفاتهم على الأمور الآتية:

1. رفع الحدث: وهو إما الحدث الأصغر أو الأكبر.
2. إزالة النجس: وهو الخبث وهو ما يستقذر ويمنع من صحة الصلاة كالبول.
3. حكمية: رفع الحدث من الأعضاء، وهي طهارة معنويةً.
4. حقيقية: وهو رفع الخبث أو النجاسة عن اليدين أو الثوب.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 200/4؛ المعجم الوسيط، ج2، ص568، باب طَهُرَ.

(2) الدردير، الشرح الصغير: 25/1.

(3) الشربيني، مغني المحتاج: 45/1.

(4) البهوتي، كشاف القناع: 23/1-24.

(5) المرجع نفسه: 23/1-24.

فالطهارة أمر لا بد من القيام به حتى يستطيع الإنسان ممارسة شعائره وشؤونه دون حرمة أو مانع من صحة أفعاله وأقواله.

إن الناظر لآراء الفقهاء حول أسباب الحدث فإن كل من تحدث في هذا الباب تحدث من جانب الحيطة والحذر؛ لأنَّ نقض الوضوء ليس أمراً هيناً، إذ تتبني عليه أحكام وتترتب عليه مسائل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، وكل هذه لا تُقبل إلاَّ بطهارة ووضوء صحيح كامل لما روينا سابقاً من آيات وأحاديث تدل على هذا الأمر.

وأتى كلامهم –رحمهم الله- على النحو الآتي:

أ. أمور متفق عليها بانتقاض الطهارة:

1. ما يخرج من السبيلين من بول وغائط وريح ومذي، وهذا كله ثبت بالدليل الواضح، وهو قوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ)[1]، وحديث النبي r: "لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً"[2].
2. زوال العقل سواء كان هذا الزوال بالنوم أو بالإغماء أو بالسكر لحديث النبي r الذي قال فيه: "وكاء السَّه العينان فمن نام فليتوضأ"[3].

ب. أسباب اتفق فيها المالكية والشافعية والحنابلة دون الحنفية:

1. مس الذكر أو فرج الأنثى باليد على خلاف المالكية في فرج الأنثى، حتى ولو أنها ألطفت، واستدلوا بالحديث الذي روي عن النبي r: "من مس ذكره فليتوضأ"، بخلاف الحنفية الذين قالوا بعدم انتقاض وضوءه.
2. التقاء بشرتي الرجل والمرأة دون حائل، وزاد عليه المالكية الظفر والشعر أو حتى بحائل، وكل هذا مع قصد الشهوة.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) سبق تخريجه، انظر صفحة 30.

(3) سبق تخريجه، انظر صفحة 30.

ج. ما انفرد به كل مذهب على حدى:

1. الحنفية:

أ. القهقهة.

ب. قشر الدمل (النفطة).

أ. الدمل والقيح إذا كان ملء الفم.

2. المالكية:

أ. السلس الذي لم يلازم زمناً طويلاً.

ب. القبلة بالفم ولو دون شهوة.

3. الحنابلة:

أ. خروج النجاسات من بقية البدن.

ب. غسل الميت أو بعضه.

ج. أكل لحم الجزور.

إذن هناك أسباب اتفق عليها الفقهاء وأسباب اختلفوا فيها، فإنَّ ما اتفق عليه الفقهاء هو ما ثبت بالأدلة الصحيحة الثابتة، وما اختلفوا فيه هو ما ورد فيه أدلة لم تثبت عند جميعهم، فربما ثبتت عند طرف منهم، ولم تثبت عند طرف آخر بحسب الشروط التي وضعوها في قبول الحديث.

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح في أسباب الحديث ما يأتي:

1. كل ما يخرج من السبيلين بسبب من أسباب الحدث حتى ولو كان دوداً، أو حصى وهذا لعموم الآية والأحاديث التي مرت في هذا الباب؛ ولأنَّ خروج الدود أو الحصى ليس بمحترز أن لا يخرج معه شيء من بول أو غائط.

2. زوال العقل بجميع أنواع الزوال: لأنَّه في الزوال عدم تحرز عن خروج شيء من القبل أو الدبر من غير شعور الشخص؛ ولأنَّ في النوم ارتخاء وراحة ترتخي فيها العضلات، فخروج شيء في حال النوم وارد ويغلب على الظن خروجه، ولأنَّ السكر والإغماء فيه غياب عن الوعي وفقدان للحواس فمن باب أولى أن ينتقض وضوءه مثل النوم.

3.مس الذكر بـ شهوة: وقيد بشهوة لتعارض الأحاديث فجمعاً بينها قيدناه بالشهوة لأن الحديث الذي ورد في إباحة لمس الذكر دون أن يبطل هو ما ورد عن النبيعنهما جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله مـ ا ترى في مس الرجل ذكره بعدها يتوضأ؟ قال :هل هو إلاَّ مضغة منه "، أو قال "بضعة منه"[1]، والحديث الآخر الذي أمر بالوضوء الذي ذكرناه سابقاً "من مس ذكره فليتوضأ".

4. أكل لحم الجزور: ورجحنا هذا السبب للأحاديث الواردة فيه وهي صحيحة.

5موجبات الغسل كالتقاء الختا نين وانتقال المني وإسلام الكافر لعدم طهارته في الأصل أو إسلام مرتد؛ لأنَّه بكفره قد اكتسب النجاسة المعنوية، وعند إسلامه يجب عليه أن يتلبس بطهارة الإسلام، فيجب عليه الطهارة.

6. القيء: وهذا لقوة الحديث الوارد فيه، وهو ما روي عن النبي r: "أنه قاء ثم توضأ".

أمَّا ما ذكره الفقهاء، ولم يرجحه الباحث فللأسباب التالية:

1إذا قشرت نطفة فسال منها صديد : لم يرد فيها دليل قوي يؤكدها، وكذلك لأنَّ ليس فيها معنى الحدث الذي في غيرها.

2. القبلة: لأنَّ ما ورد عن النبي r خلاف هذا فروي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت : "أن النبي r قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"[2].

3. مس بشرة الرجل بشرة الأنثى للحدث الذي أوردناه الذي روي عن عائشة – رضي الله عنها - "أن رسول الله r كان يغمز رجلها وهو يصلي"، أما الآية فهي محمولة على الجماع لا على المس.

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر والرخصة فيه، حديث رقم 182، ص40، حديث حسن وقيل منسوخ؛ الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم 85، ص24.

(2) المرجع نفسه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، حديث رقم 179، ص40، حديث صحيح.

4. غسل الميت: لأنَّ ما ورد فيه هو حديث ضعيف؛ ولانتفاء الشهوة معهاً قطعاً.

### 2.1.3 الصلاة مفهومها ومشروعيتها وأحكام الإمام والمأموم:

**مفهوم الصلاة:**

والصلاة لغة: هي مصدر صلى يصلي، الركوع والسجود وهي الدعاء والاستغفار، قال تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)[1]، والصلاة من الله الرحمة.

وكذلك قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[2]، فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار، والصلاة من الله رحمة[3].

أما الصلاة اصطلاحاً فهي: "قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط"[4]، وقيل: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"[5]، وقيل: "اسم ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة"[6].

وعليه فالصلاة المقصودة لا تخرج عن مفهوم الدعاء والاستغفار إلا أنها في الاصطلاح تأتي بصفة مخصوصة بحركات تؤدى على كيفية مخصوصة، وبناءً على هذا يمكن تعريفها بأنها: "أفعال وأقوال وهيئات مخصوصة تؤدى في أوقات مخصوصة على وجه مخصوص طلباً لمرضاة الله تعالى.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 103.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 56.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 66/4؛ المعجم الوسيط، ج1، ص522، باب صلَى.

(4) الدردير، الشرح الصغير: 219/1.

(5) الشربيني، مغني المحتاج: 247/1؛ البهوتي، كشاف القناع: 221/1.

(6) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2004م، تحقيق: محمد محمد تامر: 299/1.

**مشروعية الصلاة:**

ثبتت مشروعية الصلاة وفرضيتها وركنيتهافي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، ومن ذلك:

قوله تعالى: (وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاةَ)(1)، وقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)(2)، فهي تدل على مشروعية الصلاة وفرضيتها.

السنة: الحديث الذي يرويه ابن عمر t عن النبي r أنه قال : "بنيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت "(3)؛ ووجه الاستدلال أن: المراد بإقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الآيتان بها (4)، ولو لمتكن مشروعةً ما دعا الشارع الحاكم إلى إقامتها والمحافظة عليها.

والصلاة ركن من أركان الإسلام، لا يستوي إسلام عبد دونها، ولا يكمل حتى يقيمها على حقها، وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة مكلف، لا يجوز تركها بأي حال إن كان صحيحاً ، لحديث النبي r الطويل الذي يرويه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة أنه قال :قال رسول الله r : "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها "(5)، وهذا فيه دلالة على قضاء الصلاة إن فاتت وبهذا يتبين مشروعيتها ومدى أهميتها.

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 72.

(2) سورة النساء، الآية: 103.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، حديث رقم 8، ص18؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، حديث رقم 16، ص18.

(4) ابن حجر، فتح الباري: 59/1.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم 681، ص163.

**أحكام الإمام والمأموم في الصلاة:**

بعد عرض مفهوم الصلاة وبيان مشروعيتها، لا بد من ذكر بعض الأحكـــام الخاصة بالإمام والمأموم.

الإمامة لغة: مصدر أمَّ وأمَّالقوم، وأمَّ بهم تقدمهم ،وهي الإمامة، والإمام هو كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا خالين، والإمام كذلك مـــن ائتم به من رئيس وغير والجمع أئمة، قـــال تعـــالى : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ)[1]، أي قادتهم ورؤسائهم، وإمام القوم: أي المتقدم عليهم[2].

أما الإمامة اصطلاحاً فهي نوعان: كبرى وصغرى.

1. الإمامة الكبرى:وهي الموضوعة لخلافة النبوة في حراسة الـــدين وسياســـة الدنيا، وبهذا تكون منوطة بالتعرف على أمور الرعية، وبها تكـــون خلافـــة النبي r ، في إدارة شؤون العباد[3].
2. الإمامة الصغرى: وهي إمامة الصلاة، وبها يقتدي المؤتم بالإمام في أفعاله.

ويشترط في الإمام ما يأتي:

1. الإسلام: فلا تصح إمامة الكافر بحال؛ لأنه ينتفي فيه القصد.
2. العقل: لا تصح الصلاة خلف المجنون، إن كان جنونه مطبقاً وإن كان يفيق فصلاته عند إفاقته جائزة.
3. الذكورة: حيث لا تصح إمامة المرأة، والجنس المشكل للرجل سواء في الفرض أو النفل.
4. الطهارة من الحدث : فلا تصح الصلاة خلف المحدث أو من كان ثوبـــه نجس، وهذا الشرط مدار البحث في هذا الباب يأتي تفصيله لاحقاً.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 12.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 109/1.

(3) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـــ)، الأحكـــام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص5.

5. حسن القراءة: فلا بد من الإمام أن يكون عالماً بالقراءة، وعارفاً لها فلا تصح إمامة من يخطئ بالأحرف والحركات؛ حتى لا يغير المعنى.
6. القدرة على الإتيان بالأركان.
7. كونه غير مأموم: إذ لا يصح الاقتداء بمأموم مقتد بغيره في حال قدرته لأنَّه تابع لغيره، ولكن إذا ائتم المسبوق بمن انتهت صلاته مع الإمام ففيه خلاف بين الفقهاء لسنا بصدده هنا.
8. البلوغ: فلا تصح إمامة المميز البالغ في الفرض أو النفل عند الجمهور والفرض فقط عند المالكية والحنابلة بخلاف الحنفية[1].

وقال الشافعية يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز لما روي عند عمر بن سلمة، قال أممت على عهد رسول الله r وأنا غلام ابن سبع سنين[2].

وبهذا يتبين أن الفقهاء حددوا شروط الإمام لتحقيق كمال الصلاة، وتكون على الوجه الذي يريده الله سبحانه وتعالى.

### 3.1.3 صورة خيانة الإمام في الصلاة وحكمها:

**صورة خيانة الإمام في الصلاة:**

يكمن معنى خيانة الإمام في الصلاة أنه قد يكون منتقض الطهارة عند أداء الصلاة أو أثنائها وهذا النقض قد يكون بانتقاض طهارته بالحدث الأصغر، كخروج شيء من السبيلين أو بالأشكال التي ذكرناها في نواقض الطهارة، حيث لا تصبح الصلاة إلاَّ برفع الحدث، أو بالحدث الأكبر بخروج المني.

ما الذي يترتب على الصلاة في هذه الحالة؟ وهل تبطل صلاة الإمام وحده أم أنها تبطل صلاة المأموم معه أي؟ هل يعيد الصلاة وحده أم أن الجميع يعيدون صلاتهم؟.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: 490/1؛ الدردير، الشرح الصغير: 433/1؛ الشربيني، مغني المحتاج: 443/1؛ البهوتي، كشاف القناع: 471/1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم 4302، ص757.

كما أن المسألة يمكن تصورها حال وجود الخبث على بدن الإمام أو مكان صلاته أو ملابسه.

وبالتالي فما الذي يترتب على هذا وما حكم الإمام والمأموم في هذه الصور والأحوال.

**آراء الفقهاء في خيانة الإمام بانتقاض طهارته وسبب الخلاف:**

**أولاً: آراء الفقهاء فيما إذا كان نقض الطهارة قبل بدء الصلاة:**

اختلف الفقهاء في حكم خيانة الإمام في الصلاة بانتقاض طهارته قبل بدء الصلاة، وفرقوا بين أن يكون عالماً بانتقاضها أو غير عالم به، وهذا على النحو الآتي:

أ. الحنفية:

حيث ذهبوا إلى فساد صلاة الإمام والمأموم معاً، ولم يفرقوا بين أن يكون عالماً به أم لا، يقول محمد بن الحسن : "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ، وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه"[1].

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما روي عن علي بن أبي طالب t أنه قالفي الرجل يصلي بالقوم جنباً، "يعيد ويعيدون"، وقد قال محمد في بيان وجهة هذا الرأي؛ لأنَّ الإمام جعل ليؤتم به والإمام ضامن لصلاة المقتدي به، كما ورد به الحديث فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لها فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته أيضاً ، فإذا علم ذلك لزمه الإعادة، وبناءً على هذا وجب على الإمام إذا علم بذلك أن يعلمهم بنقضه لكي يعيدوا

---

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، كتاب الآثار عني به أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م: 357/1.

الصلاة ولا إثم عليهم إذا لم يخبرهم ، وروى هذا أيضاً عن عطاء بن أبـــي ربـــاح، وكذلك عن محمد بن سيرين"[1].

وجاء في الهداية [2]: "من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد "، واستدل على هذا بالحديث الذي روي عن النبي r قوله: "من أمَّ قوماً ثم ظهر أنَّه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادها "[3]، ووجه الاستدلال : أن الحديث دل علـــى وجـــوب إعادة الصلاة فيما لو كان الإمام منتقض الطهارة.

ب. المالكية:

حيث ذهبوا إلى وجوب الإعادة على الإمام دون المأمومين، فيمـــا إذا علـــم بانتقاض طهارته بعد فراغه من الصلاة، فإن علـــم أثنـــاء صـــلاته وجـــب عليـــه الاستخلاف فإن بقي حتى أتم الصلاة فسدت صلاته وصلاة المأمومين، ووجب عليه علإمهم وأمرهم بإعادة الصلاة، يقول صاحب مواهب الجليل : "أو محدثاً إن تعمـــد أو علم مؤتمه : إذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة، فإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جـــاهلاً أو مستحيياً أو دخل عليه ما يفسد صلا ته ثم تمادى أو ابتدأ بهم ذاكراً لجنابته فقد أفـــسد على نفسه وعليهم ولزم من خلفه الإعادة متى علموا أو من علم بجنابة الإمام ممـــن خلفه والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه، فصلاته فاسدة يعيدها أبداً"[4].

---

(1) الشيباني، كتاب الآثار: 357/1.

(2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: 59/1.

(3) البيهقي، السنن الكبر ى: 559/2؛ ولا يوجد مرفوعاً عن النبي r وروي عن عمر وعلـــي بن أبي طالب t ونصه"أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا " قال وهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد القرشي، وانتقل إلى واسط فسمي بالواسطي، وهو متـــروك الحديث ورماه الحفاظ بالكذب، ابن حجر، تهذيب التهـــذيب، ط2، 1413هــــ، 1993م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص333.

(4) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (902-954هـــ)، مواهـــب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (ت: 897هـــ)، دار الفكر، ط3، 1412هـــ، 1992م: 96/2.

وهذا الرأي هو المشهور في المذهب المالكي، وقيل صلاته باطلة، وكذلك في الخبث فإن ذكر الإمام بعد تمام الصلاة فيعيد طالما هو داخل الوقت والخلاف في إعادة من خلفه كالخلاف في الحدث.

والذي استدل به المالكية فيما ذهبوا إليه ما رواه أبو بكرة "أنَّ النبي r دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم "[1]، ووجه الاستدلال أن النبي r لم يستمر في الصلاة عند تذكره الحدث ولو جاز ذلك لاستمر وما خرج من الصلاة.

جـ. الشافعية والحنابلة:

حيث ذهبوا إلى بطلان صلاة الإمام وفسادها، ولم يفرقوا بين ما إذا كان الإمام محدثاً ذاكراً أم ناسياً، لأنه في نفسه لا تنعقد صلاته، ولكنهم فرقوا بين طهارة النجاسة الواقعة في مظنة العفو وعدمها، وقسم الشافعية النجس إلى قسمين:

1. النجاسة الواقعة في مظنة العفو، وهذه لا تؤثر حال عدم الاحتراز.
2. النجاسة الواقعة في غير مظنة العفو: وهذه يجب الاحتراز فيها سواء كانت في الثوب أو البدن أو المكان.

فلو أصاب الثوب منها شيء فتزال بالغسل وتزال أيضاً بقطع المكان المتنجس، وربما يكون عليه لزاماً فعل هذا إذا ما تعذّر الغسل للمكان المتنجس، ولو شك في مكان النجاسة على الثوب أو البدن وجب عليه غسل الجميع، ولا يجزئه التحري عن المكان.

أما بالنسبة لصلاة المأموم، فقد خالف الشافعية فيها فقالوا بأن صلاته لا يشوبها شيء؛ لأنَّ صحة انعقاد صلاة المأموم ليست مرتبطة بصحة صلاة الإمام.

ويقول النووي: "ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة فإن صلى خلفه غير الجمعة، ولم يعلم ثم علم فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته، وأتم، وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة؛ لأنه ليس على حدثه أماره،

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، حديث رقم 233، ص48، حديث صحيح.

فغدر في صلاته خلفه، وإن كان في الجمعة، قال الشافعي : إن تم العدد به لم تصح الجمعة لأنَّه فقد شرطها، وإن تم العدد دونه صحت ؛ لأن العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة، كما لا يمنع في سائر الصلوات"[1].

وبناءً على هذا فإن كان المأموم عالماً بحدث الإمام، وصلى خلفه فصلاته باطلة، وهو آثم، وهذا بإجماع الفقهاء.

ولكن إن كان المأموم جاهلاً لحدث إمامه فليس على المأموم حرج في صلاته، ولكن هناك شروط يجب التقيد بها:

1. أن يفارقه وقت ما يعلم حدثه إذا كان لا يزال داخل الصلاة؛ لأنَّ الإتمام بعد العلم كالصلاة خلفه بعلم البداية.
2. أن لا تكون صلاة جمعة، والعدد أربعين رجلاً بالإمام، فإذا كانت كذلك فالصلاة باطلة ووجب الإعادة إلا إذا تم العدد بدون الإمام، فصلاة المأمومين جائزة.

ويرجع سبب الخلاف في هذا الأمر إلى كون صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم أم لا ، وهل هي مرتبطة بها أم لا، فمن قال بأنها مرتبطة بها قال بفسادها تفسد، وهم (الحنفية) حيث قالوا بفساد الصلاة للجميع.

ومن قال بأنها غير مرتبطة بها وهم (الشافعية والحنابلة) قالوا بصحة صلاة المأمومين دون الإمام.

ومن فرق بين أن يكون الفعل سهواً عن غير قصد أو كان عمداً حكم بالأولى صحة الصلاة وبالثانية فسادها، وكل منهما استدل على ما ذهب إليه بأحاديث مرفوعة إلى النبي r .

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)المجموع، شرح المهذب، حققه : محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1423هـ، 2003م: 108/4؛ البهوتي، كشاف القناع: 134/1.

**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:**

يرد على أدلة الحنفية ما يأتي:

1. إن حديث: "من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً" هو ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به.
2. إن ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما - هو ضعيف أيضاً، لأن في سنده عمرو بن خالد، وهو متروك الحديث، فلا يحتج به.

**ثانياً: مناقشة أدلة المالكية:**

إن حديث أبي بكرة هو أن النبي r أوقف الصلاة وأشار للصحابة بالانتظار ، وذهب ثم عاد إلى الصلاة فصلى بهم ورأسه يقطر ماء ، يرد عليه بأن فعله r كان قبل أن يدخل في الصلاة بدلالة الحديث الآخر عن النبي r الذي يرويه أبو هريرة، قال: "أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله r فلما قام في مصلاه ذكر أنه جُنب فقال لنا (مكانكم) ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه "[1]، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء في أنه هل كان ذهاب النبي r قبل الشروع في الصلاة أم بعدها، ورجح ابن حجر في الفتح [2] رواية أبي هريرة على غيرها من الروايات، وعليه فلا يصلح الاحتجاج به على ما ذهب إليه المالكية.

**ثالثاً: مناقشة أدلة الحنابلة والشافعية:**

يرد على قول الشافعية في أنه فيه خلاف بين أصحاب المذهب يقول القفال: قال أصحابنا غلط في هذه المسألة ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب وإن تعمد الإمام، وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه إن تعمد لزم المأموم الإعادة، قال النووي: الصواب إثبات القولين وقد نص على وجوب الإعادة في (البويطي)، ورأيت النص في نسخة معتمدة منه، ونقله أيضاً (صاحب التلخيص)، وهو ثقة وإمام فوجب قبوله، ووجه الشيخ أبو علي بأن الإمام العلد للصلاة محدثاً و تلاعب وليست

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، حديث رقم 275، ص71.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (773هـ-852هـ)، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، دار التقوى للتراث: 2/147-149.

أفعاله صلاةفي نفس الأمر، ولا في اعتقاده، فلا تصح الصلاة خلفه كالكافر، وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة.

واستدل الشافعي بحديث الرسول r الذي يرويه أبو بكرة : أن رسول الله r دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثمّ جاء ورأسه يقطر فصلى بهم [1]، هذا والإمام العامد في هذا الأمر فاسق آثم لا يكفر بهذا إذا لم يستحله[2].

**الترجيح:**

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشتها يتبين لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن صلاة المأموم تفسد بصلاة الإمام إذا ما شرع الإمام بالصلاة، وهو محدث، وذكر في صلاته فصلاته باطلة وصلاة من خلفه باطلة، ودليل هذا قوله r : "الإمام ضامن"[3]، وكذلك قوله r : "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[4]، فإذا ظهر أن الإمام جنب أو به نجاسة في ثوبه أو بدنه لا تزال إلا بالخروج من الصلاة فصلاة من خلفه باطلة ؛ لأن شروعه فيها من البداية غير صحيح؛ لأنَّ الطهارة شرط الصلاة وإذا فقد الشرط لم تصح.

---

(1) سبق تخريجه، انظر صفحة: 47.

(2) النووي، المجموع: 107/4؛ الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي (393-479هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، حققه محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1412هـ-1992م: 322/1؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين، حققه : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: 377/1؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير: 55/2؛ ابن مفلح، الفروع: 319.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت، ص 95، حديث 517؛ الترمذي، جامع الترمذي، باب ما جاء أن الإمام ضامن، ص 56، حديث 207، حديث صحيح.

(4) ابن حجر، فتح الباري : 211/2، حديث: 689؛ مسلم، صحيح مسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص105، حديث 411.

### 2.3 الخيانة في إخراج الزكاة:

### 1.2.3 الزكاة مفهومها وحكمها وحكمتها وعقاب تاركها:

**مفهوم الزكاة:**

الزكاة لغة:مصدر زكا، و زكاة المال تطهيره، والفعل منه زكّـى، يزكـي، تزكية إذا أدى عن ماله زكاته، وكذلك قيل هي ما أخرجته من مالك لتطهره به، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا )[1]، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)[2]، وكذلك قوله تعالى: (خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً)[3]، أي من طهرها (أي طهر نفسه من الأخلاق الرديئة)، وهو النماء والريع[4].

**الزكاة اصطلاحاً:**

للفقهاء في الزكاة تعريفات عدة، منها:

1. عرف الحنفية الزكاة بأنها : "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"[5].
2. عرف المالكية الزكاة بأنها : "إخراج مال مخصوص ، من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك ومر عليه حول غير معدن وحرث"[6].

---

(1) سورة التوبة، الآية: 103.

(2) سورة المؤمنون، الآية: 4.

(3) سورة الكهف، الآية: 81.

(4) ابن منظور، لسان العرب: 192/3، باب الزكاة.

(5) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م: 171/3.

(6) الدردير، الشرح الصغير: 581/1.

3. عرف الشافعية الزكاة بأنها : "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة"[1].

4. عرف الحنابلة الزكاة بأنها : "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[2].

ويتبين من هذه التعاريف أن معنى الزكاة واحد، وهو إخراج المال من صاحبه إذا ما بلغ هذا المال النصاب إلى الأصناف التي حددها الشارع الكريم لحكمة اقتضاها سبحانه.

**مشروعية الزكاة وحكم تركها ومنعها:**

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، ولها أدلة قطعية كثيرة دلت على ثبوتها يقيناً لا مجال للشك فيها، وهذه الأدلة جعلت الزكاة أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كالصلاة.

ومن أدلتها:

أ. قوله سبحانه وتعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)[3].

ب. قوله تعالى: (وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ)[4].

ج. وقوله تعالى: (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)[5].

ووجه الاستدلال بالآيات هو أن الزكاة قدمت بلفظ آتوا، إيتاء، مؤتون، وكلها تدل على الأمر، والأمر يدل على الفرضية والوجوب.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج: 67/2.

(2) البهوتي، كشف القناع: 67/2.

(3) سورة البقرة، الآية: 43.

(4) سورة البقرة، الآية: 177.

(5) سورة النساء، الآية: 162.

د. قول النبي r : "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان "[1]، وجه الاستدلال: أن المقصود بإيتاء الزكاة أي إخراج جزء من المال على الوجه المخصوص[2].

هـ. انعقد الإجماع على مشروعية الزكاة، وهذا ظهر واضحاً جلياً في حرب أبي بكر للمرتدين.

**حكم منع الزكاة وتركها:**

هناك فرق بين مانع الزكاة جاحداً ومنكراً لها ومانعها بخلاً وشحاً.

1. حكم مانع الزكاة جاحداً ومنكراً لها:

إن الزكاة كما ذكر تسابقاً ركن من أركان الإسلام وكما ذكر أنها من أهمها، ولهذا فإن تاركها جحوداً بها ومنكراً لها كافر، يستحل دمه إن لم يتب عما يعمل.

2. وأما مانعها بخلاً وشحاً وتكاسلاً فهو فاسق آثم يناله شديد العقاب في الآخرة، وفي هذا قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ـ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)[3].

أما العقاب الذي يترتب على كليهما، ففي الدنيا هو أخذها منه عنوة وقهراً، وتعزيره وتغريمه من ماله، لحديث النبي r قوله: "من أعطاها مؤتجراً[4] فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء "[5]، ويقاتل مانع الزكاة الذي هو جاحد لها لما روي عن أبي

---

(1) البخاري، صحيح البخاري : ص27، باب الإيمان، حديث رقم 8، مسلم، صحيح مسلم : باب أركان الإسلام: ص18، رقم 16.

(2) ابن حجر، فتح الباري: 69/1.

(3) سورة التوبة، الآية: 34-35.

(4) مؤتجراً: أي راجياً الثواب فيها.

(5) أبو داوود، سنن أبي داوود، باب في زكاة السائمة : ص253، حديث رقم 1575، النسائي، سنن النسائي، باب عقوبة مانع الزكاة: ص412، حديث رقم 2443، حديث حسن.

بكر t عندما توفي رسول الله r أن قوماً منعوا الزكاة فحاربهم عليها في الحديث الذي يرويه أبوهريرة، حيث قال : لما توفي رسول الله r وكان أبو بكر t وكفر من كفر من العرب فقال عمر بن الخطاب t كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله r : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،"فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً [1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله r لقاتلتهم منعها، قال عمر t فو الله ما هو إلاَّ قد شرح الله صدر أبي بكر t فعرفت أنّه الحق [2]، وهذا دليل واضح جلي على عقوبة مانعها في الدنيا، وكان إجماعاً من الصحابة -رضي الله عنهم - إلى ما ذهب إليه أبو بكر t وقاتلوا مانعي الزكاة.

وأما العذاب في الآخرة ففيه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)[3]، وكذلك ما روي عن النبي r في الحديث يرويه أبو هريرة t حيث قال : قال رسول الله r :"من آتاه الله مالاً فلم يؤد الزكاة مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَيهِ -يعني شدقيه[4]-ثم يقول : أنا مالك، أنا كنزك"[5]، ثم تلا قوله تعالى: (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا

---

(1) عناقاً: أي الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ، ابن منظور، لسان العرب: 445/4.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة: ص252، حديث رقم 1399.

(3) سورة التوبة، الآية: 34.

(4) بلهزميه، يعني شدقيه، والشدق هو جانب الفم، وجمعه أشداق وتشدق في كلامه : فتح فمه واتسع والمتشدق الذي يلوي فمه للتفصح، ابن منظور، لسان العرب : ج3، ص409، باب شدق.

(5) البخاري، صحيح البخاري، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 1403، ص253.

لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[1].

وكذلك ما روى أبو هريرة t عن النبي r قوله: "تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعطِ فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم تُعْطِ فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها "، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء "، وقال: "ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار [2]، فيقول: يا محمد r فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد r فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت"[3][4].

إذن أمر الزكاة أمر جد خطير ، حذّر منه الشارع الحكيم في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه r كما سبق، ولهذا وجب العمل بهذا الركن وعدم إهماله حتى يتسنى لهذه الأمة النهوض والوقوف جنباً إلى جنب، وعدم التشتت والحقد والحسد والضغينة، فبالزكاة تبتر كل هذه الأمور وتتلاشى، ويبقى المجتمع الإسلامي مجتمعاً محافظاً منمياً لرابطة الأخوة والمحبة التي أرادها الله سبحانه وتعالى.

**التهرب من أداء الزكاة:**

إنَّ الزكاة كما مر سالفاً هي من أركان الإسلام لا يصح إسلام امرئ إلاَّ بإيتاء هذا الركن، وكذلك ثبت عقاب مانعها سواء كان جحوداً أم تهرباً منها أم تكاسلاً.

والخيانة في أداء الزكاة بالتهرب عن أدائها أمر محتقر ينقص به إيمان المسلم وبخاصة إن تمادى في ذلك، ولذا وجب على من اقترف فعل الخيانة أن يتركه ليتبرأ لدينه.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 180.

(2) يعار: صوت الغنم، وقيل صوت المِعزى وشاة يَعُور إذا كانت كثير اليعار (الصوت)، ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص517، باب يعر.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب إثم مانع الزكاة: حديث رقم 1402، ص253.

(4) الشيرازي، المهذب: 459/1؛ ابن قدامة، المغني: 435/2.

والخيانة في الزكاة تكمن في هروب الإنسان المسلم من دفع الزكاة بخلاً منه وظناً بأن ما عنده من المال سينقص ويزول.

ومن أبرز صور التهرب من أداء الزكاة:

أ.عدم دفع الإنسان المستحق عليه الزكاة نهائياً ، وهو بهذا الفعل قد أوقف ركناً من أركان الإسلام، ودعامة من دعائم المجتمع الذي يقوم على التـرابط والتكافـل ، ويترتب على هذا أمور يقوم بها السلطان قد بينتها سابقاً[1].

ب. الهروب من دفع زكاة المال بوضعه خلطة مع آخرين أو فسخه لخلطه معهـم، لكي يهرب من الزكاة:

وفي هذا الحديث الذي روي عن النبي r قوله: "لا يجمع بـين متفـرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[2].

ومن أمثلتها: أن يكون لكل واحد من الخليطين أ ربعين شاة فيستحق على كـل واحد منهما شاة، فلكي يهربوا من دفعها يجمعوا بينهما فتصبح الشد ياه ثمانون شاة فلا يزكوا عنها إلاَّ واحدة يتقاسموها بينهم ، وكذلك العكس فقد يكون لكل واحـد منهمـا عشرون شاة مجتمعة مع الآخر ف تصبح الشياه أربعين فيستحق عليها شاة فيفرقـون بينها حتى لا يدفع عنها شيء.

ومن أمثلتها أن يهب مالك النصاب من ماله عند حلول الحول لآخر ثم يعيده بعد أن ينتهي من أمر الزكاة، ومثال هذا أن يكون عنده أربعون شاة فيهب لآخر شاة أو شاتين من شياهه بحيث يبقى عند ثمانية أو تسعة وثلاثون شاة، فلا يستحق عليها الزكاة.

ومن أمثلتها أيضاً أن يستبدل خمسة من الإبل بأربعة أو أن يبدل الإبل بغـنم أو بقر أو العكس، وهذا كله محرم شرعاً، فإذا أثبتت ذلك بإقرار الفاعل أو بـ القرائن

---

(1) انظر الصفحة: 62.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بـين مجتمـع حديث رقم 1450، ص261.

الدالة عليه، وجبت الزكاة عليه وتؤخذ منه جبراً عنه، ولا ينظر إلى فعله في الإبدال أو الخلطة أو فسخها أو إيهابه لغيره[1].

ج. والثالث: التهرب من الزكاة بدفع الضرائب.

بداية لا بد أن نعرف معنى الضريبة، وكذلك أن نعرف الأوجه التي تتفق أو تختلف بها الضريبة مع الزكاة، ثم نعرف هل تجزء الضريبة عن دفع الزكاة أم لا؟

**أولاً: مفهوم الزكاة والضريبة:**

الزكاة: هي"استحقاق جزء من المال في مال مخصوص لشخص مخصوص لطائفة مخصوصة حددها الشارع الكريم".

أما الضريبة فهي: "فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعاً لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة،"وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأهداف التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[2].

**ثانياً: أوجه التماثل والاختلاف بينهما[3]:**

**أ. أوجه الاتفاق:**

تتلخص أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة في الآتي:

1. كلا المفهومين موجود فيه مبدأ الالتزام، فإنّهما تؤخذان قسراً من المستحق عليه، إذ تأخذ الدولة الضريبة قسراً من الخاضع لها، وكذلك الزكاة إذا لم يدفعها المسلم تؤخذ منه قسراً.

---

(1) الدردير، الشرح الصغير : 600/1؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م: 136/3 وما بعدها.

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1420هـ، 2000م، ج2، ص997، نقلاً من كتاب مبادئ علوم المالية، لمحمد فؤاد إبراهيم.

(3) المرجع نفسه: 997/2 وما بعدها.

2. كلاهما يدفع إلى سلطة عليا، فالضريبة تدفع إلى الدولة وكذلك الزكاة تـدفع إلى الدولة أو القائمين عليها.

3. كلاهما يدفع ويخرج دون مقابل خاص بالمال المدفوع نفسه.

4. كلاهما له أثره في المجتمع وبنائه.

ب. أوجه الاختلاف:

تتلخص أوجه الاختلاف بينهما في الآتي:

1. من حيث اسم كل منهما، إذ الزكاة تدل على النقاء والطهارة، والضريبة مأخوذة من ضرب الغرامة أو الخراج أو الجز ية وهي بهذا فيها كلفة وثقل على نفس الدافع، لذا ينظر إليها الناس بأنها تثقل كاهلهم وتزيد الثقل عليهم.

2. إن شارع الزكاة هو الله سبحانه وتعالى شكراً له على نمائه المال، ولهذا نحتاج في إخراجها إلى النية، في حين شارع الضريبة البشر، وهي من الغرم.

3.الزكاة فرض على الـ مسلم فقط، ولكن الضريبة تفرض على المسلم والكافر الذي هو مواطن في أرض الدولة.

4. إن الزكاة مقدرة من قِبَل الشارع الحكيم، ولها نظام معين ودقيق في إخراجها لا يختلف إلى قيام الساعة، ولكن الضريبة متقلبة حسب الرغبة عند الدولة وليس لها قدر معلوم.

5. إنالزكاة تصرف في أو جه حددها الشارع الكريم وبينها وفصلها في كتابه العزيز، ولكن الضريبة فإنها تصرف لتغطية نفقات الدولة العامة حسب ما تحددها الدولة.

6. إن الزكاة ترتبط بعلاقة المسلم بربه؛ لأنه هو الذي مده بالمال، وهو الذي أمره بإخراج هذا الجزء منه إلى مستحقيه شكراً له سبحانه على نعمه، ولكن الضريبة تمثل علاقة بين صاحب المال والسلطان أو الحاكم فقط.

7. إن الزكاة أهدافها روحية وأخلاقية مطهرة للنفس البشرية سواء الفقير من الحقد أو الغني من البخل، ولكن الضريبة تؤخذ دون رغبة فلا يثاب عليها ،

إن كان أخذها على سبيل الظلم والمكوس غير الشرعية على عكس إن كانت على سبيل دعم الدولة لنهضتها وقيامها بواجبات تجاه المجتمع المسلم.

**ثالثاً: هل دفع الضريبة يُسقط الزكاة:**

اتفق الفقهاء على أن من دفع من ماله شيئاً إذا لم ينوِ الزكاة فإنها لا تجزئة؛ لأن الزكاة عبادة لا بد لها من نية، وكذلك أيضاً إذا صرفت إلى غير مصارفها التي حددت لأنه أمر رباني محددة مصارفها.

بهذا يكون اختلاف الفقهاء فيما إذا دفع منها شيء لجهاته المخصوصة (أي الأخناف الثمانية التي حددها الشارع الكريم )،وأخرجت بنية الزكاة ، واختلفوا على رأيين:

الأول: عدم إجزائها قطعاً وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين لأن دفعها بهذا الشكل لم يحقق شيئاً من حكم الزكاة، وهو مذهب الشافعي [1]، وبه قال السرخسي[2] وابن عابدين من الحنفية [3]، وابن تيمية في قول له [4]، وابن عليش [5] من المالكية ومن المعاصرين سيد رشيد رضا والشيخ شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ يوسف القرضاوي[6].

وحكمتها تقع تحت المسائل الآتية من حيث فرضيتها ومكان توزيعها:

1. المقدار المخصوص.

---

(1) الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (909-974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ، 1987ن، ج1، ص303.

(2) السرخسي، المبسوط: 10/3.

(3) ابن عابدين، رد المختار: 244/3.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت: 728هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م: 44/25.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة: 1115/2.

(6) المرجع نفسه: 1118/2.

2. قصد الثواب وامتثال أمر الله.

3. المصرف وهي الأصناف الثمانية.

4. أخذها ليس على أساس المكس والضريبة باسم الزكاة.

وقد يرد على هذا الرأي بأن الإنسان المسلم إذا كلف بهذين الأمرين (الضريبة والزكاة) فإنَّه سيحس بالإرهاق المالي والعبء.

ولكنه يرد على هذا بأن فرض الضريبة من قِبَل الدولة لا ينبغي أن يكون على حساب الفقير، فيتحمله بالحرمان لأنه لا يُدفع من هذه الضريبة شيء لهم، ومع هذا فإن الضرائب لم يخصص لباب من أبواب الزكاة شيء منها.

الثاني: الإجزاء إذا نواها المسلم عند دفعها قياساً على العشر والذي قال بهذا النووي رحمه الله حيث قال: "اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر ففي سقوط الفرض خلاف والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي "[1]، وممن قال به أيضاً الإمام أحمد –رحمه الله- فروي أنه سئل في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة، فقال: "ليس له ذلك لأنه ظلم، قيل له يزكي المالك عما بقي في يده؟ قال يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة يعني إذا نوى به المالك"، ونقل أيضاً الجواز عن ابن تيمية بخلاف الرأي الأول أنَّه قال: "وما أخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط وإن لم تكن على صفتها"[2].

والمتتبع لما روي في هذه الآراء يجد أنه لا يتعلق أبداً بالضريبة فالكلام هنا عن الخراج ونية الدافع هي العشر فلا يصح القياس لأنَّ الخراج يدفع للفقير أو المسكين الذي تصح له الصدقة، وكذلك لأن ما يؤخذ من ضريبة لا يصرف منه شيء إلى هذه الأصناف والقول بهذا الرأي قد يلغي فريضة الزكاة وبهذا يتمرد الأغنياء عن دفع الزكاة بحجة دفع الضريبة للدولة[3].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب: 339/5.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة: 1112/2، نقلاً عن شرح غاية المنتهى: 133/2.

(3) المرجع نفسه: 1112/2، نقلاً عن شرح غاية المنتهى.

هنا تكمن الخيانة في هذا الباب بأن الإنسان المسلم قد يريد التهــرب مــن إخراج الزكاة التي افترضه الله تعالى عليه باكتفائه بإخراج الضرائب المترتبة عليــه من قِبَل الدولة فيظن أنه بفعله هذا قد أسقط عنه هذا الفرض، فإن كان جاهلاً فبعلمه يجب عليه الرجوع إلى الصواب ، ولكن إن كان عالماً بحرمة عدم إخراج الزكاة فإنه يعامل مثل مانع الزكاة فيحارب عليها حتى يدفعها أو تؤخذ منه قسراً للأحاديث التي رويناها فيما سبق.

وبعد هذا العرض لمعنى الخيانة وارتباطها في هذا الباب لا بد لنا أن نوجــه رسالة إلى الإنسان المسلم أنه في هذه الدنيا مستخلف ، وأنه سيرحل عنها في يوم من الأيام، مقدر عند الله ، وأن هذه الأموال التي يملكها قد ملكها قبله غيره ولو دامــت لغيره، ما وصلت إليه فليتق الله كل من استحق عليه هذا الركن وليبرأ إلى الله بفعله إن كان يريد رضوان الله تعالى، وكذلك حتى لا يقع في مطمع الفقراء والمحتــاجين لأنه إذا ما انتهت الأمور إلى لقمة العيش وأصبحت الحياة مرتبطة بها قد ينجم عنها كوارث عديدة وانحلال في المجتمع الإسلامي.

# الفصل الرابع

# أحكام الخيانة في الأحوال الشخصية

## 1.4 أحكام خيانة المستشار في عقد الزواج:

### 1.1.4 الاستشارة مفهومها وأحكامها وضوابطها:

**مفهوم الاستشارة لغة واصطلاحاً:**

**1. الاستشارة لغة:**

مشتق من الفعل شَوَرَ، وشار العسل أي استخرجه من موضعه، وتقول شاورته في الأمر واستشرته بمعنى واحد أي طلب منه المشورة، ويقال أشار عليه بكذا: أي أمره به[1].

وعليه فالاستشارة هو طلب الرأي من أهله للخلوص إلى الرأي الصواب.

**2. الاستشارة اصطلاحاً:**

أ. عرفها ابن العربي بقوله: "الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده"[2].

ب.وعرفهامحمد أبو فارس بقوله: "عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا، أو مسألة من المسائل وتقليب وجهات النظر فيها واختيارها من أصحاب العقول، والأفهام حتى يتوصل إلى الصد واب منها أو إلى أصوبها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة"[3].

---

(1)بن منظور، لسان العرب، ج 3، ص491، باب شور، معلوف، لويس معلوف، المجند في اللغة، ص407، ط35.

(2) ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله (468-543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1421هـ، ص346، وانظر شرحها في الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، 1453هـ، ج3، ص249.

(3) أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، بدون طبعة ودار نشر، 1980، ص79.

ج. وعرفها عدنان النحوي في كتابه ملامح الشورى : "بأنها التعاون بين الأفراد أو الجماعات في تبادل الرأي ومداولته على نهج وأسلوب وأسس وقواعد تحقق أهدافاً وغايات كلها تحت المنهج الرباني"[1].

د. وعرفها أحمد العوضي بقوله: "أخذ الرأي أو إعطاؤه والتزام الخليفة برأي الأكثرية مطلقاً في المسائل الشورية الملزمة والتزامه بما يراه صواباً في مسائل الشورى غير الملزمة"[2].

وبناءً على ما تقدم فإن الشورى بمعناها اللغوي والاصطلاحي لا تخرج عن طلب الشيء وأخذه، وعلى يذهب الباحث في تعريف الشورى إلى ما ذهب إليه النحوي لشمول التعريف على ما يلي:

1. أن التعريف لم يقتصر فقط على أن الشورى هي خاصة بالحاكم أو الدولة، ولكنه شمل تعامل الأفراد في شؤون حياتهم.
2. شموله في طرحه الأسس والقواعد حتى ينضبط التعريف، ويكون أكثر دقة.
3. شمول التعريف على الأمر الأساس، وهو تحقيق الغاية من الاستشارة.
4. ربط مفهوم الاستشارة بالنهج السوي، وهذا بقوله تحت المنهج الرباني.
5. ولب المشورة هو طلب النصيحة.

والنصيحة لغة: طلب النصح والإرشاد " يقال نصحت له أي أخلصت وصدقت وهي ضد الغش "[3]، وجاء في الحديث الذي يرويه تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال : "الدين النصيحة"، قلت: لمن، قال "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[4].

---

(1) النحوي، عدنان علي رضا، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، ط 2، 1404هـ، 1984م، ص25.

(2) العوضي، أحمد، نظام الحكم في الإسلام، القانون الدستوري الإسلامي نظرية الدولة في الإسلام، دار رند للنشر والتوزيع، الكرك، 2004، ص126.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص194، باب نصح.

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب إن الدين النصيحة، حديث رقم 55، ص27.

ووجه الاستدلال أن الرسول u شمل في الحديث عامة المسلمين وأعطـــاهم ما أعطى للحاكم في طلب النصيحة والانتصاح.

**مشروعية الاستشارة:**

ثبتتمشروعية الشورى والاستشارة في الكتاب والسنة والإجماع ، وهي على الآتي.

1. قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[1]، ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى خيَّر نبيـــه r بالمشورة وجعل طرحها على الصحابة من باب أخذ الرأي الأصـــوب فـــي القضية المراد الاستشارة فيها، له بعدها أن يعزم ويتوكل على الله تعالى فيما حزم من أمر[2].
2. قوله تعـــالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)[3]، ووجه الاستدلال "ومع أن هذه الآية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينةماميوحي بأن وضع الشورى أعمق في حـ ياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليها أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة بوصـــفها إفـــرازاً طبيعياً للجماعة"[4].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن: 248/4.

(3) سورة الشورى، الآية: 38.

(4) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط 1، 1972، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثين، 1423هـــ، 2003م، دار الشروق، القاهرة، وبيروت، ج5، ص3165.

3. حديث الإفك الطويل ومنه قول النبي r "أشيروا علـــيَّ فـــي أنـــاس أَبَنُـــوا أهلي"[1].

ووجه الاستدلال أن رسول الله r طلب المشورة من أصحابه في الأمر الذي حزمه بقوله –أشيروا- فدل ذلك على مشروعية الشورى.

4. الحديث الذي يرويه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في زمن الحديبية عندما خرج رسول الله r إلى مكة، فعندما علم بجمع قريش وقف خطيبـــاً، وقال: "أشيروا عليَّ"[2].

ووجه الاستدلال: أن رسول الله r لم يحكم على الأمر مسبقاً، وإنَّمـــا جعلـــه شورى بين المسلمين حتى لا يجعل في قلوبهم شك وريب في تصرفاتهم، وفي نفس الحديث أيضاً عندما دخل رسول الله r على أم سلمة –رضي الله عنها- بعدما امتنع المسلمون عن الذبح والحلق فأشارت عليه بـــأن يـــذبح ويحلـــق ففعـــل r، وفعـــل الأصحاب مثله[3]، فدل ذلك على مشروعية الشورى.

5. شاور رسول الله r أصحابه في غزوة أحد فأشاروا عليه بالخروج، فلما عزم على الأمر لبس لأمته[4] فلما رأوه قالوا له أقم فقال : "لا ينبغي لنبـــي يلـــبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله"[5].

6. شاور علياً وأسامة بن زيد –رضي الله عنهما- فيما رمى بـــه أهـــل الإفـــك عائشة –رضي الله عنها -، ومنه: حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قـــالت دعا

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا"، حديث رقم 4757، ص859.

(2) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ص1365، حديث رقم: 19136.

(3) المرجع نفسه نفسه، ص1365، حديث رقم 19136.

(4) لأمته: السلاح والدرع الحيضة وجمعها لؤم، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص645.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعـــالى : (وأمـــرهم شورى بينهم)، ص1300.

رسول الله r عليَّ بن أبي طالب، وأسامة بن زيد –رضي الله عنهما- حـين استلبث الوحي"، يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله[1].

7. انعقد إجماع الأمة الإسلامية على مشروعية الشورى، وظهر هـذا واضـحاً جلياً عندما توفي رسول الله r وعقدوا الاجتماع في سقيفة بني ساعدة مـن أجل عقد الخلافة بعد رسول الله r.

ومن أمثلته أيضاً ما جرى من مشاورة أبي بكـر t الـصحابة فـي قتـال المرتدين، وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب t في كثرة استشارته لأصحابه[2].

ثم أن أحد الصحابة وهو جابر t استشار النبي r في زواجه فقـال : "هـلا جارية تلاعبها وتلاعبك"[3].

**ضوابط الاستشارة:**

لما كانت الاستشارة أمراً ممدوحاً ومشروعاً في كثير من الأحيان، فإنه لا بد لهذه الاستشارات من ضوابط تنبني عليها، ويجب الالتزام بها، ومن هذه الضوابط:

1. أن يكون موضوع الاستشارة مما لا نص فيه، لأن ما جـاء بـه الـنص لا اجتهاد ولا مشورة فيه، والنبي r كان يطلب المشورة في الحرب وغيرهـا مما لا نص فيه ولا حكم.
2. أن يكون المستشار من أهل الخبرة والمعرفة في الشأن الذي يريد المستـشار الاستشارة فيه، وهذا ينطبق على صاحب المعرفـة والعلـم وذي الخبـرة والتجربة، وأصلها قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[4].
3. أن يعي المستشار المقصود من المستشير في الذي أشكل عليه، وفي هذا مـا رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله r

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعـالى : (وأمـرهم شورى بينهم)، حديث رقم 7369، ص1300.

(2) المرجع نفسه، ص1300.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الثيبات، حديث رقم 5079، ص936.

(4) سورة الزمر، الآية: 9.

يستأذن في الجهاد، فقال "أحي والداك"؟ قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد "[1]، وعلق عليه الإمام الصنعاني بقوله : "وفي هذا الحديث دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد والمستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأنه ينبغي له أن يستفصل من مستشيره ليدله على ما هو الأفضل"[2].

4. أن يبادر المستشار بتقديم المشورة عند طلبها إن كان على علم بما استشير به، ولا يتثاقل منها، وهذا يدل عليه حديث النبي r الذي يرويه أبو هريرة t ، حيث قال: "قال رسول الله r: حقّ المسلم على المسلم ست "، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال : "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحَمَدَ الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه"[3]، فإعطاء النصح لمن استنصح أو استشار أمر حث عليه الإسلام ونبه إليه.

5. أن يخلص المستشار في إبداء النصيحة والرأي للمستشير، من غير أن يداهن أو يغش، والذي يؤيد هذا ما روي عن النبي r قوله: "المستشار مؤتمن "[4] وعليه، فالمستشار أمين لا يجوز له الخيانة في الرأي.

6. أن يبدي المستشار وجه الحكمة من الرأي، لأنه يكون بذلك أدعى للقبول عند المستشير، وهذا في حديث رسول الله r عندما جاءته أسماء بنت قيس تسأله

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، حديث رقم 3004، ص534، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، حديث رقم 2549، ص652.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت: 1382هـ)، سبل السلام بشرح بلوغ المرام، قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ، 2003م، ج4، ص43، كتاب الجهاد.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم (2162)، ص563.

(4) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في المشورة، حديث رقم (5128)، ص830، الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي r ، حديث رقم (2369)، ص 528، حديث صحيح.

في أمر خاطبيها فأجابها بأن ترفض الاثنين، وتأخذ أسامة بن زيد وشرح لها بقوله: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال (انكحي أسامة) فنَكَحَتُهُ فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت"[1].

7. أن يكتم المستشار سر مستشيره، بحيث لا يفشى سر أو موضوع الاستشارة لأنه مؤتمن على هذا بنص الحديث (المستشار مؤتمن)، وفيه أيضاً قوله r: إذا "حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة "[2]، ولعل الاستشارة تكون في موراً خطيرة قد ينتج عن إفشائها إراقة دماء أو غيرها من الأمور الخطيرة[3].

**شروط المستشار:**

يشترط في المستشار حتى تؤدي الاستشارة مقصدها وهدفها ونتائجها عدة شرائط، وهي على النحو الآتي:

1. أولاً: العقل والتجربة، وذلك لأنهما ضروريان لاستخلاص الرأي السديد، إذ بكثرة التجارب تصح الرؤية، وقد روي عن أبي هريرة t عن النبي r أنه قال: "استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا "[4]، وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد: "احذر مشورة الجاهل إن كان ناصحاً، كما تحذر عداوة

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (1480)، ص374.

(2) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أن المجالس أمانة، حديث رقم (1959)، ص445، وقال حديث حسن.

(3) عبادة، آدم نوح علي، الاستشارات الأسرية، ضوابطها الشرعية وتطبيقاتها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد 66، 1427هـ، 2006م، ص322.

(4) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق:محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، ص219، حديث غير صحيح، فيه سليمان بن عيسى، وهو هالك، وقال الجوزاني كذاب مصرح، وقال أبو حاتم، كذاب، وقال ابن عدي يضع الحديث.

العاقل إذا كان عدواً، فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسوق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل"[1].

2. ثانياً: أن يكون المستشارناصحاً ودوداً، فإن النصح والمودة يصدقان الفكـــرة ويمحضان الرأي[2].
3. ثالثاً: أن يكون المستشار ذا دين وتقوى؛ لأن ذلك عماد كل صلاح وباب كـــل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة[3].
4. رابعاً: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع، وغمٍ شامل؛ لأن من عارض فكـــرهُ شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر[4].
5. خامساً: أن لا يكون للمستشار في الأمر المستشار به غرض يتابعه، ولا هوى يساعده فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد"[5].

### 2.1.4 خيانة المستشار في عقد الزواج:

بعد هذا العرض لمفهوم المستشار وأحكامه لا بد من ذكر الأمر الأهم في هذا المبحث، ألا وهو أين تكمن الخيانة.

**صورة المسألة:**

إن المستشار عند طلب المشورة منه لا بد أن يؤدي المشورة علـــى وجههـــا الأكمل، حتى يتسنى للمستشير العمل بفحوى المشورة.

وتكمن صورة المسألة في أن المستشير في عقد الزواج يطلب المشورة مـــن شخص آخر ليرشده إلى الأمر السليم، فيكون الرد عليه في الإشارة إما بالإيجاب أو

---

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (364-450هـ)أدب الدنيا والدين، حققـــه: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1408هـــ، 1988م، ص360.

(2) المرجع نفسه، ص360.

(3) المرجع نفسه، ص360.

(4) المرجع نفسه، ص360.

(5) المرجع نفسه، ص360.

السلب وهوبهذا الرأي و يسدي للمستشير الرأي ، والمستشير مختار بين التـــرك أو الإقبال.

وبعد هذا العرض لصورة المسألة يتبين أن الشورى أو طلب المشورة فـــي الزواج أمر مشروع والرد على المشورة مشروع ومطلوب فيها الإخلاص، فلا بد من الانتصاح وإخلاص الرأي والتأني في إعطاء الحكم على هذا الأمر.

وتكمن الخيانة في عدم النصح للمستشير بحيث يعطي الرأي غير الـــصحيح سواء كان إيجاباً أو سلباً.

وهذه الخيانة فعل قبيح لأن هذه المشورة يترتب عليها أمران، هما:

1. إذا كان الرأي إيجاباً في تقريب الزوج من الخطبة وكانت المخطوبة بها عيب أو لا تصلح فهذا يترتب عليه نزاع في مستقبل الأســـرة، ولا تكـــون أســـرة مستقرة كما أراده ا الله سبحانه وتعالى، وكذلك العكس تماماً إذا كان المستشير الزوجة وغيرها المستشار حيث يترتب الضرر عليها.
2. إذا كان الرأي في الابتعاد عن إنشاء هذا العقد ، وكان قد غش في هذا الرأي فإنه بهذا أبعد أسرة حسنة ستتكون، وتبنى وتعيش حياة سعيدة طيبة.

والأحاديث التي ذكرت في مشروعية الاستشارة تدل على أن الرسول الكريم كان يطلب المشورة للانتصاح ولا يطلبها إلا من أهلها حتى يعطى الرأي الـــسديد، ومنها قوله r :أشيروا عليَّ أيها الناس "[1]، وكذلك الحديث الفاصل في هذا الباب ألا وهو قوله r : "المستشار مؤتمن"[2].

إذن لا بد من إعطاء الرأي السديد لأن هذا الرأي كما يترتب عليه أمور جيدة فإنه قد تترتب عليه في المستقبل كارثة تؤدي إلى تفرق الأسرة وبالتالي يكون الفساد داخل المجتمع الإسلامي.

---

(1) سبق تخريجه، ص62.

(2) سبق تخريجه، ص64.

**حكم خيانة المستشار في الزواج:**

بعد هذا العرض لمفهوم الخيانة في هذا الباب وهو عدم الإرشاد الصحيح، وإعطاء النصح والرأي السليم في الأمر المستشار فيه فإنه لا بد من بيان حكمها الشرعي.

إنَّ الإنسان المستشار لا بد له أن يكون ناصحاً أميناً لحديث النبي r : "المستشار مؤتمن".

وخلاف هذا يكون قد ارتكب جرماً عظيماً وخطيئةً كبيرةً يحاسب عليها أمام الله سبحانه وتعالى؛ لأن الاستشارة أمانة والأمانة وردت فيها أحاديث كثيرة في إثم تركها، منها قول النبي r :"آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"[1].

وكذلك قوله r : "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[2].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث :هو أن الإنسان المؤتمن على أمر من الأمور لا بد أن يعطي ما اؤتمن فيه بشكل سليم وصحيح، ولقد نعت رسول الله r الخائن فيها بالنفاق، والمنافق له يوم القيامة، أشد العذاب في الدرك الأسفل من النار، وهذا في قوله تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)[3].

وبهذا يكون عقاب الخائن في هذا الباب أخروي يعذبه الله سبحانه وتعالى ويخزيه، وأما في الدنيا فللحاكم المسلم أن يعزره بما يراه الحاكم والقاضي مناسباً، وذلك حال ترتب الضرر على سوء الاستشارة والخيانة فيها.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 33، ص31.

(2) المرجع نفسه، حديث رقم (34)، ص31.

(3) سورة النساء، الآية: 145.

**2.4 حكم الخيانة في إخفاء العيوب المعتبرة في فسخ عقد النكاح:**

**1.2.4 مفهوم العيوب المعتبرة في فسخ عقد النكاح:**

**مفهوم العيوب لغة واصطلاحاً:**

العيوب لغة: مفردها عيبوالعيبُ والعيبة والنقيصة، فــي قولــه تعــالى : (فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا)[1]، أي أردت أن أجعلها ذات عيب أي نقص[2].

**أمَّا العيوب اصطلاحاً:**

1. عرفه المرغيناني بقوله: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار[3].

2.عرفه ابن مفلح بقوله هو: ما نَقَص قيمة المبيع عادةً، وقال وفي الترغيب : نَقِصُةٌ يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً[4].

3. وعرفه البهوتي بقوله: هو نقص عين المبيع[5].

4.عرفه شبير بقوله : هو ما ينقص قيمة محل العقد عن أهل الخيرة من التجــار أو الصناع[6].

إنَّ الناظر إلى التعاريف السابق يجد أنها اقتصرت على العيب بــالبيع ولــم تشمل العيب في باقي الأمور، ومنها العيب الذي نحن بصدده، وعلى هــذا يمكــن تعريف العيب بأنه: "أمر طارئ يلحق بجسم الإنسان يمنع مــن اســتيفاء الغــرض المقصود منه أو يسبب النفرة".

**شرح التعريف:**

1. أمر طارئ: لأن السلامة أمر ملازم لجسم الإنسان والعيب نقص ملحق بــه ليس على الدوام فهو حادث.

---

(1) سورة الكهف، الآية: 79.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص473.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بينة المبتدي: 37/3.

(4) ابن مفلح، الفروع، ص899.

(5) البهوتي، كشاف القناع: 215/3.

(6) شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعــاملات الماليــة، ط 1، 1423هـــ-2004م، دار النفائس، عمان، الأردن، ص283.

2. يمنع من استيفاء الغرض المقصود منه لأن الزوج إذا كان عنيناً أو مجبوباً أو كانت الزوجة رتقاء أو قرناء، فإن هذا العيب يمنع من الجماع، وهو الغرض المقصود من الزواج.

3. أو يسبب النفرة: وهذا يكون إما بالجذام أو البرص أو غير هذه من العيوب المنفرة بين الزوجين.

**العيوب المعتبرة في فسخ النكاح:**

إن العيوب التي تعتبر في فسخ النكاح تنقسم إلى عدة أقسام منها ما هو خاص بالرجل ومنها ما هو خاص بالمرأة، ومنها ما هو مشترك، ومنها ما يكون مانعاً من القدرة على المعاشرة، ومنها عيوب منفرة لا تمنع من المعاشرة، ولكنها تمنع المقام والعشرة.

ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

1. عيوب تمنع من الدخول مثل الجب والعنة والخصاء في الرجل، والرتق والقرن في المرأة.
2. عيوب لا تمنع من الدخول: مثل الجذام والبرص والجنون.

وهذه العيوب إما أن تكون مشتركة بين الزوجين، أو خاصة بأحدهما، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. عيوب خاصة بالرجل: الجب والعنة والخصاء والاعتراض.
2. عيوب خاصة بالنساء: الرتق والقرن، والعفل وبخر الفرج والإفضاء أو انحراق ما بين السبيلين.
3. عيوب مشتركة بينهما: الجنون والجذام والبرص(1).

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 5، ص95، النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص510، القرافي، الذخيرة، ج4، ص198، ابن مفلح، الفرع، ص1281.

**التعريف بهذه العيوب**[1]:

1. الجب لغة: الجب هو القطع وكذلك استأصاله والمجبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جباً [2]. والجب اصطلاحاً: "هو قطع الذكر مع الأنثيين، سواء كان مقطوعاً خلقةً أو بعد الولادة.
2. العنة لغة: هو الذي لا يأتي النساء، ولا يريدهن وهو يكون باعتراضه شيء ويمنعه عن النساء [3]، واصطلاحاً: "صغر الذكر جداً بحيث لا يتأتي به جماع، وكذلك دوام استرخائه وعدم انتشاره".
3. الخصاء لغة: الخُصي والخِصي والخصية من أعضاء التناسل، وخَصي الفحل خصاءً أي سل خصية وتكون فيالدواب والناس والغنم [4]، واصطلاحاً: "هو سل الخصيتين ونزعها بحيث يفوت الغرض من النكاح".
4. الرتق لغة: مصدر قولك رتقت المرأة رتقاً أي التصق ختانها فلم تنل بسبب هذا الرتق، وهي التي لا يكاد الذكر أ ن يجوزها في الجماع لشدة انضمامه[5]، اصطلاحاً: "هو انسداد المهبل بحيث لا يمكن معه الجماع".
5. القَرَن: وهو شيء في فرج المرأة يمنع من وطئها، فيقال امرأة قرناء بينةُ القرن، وهو عيب يكون في جسم المرأة [6]، واصطلاحاً: "هو نتوء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاه يتعذر معه الجماع".
6. الجذام لغةً: الداء معروف لتجذم الأصابع وتقطعها [7]، واصطلاحاً: هو علة صعبه يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر.

---

(1) تعريف هذه الألفاظ بالمعنى الاصطلاحي الغرياني ، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقة المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ج3، ص25.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص367، باب جباً.

(3) المرجع نفسه، ج4، ص448، باب عنت.

(4) المرجع نفسه، ج2، ص266، باب خصا.

(5) المرجع نفسه، ج3، ص32، باب رتق.

(6) المرجع نفسه، ج5، ص446، باب قرن.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص395، باب جذم.

7. البرص لغة: داء معروف، نسأل الله العافية منه، ومن كل داء، وهو بياض يقع في الجسد [1]، واصطلاحاً: "مرض وداء ينتشر في جسم الإنسان وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته".

8. الجنون لغة: مصدر جنَّ: وجنَّ الشيء يجنه جناً: ستره، وأجنه الله فهو مجنون على غير قياس، وذلك لأنهم يقولون جُنَّ، فبين المفعول من أجنهُ الله على هذا، وقالوا، ما أجنهُ، قال سيبويه : وقع التعجب منه بما أفعله، وإن كان كالخلق لأنه ليس بلون في الجسد ولا يخلقه فيه وإنما هو نقصان العقل [2]، واصطلاحاً: "هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء" [3].

9. البخر، وهو لغة: الرائحة المتغيرة من الفم [4]، واصطلاحاً: "نتن الفرج لا يطاق ويطلق أيضاً على نتن الفم" [5].

10. العفل لغة: لحم في قبل المرأة وقيل هو شيء مدور يخرج بالفرج [6]، واصطلاحاً: "لحم يبرز في قبل المرأة يشبه أردة الزجل يكون معه رشح".

11. الإفضاء لغة: يقال إفضاء المرأة إذا انقطع الحِتار الذي بين مسلكيها [7]، واصطلاحاً: "اختلاط مجرى البول والمهبل بحيث يصيران ممراً واحداً، ويطلق على اختلاط مجرى البول والغائط".

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص193، باب برص.
(2) المرجع نفسه، ج1، ص473، باب جنّ.
(3) الأنصاري، أسنى المطالب: 429/6.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص169، باب بخر.
(5) الأنصاري، أسنى المطالب: 429/6.
(6) المرجع نفسه، ج4، ص378، باب عفل.
(7) المرجع نفسه، ج5، ص139 باب فضض.

### 2.2.4 صورة المسألة وحكمها:

**صورة المسألة:**

إن العيوب الموجودة في جسم الإنسان، قد تكون منفردة لكلا الزوجين، كما قد يصعب العشرة معها، وبها تكون الحياة الأسرية صعبة ولا تطاق، فيكره كل طرف الآخر لهذا العيب إلا ما كان يغتفر منها، وهذه العيوب إما أن تكون قديمة قبل عقد النكاح وإما طارئةحدث بعده، فإن حدثت بعده فلا خيانة فيها ولا تدليس ، ولكن إن كانت هذه العيوب موجودة قبل عقد النكاح فإن هذا يكون خيانة من قِبَل أي الطرفين الموجود به هذا العيب.

لأن إخفاء العيوب فيه تدليس على الطرف الآخر وتغرير به، ولأن قاصد الزواج إنما يرجو خلو الطرف الآخر من العيوب التي قد تمنع العشرة على النحو المعتاد، ويكون فيها شقاء وتعاسة الزوجين أو أحدهما.

وهنا لا بد أن يبين ولي الزوجة العيوب الموجودة فيها للزوج، فإن رضي فَبِهَا ونعمت، وإن رفض فيكون الولي قد بريء بفعله أمام الله سبحانه وتعالى، وتخلص من الخيانة.

أما إن كا ن العيب في الزوج، فعليه عندما يتقدم للخطيبة أن يبين عيبه إن كان به أحد العيوب ، فإن رضيت به المخطوبة فلها ذلك وإن رفضت الخاطب فلها ذلك أيضاً، وبرئ الزوج من الخيانة.

وعليه فإن الخيانة في هذا المبحث تكمن في إخفاء العيوب المعتبرة في فسخ النكاح من جهة الطرف الحاصل فيه العيب عن الطرف الآخر.

وأمثلة هذا:

1. إخفاء الزوجة أو وليها وجود رتق أو قرن أو برص أو جذام وغيرها من العيوب عن الزوج.
2. إخفاء الزوج إن كان به جب أو عنه أو خصاء أو برص أو جذام وغيرها من العيوب.

وإخفاء هذه العيوب يعد مخلاً في سلامة العقد، إِذْ عند العقد يُشْتَرطُ سلامة كل طرف من الأطراف من العيوب.

**حكم الخيانة في إخفاء العيوب المعتبرة:**

إنَّ الخيانة لا شك أنها محرمة، وفعلها محرم كما سلف، وإن إخفاء العيوب المعتبرة في فسخ النكاح يعد خيانة وحرماً عظيماً، إذ فيه غش وتدليس، وتغرير بالطرف الآخر، وهذا مما نهى عنه الشارع الحكيم.

ولكن إن وقعت هذه الخيانة فما الأحكام المتعلقة بها، وما الذي يصار إليه عن العلم بالعيب، سواء من الزوج أو الزوجة.

آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب العيوب:

ذهب الفقهاء إلى القول بجواز التفريق بين الزوجين بسبب عيب من هذه العيوب ولكنهم اختلفوا في أمرين آخرين:

1. هل طلب التفريق من حق الزوجين أم أنه حق للزوجة فقط؟
2. هل كل هذه العيوب يفسخ بها أم أن هناك عيب من هذه العيوب لا يفسخ العقد لأجله؟

**أولاً: ثبوت حق التفريق:**

اختلف الفقهاء في ثبوت حق التفريق بسبب العيوب على مذهبين:

1. الحنفية:حيث ذهبوا إلى القول بأن حق التفريق يثبت للزوجة فقط، ولا يثبت للزوج لأنه يملك الطلاق لدفع الضرر عن نفسه أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق، واستدلوا على هذا بحديث عمر بن الخطاب t عندما أجل العنين سنة[1].

---

(1)السرخسي، المبسوط، ج 5، ص95وما بعدها، الكساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص577 وما بعدها، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، وهو شرح الهداية، بداية المبتدئ، اعتنى به أبو محروس عمر بن محروس، ط 1، 2007م، 1428هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص572 وما بعدها.

2جمهور الفقهاء من المالكية [1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ذهبوا إلى القول بـأن الفسخ حق لكلا الطرفين وليس خاصاً بالزوجة وحـدها ؛ لأن كـل منهمـا يتضرر بهذه العيوب واللجوء إلى الطلاق من قبل الزوج يلزمـه التفـريط بجميع المهر بعد الدخول ونصفه قبل الدخول وبالفسخ، فإن المرأة تستحق ما سمي لها من المهر، وقبل الدخول لها نصف المهر وبعد الدخول لها المهـر كاملاً، ولكن إن ظهر العيب فيها يرجع الزوج بالمهر على ولـي الزوجـة سواء كان الأب أو الأخ لتدليسهما عليه وإخفاء العيوب ، كما لا سكن ولا نفقة لها.

الراجح: يذهب إليه الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الحق للتفريق لكلا الزوجين، لأن الزوج إذا لما يعطي حق الفـسخ يكـون قـد اجتمع عليه أمران، تغرير به أولاً، وثانياً عدم قدرته على استرجاع ما صرف فـي هذا العقد، وهذان لا يجتمعان.

**ثانياً: العيوب التي يجوز فيها الفسخ:**

اختلف الفقهاء في تحديد العيوب المعتبرة في الفسخ إلى عدة آراء، وهي على النحو الآتي:

---

(1)القرافي، الذخيرة، ج 4، ص198وما بعدها، الدردير، الشرح الصغير، ج 2، ص467 ومـا بعدها.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير فـي فقـه مـذهب الإمام الشافعي t وهو شرح مختصر المزني، حققه علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ-1994م، ج9، ص338، وما بعـدها زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص428، وما بعدها.

(3)ابن مفلح، الفروع، ص 1281، وما بعدها، ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمـد الفتـوحي الحنبلي، الشهير بابن النجاد، 972هـ، منتهى الإيرادات فـي جمـع المقنـع مـع التنقـيح وزيادات، ومعه حاشية المنتهى للنجداوي، الشهير بابن قائد ت :1097، تحقيق: عبد الله بـن عبد المحسن التركي، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ج4، ص110 وما بعدها.

1. ذهب الحنفية إلى القول بأنه لا فسخ إلا من قبل الزوجة فقط كما سلف ، ولكن اختلفوا في أي العيوب تستحق طلب الفسخ:

فذهب أبو حنيفة وأ بو يوسف إلى القول بأن الفسخ يستحق في ثلاثة عيوب تناسلية، هي:الجب، والعنة، والخصاء إن كانت في الرجل، لأنها عيوب غير قابلة للزوال فضررها دائم، ولا يتحقق المقصود من الزواج معها وهو التناسل.

وذهب محمد إلى القول بأن العيوب التي يستحق معها الفسخ هي هذه وغيرها من العيوب وإنما يثبت لدفع الضرر عن المرأة، إفيها إلحاق الضرر بها كما للزوج الخلوص من الأمر بالطلاق ليرتفع بذلك الضرر الواقع عليه، ولكن المرأة لا تستطيع ذلك إلا بالفسخ[1].

2. ذهب المالكية للقول بأن الفسخ يستحق لكلا الزوجين، وهو حق لهما يفسخ به العقد إذا وجد الطرف السليم عيباً في الطرف الآخر من الزوجين سواء كانت عيوباًمانعةً من الاستمتاع أو عيوباً منفرة قبل العقد، وما يحدث بعد العقد فيه طلاق في المذهب لسنا بصدده هنا، والعيوب عندهم ثلاثة عشر عيباً:

1. أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة، وهي:

أ. الجنون.

ب. الجذام.

ج. البرص.

د. والعذيطة وهو خروج الغائط عند الجماع.

2. أربعة تختص بالرجال:

أ. الخصاء.

ب. الجب.

ج. العنة.

د. الاعتراض: وهو عدم القدرة على الاتصال أو ممارسة الجماع لمرض أو نحوه.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص582.

3. خمسة تختص بها المرأة:

أ. الرتق.

ب. القرن.

ج. البخر.

د. العفل.

هـ. الإفضاء.

واستدلوا على هذا بالحديث، الذي روي عن النبي r: "تزوج امرأة من بني غفار فوجد في كشحها [1]بياضاً، فردها وقال لها: "إلحقي بأهلك" وقال لأهلها: "دلستم علي"[2]، وفي رواية أحمد في المسند "إن رسول الله r تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال "خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً"[3].

فإن كانت هذه العيب بالزوج فالزوجة لها النفقة على زوجها دون أجرة الطبيب في حال تم الدخول وإذا لم يتم الدخول فلا تستحق النفقة ولا خيار لغير هذه من العيوب كالقرع، والعمى والعور وغيرها مما يعرف عيباً في العرف إلا إذا كان هناك شرط من الزوج قبل العقد أو كان قد وصف ولي الزوجة وصفاً لم ينطبق عليها، فله الرد لأنه بمقام الشرط[4].

---

(1) كشحها: الكشح ما بين الخاصرة والضلع وقيل هو الخصر وقيل هو الحشى، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص407 باب كشح.

(2) القرافي، الذخيرة، ج4، ص198.

(3) ابن حنبل، المسند، ص1116، حديث رقم (16128، 16032)، حديث ضعيف، فيه جميل بن زيد الطائي عن ابن عمر، قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري لم يصح حديثه، وروى أبو بكر بن عياش عن جميل قال هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت منه شيئاً، وإنما قالوا لي اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، 11، ص423، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 607هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1422هـ-1982م، ج4، ص300 (جميل، ضعيف).

(4) القرافي، الذخيرة: 198/4؛ الدردير، الشرح الصغير: 472/2.

ويؤجل المعترض (الحر) سنة إذا لم يدخل عليها ولو لمرة واحدة، فـإن لـم يدخل عليها ولو مرة واحدة كان لها الخيار، فإن كان قد دخل عليها ولو مرة واحدة، فيبطل خيارها، وذلك لأن السنة فيها الفصول الأربعة فيختبر فيها ، فقد ينفع الـدواء في فصل دون فصل وللزوجة النفقة في هذه المدة(1).

وللزاوجة حق الفسخ بعد فرضها مدة للمتعرض إذا لم ينتهِ من دائه ولها الصداق كاملاً بعده لأنها مكنته من نفسها، وطال مقامها عنده وتلذذ بها، وإن طلقها قبل السنة فلها نصف الصداق(2).

وتؤجل الرتقاء لـ لعلاج بلا تحديد مدة بل بما يقوله أهل الخبرة والطـب، ولا تجبر عليه الزوجة إن كان الرتق خلقة بخلاف إذا لم يكن خلقة فتجبر على العلاج.

ويصدّق كلاهما في نفي داء الفرج بيمين، ولا يجوز الكشف من قبل النـساء على المرأة ولا الرجال على الرجل بخلاف سحنون فإنه سمح بذلك وعدها بأنهـا ليست حرجة(3).

وتصدق المرأة في بكارتها وتصدق في حدوث العيب بعد العقد في حـال أن الزوج ادعى بأن هذا العيب قديم وتحلف إن كانت رشيدة بالغة عاقلة وإلاَّ حلف عنها (أبوها أو أخوها ) الولي، بخلاف الأولياء من غيرهم فلا يحلفوا بل اليمـين عليهـا، والصغيرة يصبر بلوغها هذا إن كان كشف عن العيب بعد الدخول ولكـن إن كـان الكشف عنه قبل الدخول، فالقول فيه كالآتي:

ليس لها صداق قبل الدخول إن ردها لعيب ولو كان الرد بلفظ الطـلاق لأن العيب إن كان بالزوج فقد اختارت الفراق قبل استيفاء سلعتها وإن كان العيب بهـا فغارة مدلسة(4).

---

(1) القرافي، الذخيرة: 198/4؛ الدردير، الشرح الصغير: 472/2.

(2) المراجع نفسها.

(3) المراجع نفسها.

(4) المراجع نفسها.

ما حكم ما للزوج من حقوق إن ردها بعد الدخول، فهو : أن الزوج يرجع على الولي الذي لم يخفَ عليه حالها لتدليسه ما عليه بالكتمان، ولا شيء عليها من الصداق الذي أخذته ولا يرجع الولي عليها، إذا كانت غائبة عن مجلس العقد.

ولكن إن كانت حاضرة مجلس العقد رجع الزوج على أيهما شاء، فهو بالخيار لتدليسهما عليه بالكتمان ، وهذا يكون في العيب الظاهر كالبرص أو الجذام، وأما ما هو مخفي كالرتق فلا يرجع على الولي بشيء لأنه كالولي البعيد فيرجع عليها هي فقط[1].

3. الشافعية:

وقد ذهب الشافعية للقول بأن الفسخ حق لكلا الزوجين، إذا وجد العيب في أي منهما، وكانت عيوباً تناسلية أو عيوباً منفرة.

والعيوب المعتبرة في فسخ النكاح عند الشافعية سبعة وقسموها إلى ثلاثة أقسام:

1. عيوب مشتركة بين الرجال والنساء، وهي ثلاثة:

أ. البرص.

ب. الجذام.

ج. الجنون منقطعاً أو مطبقاً.

2. عيوب مختصة بالرجال، وهما عيبان:

أ. الجب.

ب. التعنين.

3. عيوب تختص بها المرأة، وهما عيبان:

أ. الرتق.

ب. القرن.

وعليه فجملة هذه العيوب سبعة يكمن في حق كل واحد منهما خمسة عيوب، وما سوى هذه العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية،

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج4، ص198، الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص467.

وقال زاهر السرخسي[1]: الصنان و البخر إذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار ، وكـذلك العذيوط والعذيوطة، والحكم في هذه المسألة يقع تحت مسائل:

1. يجب هذا الخيار على الفور كخيار العيب بالمبيع وهذا المذهب، ولكن هل ينفرد كل من الزوجين بالفسخ، أم يرفع الأمر إلى الحاكم، وجهان أصحهما: لا بد من الرفع للحاكم لأنه مجتهد فيه.
2. الفسخ بالعيب المقارن للعقد: فإن كان قبل الدخول سقط كامل المهر ولا متعة، سواء كان العيب فيه أو فيهما معاً، وإن كان بعد الدخول فثلاثة آراء : الأصح سقوط المسمى وتستحق مهر المثل.
3. إذا فسخ بعيبها بعد الدخول وغرم المهر هل يرجع به على من غره فيه قولان : الأظهر أنه لا يستحق، وإن كان التغرير من الولي بأن خطب إليه فزوج، ولم يذكر للخاطب عيبها فإن كان عالماً بعيبها رجع عليه بجميع ما غرم وإن كان جاهلاً ففيه وجهان ولكن ضمان المال لا يسقط بالجهل؛ لأن المحرم غالباً لا يخفى عليه الحال، وإن خفي فلتقصيره فيرجع عليه في الصحيح، فإذا وجد التقصير من كليهما (الزوجة والولي) ففي الرجوع عليهما وجهان : هل يرجع عليها أم على الولي، ولكن إن غرت الولي والولي غر الزوج فيرجع على الولي والولي عليها.

---

(1) زاهر السرخسي، هو زاهر بن أحمد أبو علي : من الطبقة الرابعة، تفقه علي أبي إسحاق المروزي وناظر في مجلس أبي بكر الصيفي، وأخذ علم الكلام من الأشعري، توفي سنة (389) وعمره (46)؛ ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن، ت (804هـ) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، حققه أيمن المزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ، 1997م، ص46.

4. لا نفقة ولا سكنى للمفسوخ نكاحها بعد الدخول إذا كانت حائلاً (أي غير حامل ) وإن كانت حاملاً ففيه خلاف والأظهر في الفقة أنها تجب للحمل ولا تجب نفقة السكن[1].

4. الحنابلة:

وذهبوا للقول بأن الفسخ حق لكلا الزوجين إن وجدت العيوب في أحدهما، والعيوب عندهم ثمانية[2]:

1. اثنان في الرجال:

أ. الجب.

ب. العنة.

2. ثلاثة في المرأة:

أ. الفتق (وجود انخراق ما بين السبيلين).

ب. الرتق.

ج. القرن وقيل العفل.

3. ثلاثة مشتركة بينهما:

أ. الجذام.

ب. البرص.

ج. الجنون.

اختلفوا في المذهب فيما تبقى من العيوب مثل البخر واستطلاق البول والقروح السيالة في الفرج والباسور والناسور والخصاء والسَّل (وهو سل البيضتين)، والوجاء وكونه خنثى، وحكمها عند الحنابلة على الآتي:

1. لا يثبت الخيار في عيب قد زال بعد العقد، أو كان الطرف السليم عالماً به.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص338؛ النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص510؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص353.

(2) ابن مفلح، الفروع، ص 1281؛ ابن النجار، منتهى الإرادات، ج 4، ص110، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (816-884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، ج7، ص92.

2. الخيار على التراخي ولا يسقط الخيار إلا بالرضا، فمن كان له الخيار أو الفسخ لم يسقط إلا بالرضا، وهو يثبت إما بالتمكين من الوطء بعد العلم بالعيب أو بقوله أسقطت الفسخ.

3. لا يصح الفسخ إلا بوجود الحاكم فيه فسخه أو يرده إلى من له الخيار ويصح مع غيبة الزوج.

4. إن حصل الفسخ قبل الدخول فلا مهر، ولها المهر المسمى بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة كما لو طرأ العيب بعد العقد، ويرجع على المغرر سواء كانت الزوجة أو الولي أو الوكيل، ويقبل قول الولي في عدم العلم بالعيب، في حال وجد التغرير من الزوجة والولي فالضمان على الولي.

5. إن طلقت قبل الدخول دون علمه بالعيب أو مات أحدهما قبل العلم بالعيب فلا رجوع بالصداق(1).

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء فيما تقدم إلى الأدلة التي استند إليها كل فريق، وهذا على ما يأتي:

**1. أدلة الحنفية:**

استدل الحنفية على أن النكاح لا يفسخ لسائر العيوب بأنَّ غير هذه العيوب لا يمنع ولا يفوت الحكم الأساسي لهذا العقد من جانب المرأة، وهو الازدواج الحكمي، وملك الاستمتاع، والمهر يقابل إحداث هذا الملك وبالفسخ لا يظهر أن إحداث الملك لم يكن، فلا يرتفع ما يقابله وهو المهر، وعليه فلا يجوز الفسخ، كما أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع، فالجنون والجذام والبرص لا يُشكل وأما الرتق والقرن فاللحم يقطع، والقرن يكسر فيمكن الاستمتاع بواسطة لهذا المعنى.

فضلاً أن الخيار في العيوب الخمسة عند محمد إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بالمرأة أقوى من تلك لأنها من الأدواء المتعدية عامة، فتملك حقها بالفسخ والزوج يملك حقه بالطلاق، ولأبي حنيفة وأبي

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ص 1281، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج 4، ص110، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (816-884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، ج7، ص92.

يوسف أن الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطء لمرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت الخيار(1).

**2. أدلة جمهور الفقهاء:**

استدل الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ. ما روي أن رسول الله تزوج امرأة من بني غفار فوجد فيها بياضاً فردها إلى أهلها، وقال: "دلستم علي"(2).

ووجه الاستدلال أنه لما نقل العيب والرد وجب أن يكون الرد لأجل العيب.

فإن قيل: فيحمل على أنه طلقها لأجل العيب كالتي قالت للنبي r حين تزوجها، أعوذ بالله منك فقال: "لقد استغذتِ بمعاذ فالحقي بأهلك" فكان ذلك طلاقاً منه لأجل استعاذتها منه وقبل لا يصح هذا التأويل من وجهين:

1. أنه خالف الظاهر فقل الحكم مع السبب يقتضي تعليقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، وإن كان داعياً إليه فلم يصح حمله عليه، وخالف حال طلاقه للمستعيذة لأن الاستعاذة ليست عيباً يوجب الرد فعدل به إلى الطلاق.

2. أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى(3).

ب. ما روي عن النبي r قوله: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"(4)، والفسخ هو طريق الفرار ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار(5).

ج. أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب، ولا يدخل عليه الصغر والمرض لأنهما ليسا عيباً ولأن العقد الذي يلزم من الجهتين

---

(1) الكساني، بدائع الصنائع، ج3، ص582.

(2) سبق تخريجه، انظر الصفحة: 77.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير: 339/9.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ص1040، حديث رقم 5707.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير: 339/9.

إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد؛ ولأنه عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق، ولأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن في البيع(1).

واعترض الحنفية على هذا الاحتجاج بقولهم(2):

إن حديث فرّ من الجذام فرارك من الأسد " أنه يجب فيه الاجتناب منه والفرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ وليس فيه تعيين طريق الاجتناب والفرار.

وحديث "الحقي بأهلك" أن هذ اللفظ من كنايات الطلاق عند الحنفية، والكلام في الفسخ والرد المذكور من الراوي فلا يكون حجة أو تحمله على الرد بالطلاق عملاً بالدلائل، وصيانة لها عن التناقض.

ورد الشافعية على استدلال الحنفية بقولهم:

1. إن الاستدلال بأن المقصود عليه هو الاستباحة، وليس فيها عيب ؛ لأن المعقود عليه الاستمتاع المستباح وهذه عيوب فيه ، كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه فاستحق بها الفسخ.
2. قياسهم على ما سوى الخمسة من العيوب، فالمعنى فيه أن تلك العيوب لا تمنع مقصود العقد، ولا تنفر النفوس منها وليس كذلك فإن هذه العيوب إما مانعة من المقصود، وإما منفرة للنفوس فافترقا(3).

**الترجيح:**

بعد إمعان النظر في كل رأي من الآراء السابقة، وأدلتها ومناقشتها فإن الراجح في نظر الباحث هو الآتي:

1. إن الأمراض أو العيوب التي يحصل فيها الفسخ هي العيوب التي ذكرها الجمهور ولعل ما قاله المالكية هو الأصح في نظر الباحث لأن الضرر الواقع من هذه العيوب ينفر النفس الإنسانية، ويمنع العشرة ويجعل النزاع والشقاق داخل الأسرة على الدوام.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير: 339/9.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص584.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير: 337/9.

2. ويرى الباحث أن الزوج يحق له الفسخ كما يحق للزوجه ذلك؛ لأن الزوج في هذا العقد قد دُ لس عليهوهو أحق ممن دَ لسوا عليه بما دفعه مهــراً، وهــذا سواء رجع بالمهر على الزوجة أم على الولي.

ويقيد التفريق بالفسخ بالحكم فيه من جهة الحاكم أو القاضي؛ لأنَّ هذا الحكــم مجتهد فيه، واختلاف الفقهاء في هذا الباب جعله يحتاج إلى قضاء القاضـــي لرفــع الخلاف فرأيه يقطع هذا الخلاف.

وفي هذا الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب t حين روى سعيد بــن المسيب أن عمر بن الخطاب t قالأيما رجل تزوج امرأة فدخل بهــا فوجــدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على مــن غــره وكذلك نقل عن علي بن أبي طالب t [1].

## 3.4 الخيانة في إدعاء الزوجة الطهر أو الحيض عند الطلاق

### 1.3.4 الطلاق مفهومه ومشروعيته وحكمة مشروعيته:

**مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً:**

1. الطلاق لغة:

مصدر طلق، و الطَّلْق: طلق المخاض عند الولادة والطَّلْقَةَ :المرة الواحــدة، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، ويقال طَلَّق البلاد أي تركها أو فارقها، والطالق من الإبل:التي لا قيد عليها، وطلاق النساء له معنيان : الأول حــل عقــد النكــاح، والثاني: التخلية والإرسال، ويقال أطلق الأسير مطلقة إذا ما رفع القيد عنه[2].

وعليه فالطلاق بمعنى الإرسال والتخلية ورفع القيد والترك، المفارقة.

---

(1) الصنعاني، سبل الإسلام، ج 3، ص139، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر الكوفي العبسي، ت : 230هــ، مصنف ابن شيبة، ضبطه، ســعيد اللحــام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1409هــ-1989م، ج3، ص310، وقــال الــصنعاني رجالــه ثقات.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص189، باب طلق.

2. الطلاق اصطلاحاً:

أ. هو حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه "، وقيل هو "تصرف مملوك للزوج بلا سبب فينقطع النكاح"[1].

ب. وقيل هو "رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية أو ما يقوم مقامها من الكناية والإشارة"[2].

**مشروعية الطلاق:**

إن الطلاق وردت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ومن ذلك ما يأتي:

1. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[3].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم r بأن يكون تطليق النساء حال الطهر الذي لم تجامع فيه حال أراد الأزواج ذلك، وبهذا يكون الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق وجعله لإنهاء الحياة الزوجية، فدل ذلك على مشروعية الطلاق[4].

2. قوله تعالى: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ)[5].

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن المطلق لزوجته قبل المسيس وسبب النزول أن النبي r لما أمر بالتزوج ونهى عن الزواج لشهوة ثم

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص479.

(2) بدران، أبو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنة والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 302، وانظر حاشية بدائع الصنائع للكاساني، تحقيق محمد تامر ومحمد السعيد، ووجيه محمد علي، ج 4، ص231.

(3) سورة الطلاق، الآية 1.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص148.

(5) سورة البقرة، الآية: 236.

يطلق وقع في نفس الصحابة أنه من طلق قبل الدخول قد وقع في جزء من هذا المكروه، فنزلت هذه الآية رفعاً للحرج[(1)].

3. ما روى ثوبان أن رسول الله r قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[(2)]، ووجه الدلالة: أن رسول الله r أقر بوقوع الطلاق في التي تسأل زوجها الطلاق، ولكنها آثمة إن لم يكن طلبها الطلاق مبرراً ومسوغاً.

4. ما روى أبو هريرة عن النبي r، قال: "ثلاث جدهنَّ جد وهزلهنَّ جد: النكاح والطلاق والرجعة"[(3)]. ووجه الدلالة أن رسول الله r جعل الطلاق مما لا هزل فيه، وبهذا يكون قد أقر وقوع الطلاق.

5. أجمع العلماء على مشروعية الطلاق على مر السنين[(4)].

**حكمة مشروعية الطلاق:**

إنَّ المبدأ الأساس الذي شرع من أجله النكاح هو تحقيق المقصد السليم الذي قرره الله سبحانه وتعالى، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بدوام العشرة الزوجية ودوام المحبة والألفة، وسيادة الوفاء بين الزوجين، وإلى هذا كله أرشد الله سبحانه الناس.

ولكن إذا ما اختلت الأمور وساءت العشرة بين الزوجين وانقلبت مفاهيم الأسرة السوية بينهما وصار الشقاق والنزاع مستمراً فإن من الأفضل لهما أن لا يتركا يتخبطان في هذه المشاكل والنزاعات، وبناءً على هذا فإن الطلاق جاء لحسم الشقاق والنزاع ولإنهاء المعاناة التي قد تستمر إلى ما لا نهاية.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص197

(2) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث صحيح، ص359، حديث رقم 2226.

(3) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ص354، حديث رقم 2194؛ الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ص279، حديث رقم 1184، حديث حسن.

(4) الماوردي، الحاوي، ج10، ص113.

إن الإسلام لم يكن شغوفاً بتشريع الطلاق، كما لم يكن داعياً إليه إلا لإنهـاء معاناة وعلاج ينتهي به الخلاف المحتدم بين الأزواج، وليس هناك شك بأن الطـلاق لحسم هذه الأمور ولجعله ضيقاً على نفس الزوجين، ولا تمتد آثار النزاع والـشقاق إلى أطراف الزوجين، وتشعل بها نار الحقد والمكيدة بينالأقارب، ومـن حكم تـه أيضاً أنه شرع لإنهاء حياة زوجية قد يقع فيها بين الزوجين تبـاين فـي الأخـلاق وتنافر في الطِّباع وعيوب لم تكن معلومة لأحدهما لأنه مع هـذه الأمـور تـصبح العشرة لا تطاق ولا تحتمل، وفي هذا قوله تعالى: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)[1]، ومن حكمه أيضاً أنه شرع كحل لتحقيق الرغبـات فقـد يكره الزوج زوجته لعدم الإنجاب وهذا مقصود من الزواج وما كان لـه علـم بـه فهنايشرع في ظلم الزوجة وإهانتها، ومن هنا وفق الإسلام لهذا الأمـر وشـرع الطلاق لكي يخلص إلى أحسن وجه وأفضل مسلك للخلاص، فما يظن أنه عقبة في طريقه للوصول إلى مبتغاه[2].

### 2.3.4 الخيانة في إدعاء الطهر أو الحيض عند الطلاق:

**صورة المسألة:**

إن المرأة إ ذا ادعت الطهر أو الحيض عند إرادة الزوج الطلاق فـإن هـذا يترتب عليه أحكام مختلفة، فكون المرأة ادعت الطهر عند الطلاق فإن هذا الطـلاق ينجز ويقع ولا يستطيع الزوج مراجعة زوجته إذا كان الطلاق بائناً كبرى أو يحتاج إلى مهر وعقد جديدين إن كان بائناً صغرى أو ينقص عدد الطلقات إن كان طلاقاً رجعياً أو بائناً صغرى،وهي بهذه الحا لـة أرادت الخلـوص مـن هـذه الحيـاة، واستعجلت على الزوج إمكانية ردها، وعلى العكس تماماً إذا ادعت الزوجة الحيض عند الطلاق فإنها بهذه الحالة قد أعطت الزوج فرصة لمراجعتها وهذا بنـاءً علـى

---

(1) سورة النساء، الآية: 130.

(2) بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ص304.

الحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله r قال: "مره فليراجعها"[1]، وعلى رأي من قال بعدم وقوع الطلاق البدعي.

وقد تفوت عليه إنهاء الزواج إن كان يريد الخلوص من هذه الحياة الزوجية، وبالتالي فإن ارتكاب الزوجة لمثل هذه الأفعال فيه خيانة وغش للزوج وتغرير، وبهذا فإنها تكون قد ارتكبت جرماً كبيراً وإثماً عظيماً؛ لأنها بادعائها الحيض في حال الطهر سمحت للزوج الرجوع إليها، وهي بالأصل أصبحت محرمة عليه وهذا على رأي من قال بأن الطلاق يقع ويستحب أن يعود، ولكن هناك من قال بعدم وقوع الطلاق أساساً، وبناءً على هذا فإنها وقعت بالخلاف الذي وقع بين الفقهاء في وجوب الرجعة، أو أنها مستحبة وهذا ما سيبحث في الفرع التالي، وبادعائها الطهر في حال الحيض قد منعت الزوج من إمكانية الرجوع إليها، وهذا فيه إبطال للصحيح وتدليس وغش.

وعلى هذا فإن الطلاق يقسم إلى قسمين:

1. طلاق سني: وهو الطلاق الذي يقع في الطهر الذي لا جماع فيه.
2. طلاق بدعي: هو في حال كون الزوجة حائضاً أو في طهر حصل فيه جماع، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني، الطلاق السني والطلاق البدعي.

وبناءً على هذا فإن الفقهاء [2] أجمعوا على أن الطلاق للسنة في المدخول بها هو أن يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه بطلقة واحدة، بالتالي فإن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه هو ما يسمى بالطلاق البدعي.

وهذا الإجماع جاء بناءً على ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أنه طلق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله r، فقال له رسول الله r: "مره فليراجعها حتى تطهر"[3]، إلى آخر الحديث.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم 1471، ص368.

(2) المرغيناني، الهداية، ج 1، 221، الدردير، الشرح الصغير، ج 2، ص537، النووي، روضة الطالبين، ج6، ص3، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص239.

(3) سبق تخريجه، ص89.

ولكن اختلف الفقهاء في هذا الفرع في ثلاثة مواضع:

1. هل يشترط في الطلاق السني أن لا يتبعه طلاق في العدة؟
2. هل المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق للسنة أم لا؟
3. ما حكم من طلق في وقت الحيض؟

وعلى هذا لا بد من بيان موطن الخلاف وأدلة الفقهاء فيها:

**أولاً: هل يشترط في الطلاق السني أن لا يتبعه طلاق في العدة:**

واختلف فيه الفقهاء على قسمين:

1. ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى القول بأن الطلاق الذي يقع من الزوج في كل طهر طلقة هو طلاق سني لا بدعي ، وهذا عند الحنفية هو القسم الثاني وهو ما يسمى عندهم (الحسن).

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[3]، أي ثلاثاً في ثلاثة أطهار، كذا فسره رسول الله r فإنه روي أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - طلق امرأته حال الحيض، فسأل رسول الله r فقال رسول الله r "أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك،إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقه ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء"[4].

ووجه الدلالة: أن رسول الله r أقر الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار والله عز وجل أمر به وأدنى درجات الأمر الندب والمندوب إليه يكون حسناً ؛ لأن رسول الله r نص عليه حين قال "إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً لتطلقها لكل طهر تطليقة".

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص241.

(2) الماوردي، الجامع الكبير، ج10، ص117.

(3) سورة الطلاق، الآية: 1.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص334، فيه عطاء الخراساني تكلموا فيه قال في السنن الصغرى، هو صدوق يهم كثيراً، ص 24، وقال فيه ابن معين : ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، ثقة صدوق، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج4، ص136.

وهذا في حال إذا كانت الزوجة من ذوات الحيض، ولكنه حصل خلاف الحنفية فيما إذا كانت الزوجة من ذوات الحمل، حيث ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بأن الطلاق يقع عند كل شهر تطليقه فهذا طلاق سني، وخالف في هذا محمد وزفر بأنه لا يجب إلا طلقة واحدة، ووجه قولهما أن إباحة التفريق في الشرع متعلقة بتجدد فصول العدة؛ لأن كل قرء في ذوات الإقراء فصل من فصول العدة، وكل شهر في الآيسة والصغيرة فصل من فصول العدة، ولكن مدة الحامل كلها فصل واحد من العدة لتعذر الاستبراء في حقها، فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يفصل بالشهر، ولهذا لم يفصل في الممتد طهرها وكذا هذا.

ودليل قول أبي حنيفة وأبي يوسف قوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(1)، حيث شرع الثلاث متفرقات من غير فصل بين الحامل والحائل، أما شرعية طلقة بطلقة فلقوله تعالى (الطلاق مرتان)؛ لأن معناه دفعتان، وأما شرعية الطلقة الثالثة فلقوله تعالى: (أو تسريح بإحسان)، وكذا بقوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)(2)، من غير فصل؛ ولأن الحامل ليست من ذوات الأقراء فيفصل في طلاقها بشهر كالآيسة والصغيرة، وكذلك أن الفصل يكون بشهر لأن الشهر زمان تجدد الرغبة في العادة فيكون زمان تجدد الحاجة، وهذا المعنى موجود في الحامل.

2. ذهب المالكية إلى القول بأن طلاق السنة من شرطه أن لا يتبعه طلاق آخر في العدة، بحيث أنه يشترط للطلاق السني خمسة شروط، إذا ما اختل أحدها فإنه يكون بدعياً مكروهاً أو حراماً(3).

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) سورة البقرة، الآية: 320.

(3) الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص537.

ومن هذه الشروط : أن يكون لفظ الطلاق بطلقة واحدة وإلا كان بدعياً مكروهاً وقال اللخمي: إيقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع، ولكن حصل الإجماع على وقوع الثلاث إذا أوقعها بلفظ واحد، وهذا ما نقله ابن عبد البر(1)، ووجه قولهم هو أن الطلاق المسنون هو الطلاق الذي شرع لحاجة والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة فكانت الثانية والثالثة في الطهرين الثاني والثالث تطليقاً من غير حاجة فيكره ، ولهذا كره الجمع، وكذلك كره التفريق إذ كله طلاق من غير حاجة.

بناءً على هذا فإن وقع الطلاق بتتابع في العدة بحيث طلق الزوج في كل طهر تطليقة فلا خلاف فيه، ولكن الخلاف حصل بين الفقهاء في كيفيته هل هو طلاق سني أم بدعي.

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه الحنفية للأدلة التي أوردوها في حجتهم ومضاف إليها ما رواه النسائي من حديث عبد الله أنه قال: "طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت، طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة "، قال الأعمش سألت إبراهيم فقال مثل ذلك(2).

**ثانياً: هل المطلق ثلاثاً في لفظ واحد مطلق للسنة أم لا:**

1. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (3) والمالكية(4) والحنابلة(5) وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - بأن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد غير مطلق للسنة، ومحرم إيقاعه ولكنه إن حصل وقع الطلاق، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(1) ابن عبد البر، الإستذكار، ج17، ص9.

(2) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ص574.

(3) المرغيناني، الهداية، ج1، ص222، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص253 وما بعدها.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص537.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص240 وما بعدها.

أ. قوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[1]، في أطهار عدتهن، وهو الثلاث في ثلاثة أطهار، وهذا ما فسره رسول الله r عندما أمر بالتفريق، والأمر به يكون نهياً عن الجمع ثم إن كان الأمر أمر إيجاب كان نهياً عن ضده، وهو الجمع والنهي نهي تحريم، وإن كان الأمر للندب كان النهي لضده، وهو الجمع وهو نهي للندب، وهذا كله حجة على المخالف لأنه في كليهما نهي، فالأول للتحريم، والثاني للكراهة وهذا دليل الحنفية.

ب. قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)[2]، أي على دفعتين وكأنه سبحانه قال: "إذا أردت الطلاق فطلقوهن مرتين"، والأمر بالتفريق نهي عن الجمع.

ج. ما روي عن النبي r أنه قال: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن"[3]، ووجه الاستدلال به أن الرسول r نهى عن الطلاق، ولا يجوز النهي عن الطلاق نفسه؛ لأنه بقي معتبر شرعاً في حق الحكم بعد النهي، فعلم أنَّ ههنا غيراً حقيقاً ملازماً للطلاق يصلح أن يكون منهياً عنه، فكان النهي عنه لا عن الطلاق.

د. ما روي عن النبي r أنه أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبانَ ثم قال: "أيلعب بكتاب الله؟ وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله، ألا أقتله[4].

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 1.

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

(3) ابن عدي، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م: 196/6، أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال لا يصلح فيه عمرو بن جُمِيع.

(4) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ص 575، حديث رقم: 3401.

هـ. ما روي عن ابن عباس r أنه جاءه رجل فقال له: "إن عمي طلق امرأته ثلاثة، فقال إنَّ عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً "[1]، ووجه هـذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[2]، ثم قال تعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا)[3]، وقال تعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)[4]، ووجه دلالتها أنه من جمع الثلاث في واحدة لم يبقَ له من أمـر يحدث ولم يجعل الله سبحانه وتعالى له مخرجاً ولا من أمره يسراً.

و. لأن التحريم وقع للبضع بالقول فأشبه الظهار بل أولـى؛ لأن الظهـار يرتفـع بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ، ولا فرق في ذلك بين مـا قبـل الدخول أو بعده.

ز. إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة، وقد قال الله عز وجل: (وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)[5]، وهذا معنى الكراهة الشرعية ههنا وهو أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الطلاق ولا يرضى به إلا أنه شرعه لخروج الإنسان من هذه الحياة الزوجية لأسـباب عدة منها التباين في الأخلاق والطباع ، أو فوات المصلحة في إبقاء هذه المرأة زوجة له، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى

---

(1) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب فسخ المراجعة بعد الطليقات الثلاثة، حـديث رقم 2197، ص354، حديث صحيح انفرد به أبو داوود.

(2) سورة الطلاق، الآية: 1.

(3) سورة الطلاق، الآية: 2.

(4) سورة الطلاق، الآية: 4.

(5) سورة البقرة، الآية: 205.

إن شاءَ إلا أن احتمال أنه لم يتأمل حق التأمل، ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائم فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر وذلك في أن يطلقها طلقة واحدة رجعية، حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق، وإذا لم تتب نظر في حال نفسه أنه هل يمكنه الصبر عليها أم لا، فبالصبر عليها يراجعها وبغيره يطلقها أخرى، وكذا في الطهر الآخر.

ح. ولأنه عدد يتعلق به البينونة فوجب أن يتكرر كاللعان.

ط. إن النكاح عقد مسنون والطلاق قطعٌ لهذه السنة وتفويتٌ لها، فكان الأصل هو الحظر والكراهة، إلا أنه رخص للتأديب والتخلص، وهذا يحصل بطلقة واحدة لأن المرأة إذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تحسن من نفسها، هذا إذا كان الاعوجاج من جانبها، والثابت بالرخصة يكون ثابتاً بطريق الضرورة، وحق الضرورة صار مقضياً بهذا.

ي. الحديث الذي روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- حيث قال له رسول الله r: "مرهُ فليراجعها" فقال ابن عمر قلت تتحسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق"(1).

3. ذهب الشافعية إلى القول بأن الطلقة الواحدة والثلاث كلها من السنة، وإذا أراد المطلق أن يطلق ثلاثاً فالأولى والمستحب أن يفرقها على ثلاثة أطهار، فيطلق في كل طهر واحدة ولا يجمعهن في طهر ليخرج بذلك من الخلاف، وليأمن به ما يخافه من ندمه، ولكن إن طلقها ثلاثاً في وقت واحد وقعت الثلاثة ولم تكن محرمة ولا بدعة. والسنة والبدعة في الوقت فقط دون العدد وبهذا قال الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف من الصحابة(2).

واستدلوا بما يلي:

---

(1) سبق تخريجه، ص89.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص117، وما بعدها.

1. قوله تعـــالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]،ووجه الاستدلال أن :رفع الجناح عن المطلق من غير تمييز لعدد يوجب التسوية بين الأعداد[2].

2.الحديث الذي رواه سهل بن سعد الساعدي أن النبي r لما لاعن بين عُويمر العجلاني وامرأته قال عويمر كَذَبْتُ عليها يا رسول الله –إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله r قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنـــين[3]، وجه الدلالة: أنه لو كان الجمع بين الطلاق والثلاث محرماً لبينه r وأنكره؛ لأنه لا يقر على منكر[4].

3. ما روي أيضاً من أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبـــي r بذلك، فقال: "كيف طلقتها" قال طلقتها ثلاثاً، قال : "في مجلس واحد "، قال نعم، قال:"فإنما تلك طلقة واحدة ،"فأرجعها إن شئت " قال فراجعها[5]، وفي رواية أبي داوود[6] في حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله r فقال: "ما أردت" قال: واحدة قال: آلله" قال "آلله" قال"هو على ما أردت " فهذا دليل على وقوع الثلاث لو أرادها من غير تحريم[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 236.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير: 119/10.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، حـــديث رقـــم 5308، ص975، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم 1492، ص379.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير: 120/10.

(5) ابن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2387، ص206.

(6) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم (2196)، ص354، حديث يحتمل التحسين، بمجموع طرقه، وقال أبو داوود هذا أصـــح من حديث ابن جريج الذي يرويه عن ابن عباس t .

(7) الماوردي، الحاوي الكبير: 120/10.

4. ما روي أن حفص بن عمرو بن المغيرة طلق فاطمة بنت قيس ثلاثاً بكلمة واحدة، ولم ينكره رسول الله r[1]،وهذا نص لأن فاطمة بنت قيس قال : أتيت رسول الله r، فقلت: أنا بنت خالد وإن زوجي فلاناً أرسل إلا بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليَّ قالوا : يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت : فقال الرسول الله r إنّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[2].

5. ما روي عن النبي r أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي"[3]، ووجه الاستدلال أن عدد الطلاق في طهر واحد مشروع معتبر في حق الحكم بلا خلاف بين الفقهاء وغير المشروع لا يكون معتبراً في حق الحكم.

6. أنه طلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه فوجب أن يكون مباحاً كالطلقة الأولى، ولأن كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه، وأصل طلاق الزوجات يجوز أن يجمعهن في الطلاق وأن يفرقهن ؛ لأن كل طلاق جاز تفريقه في الأطهار جاز إيقاعه في طهر، وأصله إذا طلق في طهر ثم راجع فيه ثم طلقها فيه ثم راجعها ثم طلقها فيه ثم راجع، ولأن الثلاث لفظ يقطع الرجعة فجاز إيقاعه في طهر لا جماع فيه كالواحدة بعد اثنتين أو كالخلع[4].

**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:**

رد الشافعية على ما استدل به الجمهور عدة أوجه:

1. أجاب الشافعية عن قوله تعالى: (الطلاق مرتان)، من وجهين:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير: 120/10.

(2) النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (3403)، ص575.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، حديث رقم (1191)، ص280، حديث ضعيف جداً مرفوعاً،، صحيح موقوفاً على أبي هريرة.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير: 120/10.

أ.أن المقصود به عدد الطلقات وأنه ثلاث وأنه يملك الرجعة بعد اثنتين ولا يملكها بعد الثالثة ، حتى تنكح زوجاً غيره، ولم يرد به تفريق الطلاق أو جمعه[1].

ب. أن قوله (الطلاق مرتان) يقتضي وقتاً واحداً وقتين كما قال تعالى : (نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ)[2]، يعني أجرين في وقت واحد، لا في وقتين، وهم يحرمون وقوع الطلقتين في وقت كما يحرمون وقوع الثلاث[3].

وقد رد الحنفية على هذا بأن هذا أمر بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق الثلاث؛ لأنه أمر بالرجعة عقيب الطلاق مرتين أي دفعتين بقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ)[4]، أي وهو الرجعة وتفريق الطلاق، وإيقاعه دفعتين لا يتعقب الرجعة فكان هذا أمرٌ بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق كل جنس الطلاق وهو الثلاث ، والأمر بتفريق الطلاقين من الثلاث يكون نهياً عن الجمع بينهما، فوضح وجه الاحتجاج بالآية.

2. أما حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- فهو يعني بإيقاعهن في الحيض لا بالجمع بينهن، وأما أمره في الخبر الثاني وهو أمره بأن يفرق الطلاق على الأطهار فمن باب الاستحباب والندب[5].

3. أما الجواب عن الاستدلال بالإجماع فهو غير منعقد ممن ذكرنا خلافه من الصحابة وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس ، حيث روى سعيد بن جبير أن

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير: 121/10.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 31.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير: ص121.

(4) سورة البقرة، الآية: 229.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير: 121/10.

رجلاً أتى ابن عباس، فقال إني طلقت امرأتي ألفاً فقال : أما ثـــلاث فحـــرم عليك امرأتك وبقيتهن وزراً اتخذت آيات الله هزواً[1].

4. أما حديث تزوجوا ولا تطلقوا " فإنه ضعيف كما أنه لا يدل على عدد الطلاق ولا وقته[2].

5. أما الجواب على قياسهم على اللعان فمن ثلاثة أوجه:

أ. أن الفرقة لا تقع على قولهم باللعان حتى يوقعها الحاكم ، فلم يجز أن يكــون أهلاً لما يوقع الفرقة[3].

ب. إن عدد اللعان لا تصح مجموعة فوجب تفريقه ، والطلاق يصح مجموعه فلم يجب تفريقه[4].

ج. أنه لما جاز اللعان في وقت واحد اقتضى أن يجوز عدد الطلاق فـــي وقـــت واحد[5].

**ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية:**

1. إن استدلالهم: بحديث المعتوه لا يصح لأنه حديث ضعيف، وكذلك ألا ترى أن بيع الخل ونكاح الأجانب لما كان مشروعاً كان معتبراً في حق الحكـــم ، وبيـــع الميتة والدم ولحم الخنزير و نكاح المحارم مما لم يكن مشروعاً لم يكن معتبـــراً في حق الحكم فدل على أنه مشروع، وبهذا عرفت شرعية الطلقة الواحدة فـــي طهر واحد والثلاث في ثلاثة أطهار، كذا المجتمع[6].

2. حديث ابن عويمر فهو أن المتلاعنين قد وقعت بينهم قبل التلاعن نفسه، وعنـــد الطلاق فإنه يقع على غير محله، فلم يتصف بسنة ولا ببدعة.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير: 121/10.

(2) المرجع نفسه: 121/10.

(3) المرجع نفسه: 121/10.

(4) المرجع نفسه: 121/10.

(5) المرجع نفسه: 121/10.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع: 254/4.

**الراجح:**

بعد التمعن وتقليب الآراء فإن الذي يذهب إليه الباحث هو ما ذهب إليه الشافعية شريطة تحقق النية لحديث رسول الله r : "إنما الأعمال بالنيات"[1]، ويعضده حديث ركانه بن عبد يزيد ، فرسول الله r لم ينكر الطلاق ولكنّه أجازه وأوقعه طلقة واحدة عندما حلَّفه بالله أهذا ما أراد أم لا، وكذا لما يأتي:

1. أن الآيات التي وردت في الطلاق عامة ولم تخصص عدداً في الطلاق إلا الآية (الطلاق مرتان)، وهذا لأن المقصود منه عدد الطلاق وما يصح للزوج من عدد وهو ثلاث . اثنتين له أنه راجع بعدهن ومن ثم في الثالثة ليس له المراجعة، فقال تعالى: (أو تسريح بإحسان).
2. إنَّ حديث فاطمة بنت قيس دليل على هذا الرأي، فإن رسول الله r عندما قالت له طلقني ثلاثاً لم ينكر هذا الأمر.
3. أنه طلاق على جميع الأحوال كالطلاق بواحدة وهو طلاق سني، وعلى هذا فإن الطلاق يقع بالواحدة أو بالثلاث على سواء وهو طلاق سني ولكن تشترط فيه إرادة المطلق، والله تعالى أعلم.

**ثالثاً: حكم الطلاق زمن الحيض:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق زمن الحيض ولكنه مخالف للسنة، وهو رأي الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء[2].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى[3] عدم وقوعه، واستدل على ما ذهب إليه بالآتي:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدئ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1، ص23.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص259، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص115، الدردير، الشرح الصغيرج2، ص538، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص240.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م، ج9، ص363.

1. قوله تعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[1]، ووجه الاستدلال: وجــود الفرق بين المأمور به، والمنهي عنه في الوقوع كما هو الفرق بينهمـــا فـــي التحريم.
2. ما روي أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - طلق امرأته، وهي حائض فأتى عمر t رسول الله r فأخبره بذلك، قال عبد الله، فردها عليَّ رسول الله rولم يرها شيئاً [2]، وهذا نص صريح في عدم وقوع الطـــلاق فـــي حـــال الحيض.
3. ما روي أن رسول الله r قال:"كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "[3]، ولمـــا كان الطلاق في حال الحيض ليس موافقاً للشرع فإنه يكون مـــردوداً علـــى صاحبه ولا يترتب على المردود طلاق.
4. أن الطلاق في أثناء الحيض أو الطهر الذي خالط فيه الزوج زوجته منهـــي عنه إذ لم يأذن الشارع به فلا يكون للزوج إيقاعه، فإذا أوقعه كان متصرفاً ، فيما ليس له فلا يقع ، كما يقاس ذلك على طلاق الوكيل المخالف إذن موكلـــه إذ لا يقع طلاقه ، بل إن عدم الوقوع هنا أولى مـــن الوكيـــل المخـــالف لأن الوكيل خالف إذن المخلوق والمطلق في الحيض خالف إذن الخالق.

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 1.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق حديث رقم (1471)، ص369، بدون قوله لم يرها شيئاً؛ أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الطلاق باب في طـــلاق الـــسنة، حـــديث رقـــم (2185)، ص352، واللفظ له ودرجة الحديث شاذ من هذا اللفظ وأما الأحاديث فكثيرة، وصحيحة دون (لم يره شيئاً).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالـــصلح مـــردود، حديث رقم (2697)، ص447؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، بـــاب نقـــض الأحكـــام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (1718)، ص448، ونصه (من أحدث في امرنـــا هذا ما ليس منه فهو رد).

5. لأن النكاح قد يحرم في وقت وهو في العدة والإحرام كما يحرم الطلاق في وقت الحيض والطهر المجامع فيه ثم كان عقد النكاح في وقت تحريمه باطلاً، فوجب أن يكون الطلاق بمثابة إذا وقع في وقت تحريمه.

**وأما أدلة الجمهور فهي:**

1. حديث ابن عمر عندما طلق امرأته في الحيض وسأل عمر بن الخطاب t رسول الله r عن ذلك فقال : "مرهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء "[1]،ووجه الاستدلال : أن رسول الله r أمره بالرجعة وهذا موجب لوقوع الطلاق لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وكذلك ما روي في روايات أخرى أنه كان يسأل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- هل حسبت تلك طلقة فكان يجيب بنعم[2].
2. إن إيقاع الطلاق في هذه الحالة إنما كان تغليظاً ، لأن طلاق المجنون لا يقع تخفيفاً وطلاق السكران وقع تغليظاً لأن المجنون ليس عاصياً ، والسكران عاصٍ، والطلاق في الحيض كذلك لأنه ورد النهي عنه[3].
3. إن النهي عن الطلاق في الحيض إنما لأجل تطويل العدة لا لأجل الحيض ، فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق فيه[4].

**وقد رد الجمهور على ما استدل به القائلون بعدم وقوع الطلاق، بما يلي:**

1. إنَّ استدلالهم بالآية يرد عليه بأن نصها يوجب وقوع الطلاق في العدة ، ودليلها يقتضي أن لا يقع في العدة، لكن إذا عارض دليل الخطاب بعد

(1) سبق تخريجه، ص: 89.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع : 259/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير : 115/10؛ الدردير، الشرح الصغير: 538/2؛ البهوتي، كشاف القناع: 240/5.

(3) المراجع نفسها.

(4) المراجع نفسها.

صرفه عن موجبه وقد عارضه من حديث ابن عمر ما يوجب صرفه عن موجبه[1].

2. إنَّ استدلالهم بقول ابن عمر -رضي الله عنهما - ضعيف لتفرد ابن الزبير به ومخالفته جميع الرواة فيه مع أن قوله لم يره شيئاً يحتمل أنه لم يره إثماً أو لم يره شيئاً لا يقدر على استدراكه، لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة[2].

3. أما استدلالهم بحديث "كل عمل ليس عليه أمرنا" فيرد عليه بأن معنى الرد في الحديث عدم الثواب عليه وعدم قبوله ، ولا يلزم من عدم القبول عدم صحة العمل إذا وقع ، فإن الصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المسروق صحيحة، ولكن لا ثواب عليها[3].

4. إنَّ استدلالهم بالنكاح لا يستقيم لأن هناك فارق بين الطلاق أثناء الحيض وبين النكاح، حيث يبطل عقد النكاح في حال التحريم ، أما الطلاق فقد أمره بإيقاعه في حالة التحريم، والطلاق أوسع حكماً وأقوى نفوذاً من النكاح لوقوع الطلاق مباشرة وسراية، ومعجلاً ومؤجلاً[4].

5. إن النهي عن الطلاق في حال الحيض الذي استدلوا به يلزم عدم الاعتداد أو بالطلاق إذا وجد ؛ لأن النهي ليس لذات الفعل ولا لصفة من صفاته بل راجع إلى شيء آخر خارج عن المنهي عنه[5].

والقياس على الوكيل قياس مع الفارق لأن الوكيل إذا خالف الإذن زالت وكالته وليس له أن يرجع بعد زوالها[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع : 259/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير : 115/10؛ الدردير، الشرح الصغير: 538/2؛ البهوتي، كشاف القناع: 240/5.

(2) المراجع نفسها.

(3) المراجع نفسها.

(4) المراجع نفسها.

(5) المراجع نفسها.

(6) المراجع نفسها.

وقد ورد على ما استدل به الجمهور من حديث ابن عمر أن الأمر بالرجعة أمر بالرد، ولا يقع من الطلاق في شيء، إن ذلك تأويل فاسد من وجوه:

1. أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تتصرف إلى رجعة الطلاق.
2. أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها، وإنما ذكر الطلاق وكان منصرفاً إلى رجعتها.
3. أن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلاً في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوعه في الحيض ولم يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع[1].

**الترجيح:**

إن الذي يذهب إليه الباحث بعد الإمعان في هذه الآراء هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك للأدلة التي ساقها الفقهاء في استدلالهم على وقوع الطلاق وضعف أدلة المخالفين.

هذا وقد اختلف القائلون بوقوع الطلاق في كونه يجبر على الرجوع أم أنه يستحب له الرجوع:

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية [2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، إلى القول باستحباب الرجوع وعدم الإجبار واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[5]، ووجه الاستدلال أن المطلق مخير بين الرجعة والترك ، فكانت الرجعة مستحبة لما فيها من حفاظ على الأسرة.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع : 259/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير : 115/10؛ الدردير، الشرح الصغير: 538/2؛ البهوتي، كشاف القناع: 240/5.

(2) المرغيناني، الهداية، ج1، ص223.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص122.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص240.

(5) سورة البقرة، الآية: 229.

2. قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا)[1]، ووجه الاستدلال أن الآية دلت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين:

أ. أنه جعلها حقاً للأزواج لا عليهم.

ب. أنه قرنها بإرادة الإصلاح.

ولأن الرجعة إما أن ترد لاستدامة العقد أو إعادته، فإن أريدت لإعادته لم تجب؛ لأن ابتداء النكاح لا يجب، فإن أريدت لاستدامته لم تجب لأن رفعه بالطلاق ولأن تحريم الطلاق في الحيض كتحريمه في طهر مجامع فيه، ثم لم تجب الرجعة في طهر الجماع كذلك الحيض.

3. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "مره فليراجعها حتى تطهر "[2]، فله جوابان:

أ. أنه لم يأمره بنفسه وجعل عمر هو الآمر له بقوله: "مرهُ فليراجعها" وقد دل هذا على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب، لأنه عدل به عمن تجب أوامره إلى من لا تجب أوامره.

ب. أن قوله "إن شاء طلق أو إن شاء أمسك" ترجح المشيئة إلى جمع المذكور من الرجعة والطلاق، وما رد إلى مشيئة فاعله لم يجب.

ثانياً: وذهب المالكية[3] إلى القول بوجوب الرجعة ويستمر الإجبار إلى آخر العدة فإن خرجت من العدة بانت وقال أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلا معنى لإجباره في هذه الحالة، والأمر بارتجاعها حق لله فيجبره الحاكم ولو لم تقم المرأة بحقها في الرجعة، وإن أبى الرجعة هدد بالسجن ومن ثم إن أبى فيسجن بالفعل، ويهدد بالضرب إن أبى، ويضرب بعدها إن ظل مستمسكاً بعدم الرجعة وهذا كله يفعل بمجلس واحد فإن

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) سبق تخريجه، ص: 89.

(3) الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص538.

أبى بعد هذا كله يرتجع الحاكم له فيقول : "أرجعتها لك"وبه يجوز التوارث والوطء وإن لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته.

**الراجح:**

والذي يذهب إليه الباحث في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن المالكية ليس لهم دليل على ما ذهبوا إليه وأدلة الجمهور قوية تفيد هذا المعنى، والله تعالى أعلم.

## 4.4 الخيانة الزوجية:

### 1.4.4 الخيانة الزوجية مفهومها وحكمها وحكمة تحريمها:

**مفهوم الخيانة الزوجية:**

**الخيانة الزوجية لغةً:**

الخيانة لغة: هي من خون، المخانة: خون النصح وخون الود[1].

والزوجية لغة: من الزوج والزواج وتزوج أي الاقتران والارتباط، وهي بخلاف الفرد لقوله تعالى: (وَأَنبَتْنا فيها مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[2]، وقال ابن سيده: الزوج الفرد الذي له قرين، ويدل على هذا قوله تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى)[3]، ويقال للمرأة والرجل الزوجان وزوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها [4]، وكذلك النكاح: من نكح فلان امرأته إذا تزوجها، وأصل النكاح في لغة العرب الوطء وهي مسألة خلافية، لسنا بصددها هنا، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 333/2، ارجع لمفهوم الخيانة.

(2) سورة ق، الآية: 7.

(3) سورة النجم، الآية: 45.

(4) ابن منظور، لسان العرب: 212/3، باب زوج.

(5) المرجع نفسه: 253/6، باب نكح.

**الخيانة الزوجية اصطلاحاً:**

أ. الخيانة اصطلاحاً: "هي عدم التزام الإنسان بمقتضى أمانيه انقياداً لرغباته وشهواته أو لضعف انطوت عليه نفسه"[(1)].

ب. أما الزوجية اصطلاحاً: فللفقهاء في الزواج تعاريف عدة، ويمكن تعريفه بما عرفه به أبو زهرة حيث قال : هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة أو تعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[(2)].

وهذا التعريف يعد أشمل التعاريف لاشتماله على مقاصد النكاح، إذ ليس مقصده فقط قضاء الشهوة وإن كان هذا أحد مقوماته، بل هو أشمل مما عرفه الفقهاء به، حيث يتضمنه التربية والحياة الأسرية وإن كانت مندرجة تحت العقد ، ولكن ذكرها في التعريف يعطيه الشمول.

ج.الخيانة الزوجية اصطلاحاً : إن مفهوم الخيانة يقسم إلى قسمين، خاص وعام، مفهوم الخيانة الزوجية بالمعنى الخاص : "ارتكاب أحد الزوجين أو كلاهما جرم الزنا بعد الإحصان".

وأما مفهوم الخيانة الزوجية بالمعنى العام : "فهي ارتكاب أحد الزوجين أو كليهما لجرم الزنا أو ما في حكمه بعد الإحصان".

والفارق بين كلا التعريفين يكمن في أنه هل يعد ما في حكم الزنا من نظر ولمس وغيره زناً يترتب عليه أحكام الخيانة أم أنها فقط تأخذ حكمها الخاص، وهذا ما سيتبين في المطلب القادم.

**مفهوم الزنا لغة واصطلاحاً:**

**1. الزنا لغة:**

الزنا: يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود وكذلك المرأة وقال اللحياني: الزنى مقصور وهي لغة أهل الحجاز، قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا

---

(1) انظر الصفحة: 15.

(2) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص17.

الزِّنى)[1]، بالقصر، والزنا بالمد لغة بني تميم، والمقصود بها البغي والفجور، فالمرأة تزني مزاناة وزناء أي تباغي.

واصل الزنا الضيق ومنه الحديث: "لا يصلين أحدكم وهو زناء أي مدافع للبول"[2]، وزنا الموضع يزنو: أي ضاق[3].

**2. الزنا اصطلاحاً:**

للفقهاء تعاريف متباينة نذكرها على النحو الآتي:

أ. **الحنفية:** عرفها الكاساني بقوله: "الزنا اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"[4].

ب. **المالكية:** وعرفه الدردير بقوله: "هو إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير زوج"[5].

ج. **الشافعية:** وعرفه الشربيني بقوله: "هو إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد"[6].

د. **الحنابلة:** وعرفه البهوتي بقوله: "الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[7].

إنَّ الناظر إلى هذه التعاريف يجد أن هذه التعاريف قد أوردها كل مذهب على حسب ما اشترطوا أو لتحقيق الزنا، ولكن هذه التعاريف ليست كاملة، إذ يعتريها نقص في بعض ما حددوا من أحكام، وهذا على النحو التالي:

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 32.

(2) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 135/3.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 206/3، باب زنا.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع: 166/9.

(5) الدردير، الشرح الصغير: 447/4.

(6) الشربيني، مغني المحتاج: 456/4.

(7) البهوتي، كشاف القناع: 89/6.

أ. **الحنفية:**

1. لم يذكروا قيد النطق لإخراج الأخرس، حيث زناه غير موجب للحد عندهم.
2. عدم ذكر قيد التمكين من قبلها ليشمل المرأة، لأنه لا يتأتى منها الوطء، بل تسمى زانية إذا مكنت الواطئ، وكذلك إضافة قيد التمكين من قبله ليشمل ما إذا مكنها من القعود على آلته التناسلية وأدخلت فرجها فهنا لم يحصل منه وطء بل تمكين منه(1).

ب. **المالكية:**

1. لا بد من تقييد الحشفة والفرج بوضوح لإخراج الخنثى.
2. لا بد من إبدال لفظ غير زوج بلفظ غير حليل ليشمل الزوج والسيد.
3. لا بد من إضافة قيد التمكين ليشمل مفهوم زنا المرأة(2).

ج. **الشافعية:**

1. بحاجة إلى قيد الالتزام بالأحكام.
2. بحاجة إلى قيد العلم بالتحريم.
3. عطف تمكين المرأة على الإيلاج لأنه يطلق عليها الزنا باعتبارها ممكنة، حيث لا يتأتى منها الإيلاج(3).

د. **الحنابلة:**

إنَّ الناظر إلى تعريف الحنابلة يجد أنه بعيد عن حقيقة الزنا الموجب للحد، فلا يمكن اعتباره صالحاً لتعريف الزنا(4).

وعلى هذا يمكن تعريف الزنا بما عرفه به السعدي، حيث قال بأنه: "إيلاج المكلف المسلم المختار العالم بالتحريم حشفة متصلة أو قدرها من فاقدها في قبل

---

(1) السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار الأنبار، بغداد، ط3، 1410هـ/1989م: 51/1.

(2) المرجع نفسه: 51/1.

(3) المرجع نفسه: 51/1.

(4) المرجع نفسه: 51/1.

امرأة لم تحل بنكاح من يحل نكاحه أو بملك من يباح وطؤه ولا شبهة في ذلك أو تمكين المرأة المتصفة بتلك القيود من ذلك"[1].

ويتفق الباحث مع هذا التعريف للمسوغات التالية:

1. الإيلاج: وهو إدخال الذكر على أي حال كانت سواء منتشراً أو غير منتشر.
2. المكلف: ليشمل البالغ العاقل ولو كان سكراناً أو نائماً أو غافلاً أو مكرهاً، ويخرج الصبي والمجنون والمعتوه؛ لأنهم ليسوا محلاً للتكليف.
3. الاختيار: يخرج بهذا القيد المكره والسكران إن كان سكره بغير تعدٍّ، وكذلك يخرج النائم.
4. حشفة متصلة أو قدرها لإخراج إدخال الحشفة المقطوعة؛ لأنها بمثابة إدخال شيء آخر غيره فلا يوجب الحد كالإصبع ونحوه.
5. لم يقيد الفرج والذكر بوضوح لإخراج الخنثى للاستغناء عنه بقيد التكليف، إذ المراد به البلوغ والبالغ ينتفي عنه وصف الخنوثة؛ لأنه بهذا البلوغ يتبين حاله بالذكورة أو الأنوثة.
6. في قبل المرأة لأن هذا التعريف لتحديد مفهوم الزنا لا لوجوب الحد؛ لأن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب الحد على من يطأ في الدبر وله اسم اللواط.
7. قيد بمن يحل نكاحها حتى لا يخرج وطء المحرم بعد العقد عليها من وجوب الحد، ولئلا يحسب ذلك في عداد الشبهة المسقطة للحد.
8. قيد الموطوءة بالملك بمن يباح وطؤها وذلك لاعتبار وطء الأمة المملوكة التي هي من محارمه حيث هو زنا يوجب العقوبة.
9. عطف على الإيلاج تمكين المرأة من الإيلاج لأنه لو ترك هذا العطف لما عدت المرأة زانية، حيث لا يتأتى منها الإيلاج.

(1) السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون: 63/1.

10. المتصفة بتلك القيود : ليتضح أنه لا يقام عليها الحد ما لم تتوفر فيها القيود المشروطة في الرجل : كالتكليف والاختيار والعلم بالتحريم وغيرها من القيود(1).

**حرمة الزنا:**

إن الزنا من الكبائر العظام، وهو مما يعلم حرمته بالضرورة، لأن فعله رذيلة وعيب وعار، ويترتب عليه الإثم ومن الأدلة على تحريمه:

أ. قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)(2).

ووجه الاستدلال: في الآية إخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح، لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحها وعظم، وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع؛ لأن الله سبحانه وتعالى سماه فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع(3).

ب. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا # يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا )(4).

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها صفات المؤمنين وهذا يدل على حرمة ارتكاب الأفعال التي قيدت في الآية، وهي على النحو الآتي:

1. عدم الشرك بالله أياً كان نوع الشرك.
2. عدم قتل النفس بغير حق إلا بإحدى ثلاث حالات:

أ. الكفر بعد الإيمان.

ب. الزنا بعد الإحصان.

---

(1) السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، 63/1.

(2) سورة الإسراء، الآية: 32.

(3) الجصاص، أحكام القرآن: 260/3.

(4) سورة الفرقان، الآية: 68-69.

ج. القتل قصاصاً.

وبهذا يكون هذا الأمر منهياً عن فعله، والعقاب الذي جعله الله لفاعله شديد وعظيم لعظم هذه الأمور وخطورتها.

ج. قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)(1).

ووجه الاستدلال: أن الزنا لو لم يكن فعله محرَّماً وجريمة ومن الكبائر لما رتب الله على فاعله عقوبة الجلد، ولما نهى عن الرحمة والرأفة بالزانيين؛ لأن العقوبة لم يضعها إلا زجراً للنفوس الخبيثة عن ارتكاب المحرمات، ولولا أن الزنا من الأفعال الموصلة إلى خراب نظام العالم لما وضع له عقوبة الزجر ، ولما حذر الحكام من أن يتغلب عليهم العاطفة والشفقة على الجاني ليرأفوا بحاله ويخففوا عنه ما يستحقه من عقاب(2).

د. ما روي عن عبد الله بن مسعود t قال: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال : "أن تدعوا لله نداً وهو خلقك" قال ثم أي؟ قال:"أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"، قال ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"(3).

ووجه الاستدلال: أن النبي r جعل الزنا من أعظم الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس وهذا يدل على حرمتها وعظيم جرم إتيانها(4).

هـ. ما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال : قال رسول الله r: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن

---

(1) سورة النور، الآية: 2.

(2) السعدي، العلاقات الجنسية: 84/1.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، حديث رقم 86، ص32.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 81/1.

أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه"[1]. ووجه الدلالة هو أن إعطاء البيعة يلزم منه الابتعاد عن بنودها التي ساقها الحديث، ومنها الزنا، فدل على حرمته.

و. إن الإجماع انعقد على تحريم الزنا حاصل من عصر الصحابة إلى عصرنا الحاضر، ولا شك في تحريمه، ولم يتهاون أحدٌ في ذلك إلاّ مَن أراد لنفسه أن يكون في أدنى مكان وهم الذين يريدون أن يهدموا هذا الدين وقد نقله ابن المنذر[2].

**حكمة تحريم الزنا:**

إن الإسلام جاء في تشريعاته ونظمه لرعاية الخلق كافة وللعناية بحياتهم الدنيوية والأخروية، وبناءً على هذا جاء حافظاً لأرواحهم وأجسامهم وأعراضهم.

وإذا تدبرنا ما جاء في الإسلام من تعليمات بشتى المجالات نجد أنه جاء لحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، وإن إخلالاً بإحدى هذه الكليات هو إخلال بنظام المجتمع حيث يؤدي به إلى الانحلال والضياع، ولذا ضبط الإسلام جزئيات هذا الأمر بما شرعه من أوامر ونواهٍ.

ولا شك أن من أعظم الأمور التي تعود على البشرية بشتى أنواع الضرر الزنا، وذلك لما يلحق به من علاقات جنسية محرمة غير مشروعة تفتك بالأسر، وينحل بها الخلق الحميد بين الناس إذ الزنا رذيلة.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب 11، حديث رقم 18، ص29.

(2) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، الإجماع، يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، قدم له عبد الله آل محمود، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 2، 1407هـ/1987م، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ص112.

هذا وأضرار الزنا تشمل جميع نواحي الحياة : الصحية والاجتماعية والخلقية والاقتصادية[1]، ففي الوقت الذي تعيش فيه الحياة الأسرية بين الزوجين بالحب والوئام والسلامة والطمأنينة يدخل عليها أئمة الضلال والفساد ودعاة الفوضى في المجتمع بالفكر السام الذي يقلب حياة هذه الأسر ويزعزع أركانها ويهدم ما كان مبنياً على الحب والوئام.

فينقلب الحب إلى البُغض والوئام إلى التنازع والشقاق وربما في نهاية الأمر إلى حل رباط الزوجية وإنهائها، لأحد أمرين:

الأول: إما لامرأة تدخل على بيت أسري فتدمره بعلاقة مع رب هذا البيت بإغرائها له بشتى الطرق والوسائل، لإقامة علاقة جنسية معها.

الثاني: علاقة رجل بامرأة بيت سعيد فيقيم معها علاقة جنسية بعد أن يغريها أو أنها هي نفسها أرادت ذلك.

ومن هنا جاء الإسلام إلى الوقوف دون حصول أولئك على رغباتهم فوقف موقف الحذر منهم ومنع الرجل من أن يتزوج المرأة التي تتخذ أخدان أو تجتمع أو تختلي بالرجال، وجعل ا لمستهين في هذا ديوثاً لا يدخل الجنة ولا يشم رائحتها، وأمر بالزواج من المرأة التي لا يجد فيها الرجال مطمعاً ولا موضعاً للمغازلة والمخادعة، وبهذا سد الإسلام منافذ الحرام ولم يسمح للرجل الإتيان إلاَّ في زوجته أو ما ملكت يمينه، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ # إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)[2]، ووصف من يخرق هذا النظام ويتعدى عليه بالعادي، بقوله تعالى: (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[3].

---

(1) السعدي، العلاقات الجنسية : 325/1، وللتفصيل في الأضرار، انظر : نفس الكتاب من 329-397.

(2) سورة المعارج، الآية: 31.

(3) سورة المعارج، الآية: 31.

هذا وقد يحصل ذلك بالعلاقة الجنسية، أو بمقدمات الزنا كالمغازلة والخلــوة والملامسة حيث تلعب دورها الفعّال في إحداث الفجوة بين الزوجين ، فلما كان الزنا عاملاً من عوامله حرمه ونهى عنه وعن التقرب إليه[1].

### 2.4.4 شروط تحقق الخيانة الزوجية وصورها:

**شروط الخيانة الزوجية بالمفهوم الخاص:**

لا بد قبل إقامة الحد على الزاني أو الزانية من توافر عدة شروط سواءً فــي الزانية أو المزني بها حتى يتسنى إقامة الحد، وهذه الشروط ذكرها وبينها، الفقهــاء في كتبهم وهي على الآتي:

**أولاً: الشروط الواجب توافرها في الزاني:**

1. **التكليف:** ويقصد به أن يكون الواطئ بالغاً عاقلاً، لأن العقل مَناط التكليــف والبلوغ فطنته،فإذا كان الواطئ صبياً أو مجنوناً فإنه لا يقام عليه الحد لعدم توافر أهلية المكلف فيهما ، والدليل على عدم وجــوب الحــد فــي الــصبي والمجنون لما روي عن النبي r أنه قال : "رفع القلم عن ثلاث عن الــصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"[2].
2. الاختيار: أي أن يرتكب الزنا باختياره غير سكران أو مكره أو نائم.

1- زنا المكره: اختلف الفقهاء في المكره على ثلاثة آراء:

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [3]، وابن رشد واللخمي مــن المالكية[4]، والراجح من مذهب الشافعية [5]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها

---

(1) السعدي، العلاقات الجنسية: 383/1.

(2) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الحدو، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً، حــديث رقم 4398، ص715، حديث صحيح.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع: 109/10.

(4) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامــشه الــشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية: 318/4.

(5) الشربيني، مغني المحتاج: 457/5.

(الموفق وجمع)[1]، إلى عدم وجوب الحد على المكره وسقوط التأديب عنه بما نقله الدسوقي.

ومثال الإكراه عند الشافعية كالاضطرار، كأن يضطر إلى الطعام أو الشراب حيث لا يمكن الحصول عليه لدفع هلاكه إلا بتنفيذ الفعل المكره عليه[2].

واستدل هذا الفريق إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. إن المكره غير مسؤول بل مرفوع عنه العقاب لحديث النبي r "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

2. إن فعله لا يعد زنا لأنه غير آثم به فلا يجب عليه الحد، ولأن الحد شرع للزجر وهو منزجر عن الزنا، وإنما كان قصده عند الإقدام دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد كالمرأة.

ب. ذهب أبو حنيفة في الرأي الأول [4] إلى وجوب الحد سواء كان الإكراه من السلطان أم من غيره وهو قول زفر والمشهور من مذهب المالكية [5]، والمرجوح من مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7].

والخلاف الذي وقع عند المالكية هو في أنه إذا أكره على الزنا بها وكانت طائعة لا زوج لها ولا سيد ، وإلا حد اتفاقاً نظراً لحق الزوج والسيد وقهرها بالإكراه، واستدل هذا الفريق بأن الوطء لا يحصل ولا يتحقق إلا بانتشار آلته والإكراه لا يؤثر فيه فكان طائعاً في الزنا، فكان عليه الحد.

---

(1) البهوتي، كشاف القناع: 97/6.

(2) الشربيني، مغني المحتاج: 408/5، تحت فائدة.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص356، إسناده جيد.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع: 109/10، البابرتي، العناية شرح الهداية: 147/3.

(5) الدردير، الشرح الصغير: 453/4.

(6) الشربيني، مغني المحتاج: 457/5.

(7) البهوتي، كشاف القناع: 97/6.

ج. ذهب أبو حنيفة –رحمه الله- في الرأي الثاني إلى أنه لا يجب الحد إذا كان الإكراه من السلطان، أما إن كان الإكراه من غير السلطان فيجب عليه الحد.

واستدل بأن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا[1].

**مناقشة الأدلة:**

1. إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني: لا يعني عدم انتشار الآلة أن كل من تنتشر آلته يفعل فإنما فعله جاء بناءً على إكراه فيعمل فيه بصيرورته مرفوعاً إليه خوفاً من القتل فيمنع وجوب الحد.
2. إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث: يرد عليه بأن الإكراه قد يحصل من السلطان وغيره وخوف الهلاك مؤثر في تحقيقه من غير السلطان أكثر، بل إن الإكراه من غير السلطان أشد من حصوله من السلطان، وأما أنه يستطيع دفعه بالاستغاثة بالسلطان فإن هذا أمر غير دقيق؛ لأنه قد لا يتمكن من الاستغاثة به فينفذ المكره ما توعد به فيؤدي إلى هلاك المكره.

**الراجح:**

الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول وهو عدم وجوب الحد على المكره سواء حصل الإكراه من السلطان أم من غيره، إن كان متلفاً، وذلك لما يلي:

1. صريح دلالة الحديث في رفع الإثم، ومن يرفع عنه الإثم لا يكون مؤاخذاً فيما فعل ولا عقاب عليه في الدنيا ومثاله مثال الصبي والمجنون.
2. إنما شرع العقاب لقطع دابر الفساد في الأرض، والمكره على الزنا لا يريد الفساد، وإنما أجبر على الزنا فأصبح الإكراه شبهة يدرأ بها الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 148/3.

ب. **زنا النائم:**

إن النائم يتحقق منه الوطء باستخدام المرأة آلته وإدخالها في فرجها، أو يقوم هو بعملية الإيلاج وهو فاقد الشعور بالنوم، وقد ذهب جمهور الفقهاء(1) إلـــى رفـــع الحرج عن غير المكلفين من النائم والصبي والمجنون لعدم قد رته على علم ما يفعل غير أنَّ أبا حنيفة(2)، أوجب الحد على المرأة إن كانت مختارة واستدل أبو حنيفة بأن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له، وامتناع الحد في حق الأصـــل يوجـــب امتناعه في حق التبع.

واستدل الجمهور على القول بعدم وجود الحد بحق الزاني النـــائم بالحـــديث المروي عن النبي r وهو قوله: "رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ "(3)، ووجه الاستدلال هو أن النبـــي r ذكر الأصناف التي لا حساب عليها ولا عقاب إن كانوا في مثل هذه الأحوال.

وإنَّ الراجح عند الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إسقاط الحد عن النائم ووجوبه في حق المرأة إن كانت طائعـــة مـــستيقظة أو هـــي التـــي قامـــت بالاستدخال، وهذا للحديث الصريح في هذا وهو قول النبي r "رفع القلم عن ثلاث".

ج. **السكران:**

إن الزاني إن كان سكره الذي تلبس به غير محظور كالـــسُّكر للعطـــش أو شربه خطأ، وغير متعدٍّ لا يؤاخذ بأفعاله وأقواله، فلا يقام عليه الحد إذا تلبس بالزنا في هذه الحالة إجماعاً، ولكنه إن كان السُّكر محرماً كأن يسكر طواعيّةً منه ومعصية فإنه مكلف وبناءً عليه فإنه يحد إجماعاً؛ لأنه آثم بل حده من باب أولى لأنه تلبس في جريمتين، وجاء في المغني قوله: "وأما السكران ونحوه فعليه حد الزنـــا والـــسرقة والشرب والقذف إن فعل ذلك في سكره لأن الصحابة -رضي الله عنهم - أوجبـــوا

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير: 201/13.

(2) ابن عابدين، رد المحتار: 43/6.

(3) سبق تخريجه، ص103.

عليه حد الـ فرية، لكون السكر مظنة لها ولأنه تسبب إلى هذه المحرمـــات بـــسبب لا يقوم فيه فأشبه من لا عذر له"[1].

**3. أن يكون مرتكب الزنا عالماً بالتحريم:**

إن من شروط إقامة الحد على الز انـي أن يكون عالماً بتحـــريم الزنـــا، فـــإن حصل هذا الزنا من جاهل أو مدعي الجهل في تحريم الزنا، فقد ذهب الفقهاء إلـــى عدم وجوب الحد عليه في حال إن كان كلامه أو حاله يحتمل الصدق، وأما إذا كان لا يحتمل ذلك كأن يكون مسلماً ناشئاً بين المسلمين فيحد اتفاقاً مع اشتراط الـــشافعية الحلف على دعواه أنه يجهل التحريم [2]، إلاَّ أنَّ ابن الهمام من الحنفية أوجب الحـــد على من ادعى الجهل بحرمة الزنـا، وعلل ذلك بأنه حرام في جميع الأديان والمِلَـــل، فلا تخفى حرمته على أحد[3].

وأجيب على ما ذهب إليه ابن الهمام بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما - أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنهـــا لـــم تعلـــم التحريم.

وبما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنـا باليمن فكتب في ذلك عمر t : "إن كان يعلم أن الله حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه فإن عاد فاجلدوه".

ولأن الحكم في التشريعات لا يثبت إلاَّ بعد العلم فإن الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم[4].

---

(1) ابن قدامة، المغني: 170/10.

(2)الشربيني، مغني المحتاج : 460/5 القرافي، الذخيرة : 341/9البهـــوتي، كـــشاف القنـــاع : 97/6، ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 7/6.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 7/6.

(4) المرجع نفسه: 7/6.

**4. أن يكون مرتكب الزنا ناطقاً:**

إن وطئ الأخرس امرأة هل يجب عليه حد الزنا أم لا وفي هذا تفصيل:

1. أن يكون ثبوت الزنا بالبينة:

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الحد عليه لأن إنكاره لو كان نطقـاً لا يسقط عنه الحد؛ ولأن الإنكار لا يعارض البينة(1).

وذهب الحنفية إلى سقوط الحد عنه لاحتمال أن يكون له شبهة في هذا الوطء لا يمكنه أن يعبر عنها ولا يعرف كونها شبهة.

2. أن يكون ثبوت الوطء بالإقرار، حيث اختلف الفقهاء في هذا على رأيين:

أ. ذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة وابن القاسم من المالكيـة إلـى القـول بوجوب الحد عليه إذا فهمت إشارته وسقوطها عنه إن لم تفهم، واستدلوا بأن إشارة الأخرس تقوم مقام عبارته في العقود والإيقاعات والإقرار بغير الزنا، والزنا إقرار من الإقرارات فيلحق بها.

ب. ذهب الحنفية والخرقي من الحنابلة إلى القول بسقوط الحد عن الأخرس ولـو فهمت إشارته واستدلوا بعدم الوجوب بأن إشارة الأخرس تحتمل ما فهم منها، وغيرها فيكون ذلك الحد شبهة في درء الحد لكونه مما يُدرأُ بالشبهات.

ويرد على أدلة الحنفية والخرقيأن الإشارة إذا اتصفت بقرائن واضـحة لا يفهم منها شيء آخر سوى ما أراده المشير ، تنتفي معهاالشبهة الدارئة للحد ، فيكون كالإقرار مثبتاً للحد.

**والراجح:**

يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوبه إذ أثبتت بالنية أو الإقرار إن كانت الإشارة مفهمة.

---

(1) ابن عابدين،حاشية رد المحتار : 5/6 الشربيني، مغني المحتاج : 466/5، البهوتي، كـشاف القناع: 99/6، ابن قدامة، المغني: 171/10.

**5. أن يكون الزاني ممن تلزمه أحكام الإسلام:**

إن الواطئ له عدة احتمالات فإما أن يكون مسلماً أو كافراً أو حربياً أو ذمياً أو مستأمناً، وكذلك المزني بها.

والزانيان قد يتفقان أو يختلفان وهذا يحصل في ستَ عشرة صورة أسردها دون تفصيل في الخلاف بين الفقهاء[1]، للتبيين فقط، وهي على النحو الآتي:

1. أن يكونا مسلمين.
2. أن يكونا حربيين.
3. أن يكونا ذميين.
4. أن يكونا مستأمنين.
5. أن يكون الزاني مسلماً والزانية حربية.
6. أن يكون الزاني مسلماً والزانية ذمية.
7. أن يكون الزاني مسلماً والزانية مستأمنة.
8. أن يكون الزاني حربياً والزانية مسلمة.
9. أن يكون الزاني حربياً والزانية ذمية.
10. أن يكون الزاني حربياً والزانية مستأمنة.
11. أن يكون الزاني ذمياً والزانية مسلمة.
12. أن يكون الزاني ذمياً والزانية حربية.
13. أن يكون الزاني ذمياً والزانية مستأمنة.
14. أن يكون الزاني مستأمناً والزانية مسلمة.
15. أن يكون الزاني مستأمناً والزانية حربية.
16. أن يكون الزاني مستأمناً والزانية ذمية.

(1) انظر:السعدي، العلاقات الجنسية : 142/2، فقد شرحها ووضح أوجه الخلاف بين الفقهاء فيها وفعلها.

**6. أن يحصل الزنا في دار العدل:**

حيث اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل الزنا في دار العدل وجب إقامة الحد على الزاني، واختلفوا فيما إذا حصل الزنا في دار الحرب أو البغي على ثلاثة آراء:

1. ذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد إذا حصل في دار الحرب أو البغي إلاَّ إذا كان في معسكر وكان معه أمير، وله ولاية على إقامة الحدود، فعندئذٍ يقام عليه الحد(1).

واستدلوا بما يلي:

أ. ما روي عن النبي r أنه قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب"(2).

ب. أن المقصود هو الزجر وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعزى الوجوب عند الفائدة ولا تقام بعدها لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة.

وهذا لكونه لا بد من الاستيفاء وهو منتفٍ لانقطاع ولاية الإمام، فلو وجب الحد لعري عن الفائدة، وهذا لا يجوز، وإذا لم ينعقد موجباً لا يقام بعدها لئلا يقع الحكم بغير سبب.

2. ذهب الشافعية إلى وجوب إقامة الحد على الزاني إذا زنا في دار الحرب إن لم يخف فتنة وردة المحدود والتحاقه بدار الحرب(3).

واستدلوا بما يلي:

أ. ما رواه الشافعي بسنده عن زيد بن ثابت، قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو"(4)، حيث دل الأثر على عدم إقامة الحدود، ومنها حد الزنا في دار الحرب حرصاً من الفتنة والردة.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: 169/9، البابرتي، العناية: 142/3.

(2) الزيلعي، الإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية النفيسة المهمة "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"، ط3، 1407هـ/1987م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 343/3، حديث غريب.

(3) الشربيني، مغني المحتاج: 466/5.

(4) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية: 343/3.

ب.ما كتبه عمر بن الخطاب t "ألاَّ لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحــداً حتــى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار"[1].

جما روي عن بـ شر بن أرطأة قال سمعت رسول الله r يقول: "لا تقطع الأيــدي في السفر"[2].

3. ذهب المالكية إلى وجوبإقامة الحد عليه مطلقا [3]، واستدلوا بعمــوم قولــه تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)[4]، فإنها عامة فــي جلد الزاني في أي مكان حصل الزنا.

**مناقشة الأدلة:**

1إن مما يرد على القول الأول : أقوله لا تقام في دار الحر ب فعلى فــرض صحة الرواية، فالمراد بها المنع من إقامته في دار الحرب فقط، وهذا لا يمنع من إقامته بعد العودة إلى دار الإسلام بسبب الزنا الواقع في دار الحرب كما هو ظاهر لفظ الحديث، قال فيه ابن الهمام "لم يعلم له وجود"، وأما قولهم عدم القدرة عليه حال كونه في دار الحرب فعلى فرض تسليم ذلك لا يلــزم منــه عدم الوجوب بل نقول إنه واجب ويقام عليه بعد العودة إلى دار العدل[5].

2. يرد على أدلة القول الثاني بالآتي:

نأالأثر موقوف على زيد بن ثابت ومع ذلك فإن فيه مكحولاً، ولم يعرف من هو[6].

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف: 565/6.

(2) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أو يقطــع، حــديث رقم (4408)، ص716الترمذي، جامع الترمذي كتاب الحدود، باب مــا جــاء لا تقطــع الأيدي في الغزو، حديث رقم (1450)، ص341، حديث صحيح.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 315/4.

(4) سورة النور، الآية: 2.

(5) انظر: السعدي، العلاقات الجنسية: 156/2.

(6) المرجع نفسه: 156/2.

ب. إن الأثر الذي رو ي عن عمر بن الخطاب t في إسناده مجهول وهو بعـــض الأصحاب؛ ولأن قلنا إن الشافعي لا يروي إلاَّ عن ثقة فإن الحديث يدل علـــى وجوب إقامة الحد بعد العودة إلى ديارنا لا على إقامته هناك.

ج. وإن حديث بسر بن أرطأة يدل معناه على عدم إقامة الحد في السفر، وهذا لا يمنع إقامته بعد العودة، وكذلك تكلموا في بسر وقال فيه ابن الهمام اختلف في صحبته.

**الترجيح:**

إن الرأي الذي يذهب إليه الباحث هو الرأي الثالث، حيث ذهب أصحابه إلى وجوب إقامة الحد على مرتكب الزنا سواء كان في دار العدل أو دار الحرب، ولكن يقام الحد عليه إذا ما رجع إلى دار العدل، وهذا لأن الإنسان المسلم لا بد أن يكـــون رسولاً للخير، وأن يتحلى بأسمى الأ خلاق ليظهرها للكفار في دارهم، وكذلك لضعف أدلة المانعين لما ورد سابقاً.

**ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في الموطوءة:**

إن المرأة المزني بها لا بد من توافر شروط فيها وقد ذكرتها في التعريـــف، وهي: أن تكون امرأة حية مكلفة ممكنة من الوط ء ملتزمة بأحكـــام الإســـلام غيـــر حليلة، وتفصيل ذلك على الآتي:

**أولاً: كونها امرأة:**

وهذا قد يحترز به، مما يلي:

أ. أن يكون الموطوء ذكر اً حيث أن وطأَهُ فيه خلاف والراجح عدم عده زنا بـــل له اسم آخر، وهو اللواط.

ب. أن يكون الموطوء بهيمة :وفي وطئها خلاف (1)، والراجح والله تعالى أعلم هو تعزير الواطئ.

---

(1) السعدي، العلاقات الجنسية: 193/2.

**ثانياً: كون الموطوء امرأة حية:**

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء في وجوب الحد بوطئها وعدمه إلى رأيين:

أ. ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] في الراجح وعند الحنابلة اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح [3]، إلى عدم وجوب الحد عليه بل عليه التعزيز فقط؛ لأن هذا مما ينفر الطبع السليم عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه كشرب البول بل يعزر، لأنه عضو مستهلك ولأنها لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحد إنما وجب زجراً.

ب. ذهب المالكية[4] والشافعية[5] في المرجوح والحنابلة وأبو بكر الناظم[6] إلى وجوب الحد على الزاني ، وعللوا هذا بأنه وطء في فرج آدمية فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً لأنه انضم إلى عمل الفاحشة وهتك حرمة الميتة.

**الترجيح:**

بعد استعراض الآراء والأدلة ومناقشتها يتبين للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني وهو وجوب الحد على الزاني، وهذا لأنه انتهك حرمة الميتة، وهي بهذه الحالة لا تستطيع الدفاع عن نفسها، ولو كانت حية ربما استطاعت الدفاع عن نفسها، وبهذا أيضاً إهانة لجثمان الميت، وهذا فعل منكر[7].

**ثالثاً: أن تكون بالغة عاقلة (التكليف):**

إن قيام الحد لا بد له من تكليف وهذا إذا كان الواطئ بالغاً عاقلاً، فإن كلاهما يقام عليه الحد لتوفر دواعي الحد، ولكن إن حصل معاشرتها مع صبي، فإن الصبي

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: 168/9.

(2) الشربيني، مغني المحتاج: 459/5.

(3) ابن مفلح، الفروع: 1520.

(4) الدردير، الشرح الصغير: 448/4.

(5) الشربيني، مغني المحتاج: 759/5.

(6) ابن مفلح، الفروع، ص1520.

(7) السعدي، العلاقات الجنسية: 174/2.

لا يحد إجماعاً [1]، وهذا للحديث"رفع القلم عن ثلاث " أما هي ففيها خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

أ. ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى عدم وجوب الحد عليها.

وحجتهم أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية ولكن فعل الزنا وهو لا يتحقق منها، لأنها موطوءة وليست واطئة وتسميتها بالكتاب العزيز زانية مجازاً لا حقيقة، وإنما وجب عليها لكونها مزنياً بها، وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي زنياً بها، فلا يجب عليه الحد، وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنياً بها، إلاَّ أنَّ الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية والأهلية ثابتة في جانب الرجل.

ب. ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى وجوب الحد عليها لأنها مكلفة:

واستدل الشافعية إلى ما ذهبوا إليه بقولهم:

ودليلنا هو أن كل ما وجب عليها بوطئها إذا مكنت عاقلاً وجب عليها بوطئها إذا مكنت مجنوناً كالقضاء والكفارة في وطء رمضان، ولأن سقوط الحد عن الواطئ لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الموطوءة كالمستأمن الحربي إذا زنا بمسلمة يجب عليها الحد دونه، ولأن كل سبب لو اختص بالموطوءة لم يمنع وجوب الحد على الواطئ وجب إذا اختص بالواطئ ألاَّ يمنع وجوب الحد على الموطوءة كاعتقاد الشبهة؛ ولأنه لما لم يعتبر حكم الموطوءة بالواطئ في حق الحد إذا زنت الحرة بعبد والثيب ببكر لم يعتبر في وجوب الحد إذا زنت العاقلة بمجنون.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع : 167/9، القرافي، الذخيرة : 341/9، الشربيني، مغني المحتاج : 460/5، البهوتي، كشاف القناع: 78/6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع: 167/9.

(3) الدردير، الشرح الصغير: 447/4.

(4) الماوردي، الحاوي: 255/13.

(5) ابن مفلح، الفروع، ص1520.

وردوا على ما استدل به الرأي الأول بقولهم:

1. أما قولهم أن وطء المجنون ليس بزنا فهو أن حكم الزنا ثابت فيه لانتفاء النسب عنه، ولو ارتفع حكم الزنا عنه لحق النسب به ، وإنما سقط الحد عنه لارتفاع القلم[1].
2. وأما استدلالهم بأن الواطئ متبوع فهو باطل بصفة الحد لما جاز أن ترجم الموطوءة وأن يجلد الواطئ، و لجاز أن تجلد الموطوء وإن لم يجلد الواطئ[2].

**الترجيح:**

والذي يذهب إليه الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب الحد عليها، وهذا للأسباب التالية:

1. أنه لا يسمى الفعل في حق الصبي أو المجنون زناً، ولكنَّه في حقها زناً، وهذا للتمكين من إدخال الذكر في فرجها.
2. إن ما استدل به المالكية غير دقيق لأن وجوب الحد يحصل بمجرد الإيلاج ولا ينتظر إلى كمال اللذة، وعليه فلا حد إذن على من أدخل ذكره وأخرجه بسرعة دون حصول اللذة.

**رابعاً: أن تكون المرأة مشتهاة:**

وهذا نص عليه الشافعية بقولهم: "خال عن الشبهة مشتهى طبعاً يوجب الحد"[3].

**خامساً: أن تكون المرأة ممكنة من الوطء:**

لذلك إذا كانت المرأة مختارة وتملك إرادتها بنفسها، وأقبلت على الزنا فإنها تحد اتفاقاً، ولكن يخرج من هذه ثلاث حالات:

حالتان اتفق الفقهاء على سقوط الحد عنها، وحالة اختلف الفقهاء فيها، وهذا على النحو الآتي:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير: 201/13.

(2) المرجع نفسه: 201/13.

(3) الشربيني، مغني المحتاج: 456/5.

أ. المُكْرَه: اتفق الفقهاء[1] على عدم وجوب الحد على الموطوءة كُرهاً لقولـــه r: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[2].

وما روي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : "استكرهت امرأة علـــى عهـــد رسول الله فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها "، ولم يذكر أنه جعـــل لهـــا مهراً[3]، وفي الباب أيضاً حديث عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي r تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجتـــه منهـــا، فـــصاحت فانطلق ومر بها رجل ، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الـــذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها فقالت نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله r فلما أمر بـــه ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال :يا رسول الله أنا صـــاحبها، فقـــال لهـــا : اذهبي فقد غفر الله لك " وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الـــذي وقـــع عليهـــا "ارجموه" وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[4].

واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر بن الخطاب t : "إن امرأة استقت راعيـــاً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه نفسها ففعلت فرفع ذلك لعمر، فقال لعلي : ما ترى: قال إنها مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل"[5].

ب. النائمة: وهذا أيضاً مما اتفق عليه الفقهاء في عدم وجوب الحد عليها إذا وطئت وحكمها حكم النائم، ولكن الواطئ فيها يحد إن استوفى شروط إقامة الحد عليه، ومثلها كل من في حالها من مغمى عليها ونحوها.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع : 180/10، الدردير، الشرح الصغير : 453/4، الـــشربيني، مغنـــي المحتاج: 458/5، البهوتي، كشاف القناع: 97/6.

(2) سبق تخريجه، ص104.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنـــى، حديث رقم (1453)، ص342، درجته حسن.

(4) الترمذي، جامع الترمذي ، حديث رقم (1454)، ص342، أبو داوود، سنن أبي داوود كتـــاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيعترف، حديث رقم (4379)، ص712، حديث حسن.

(5) البيهقي، السنن الكبرى: 236/8.

ه. السكرانة: وهذه جرى فيها الخلاف الذي جرى في السكران، ويلحق بها المتخدرة ببنج أو غيره، فإن كان أخذها عمداً منها فحكمها حكم السكران عمداً ، وإن كان بفعل خارج عن إرادتها فإما أن تقاس على النوم أو المكره.

**سادساً: أن تكون ممن تلزمها أحكام الشريعة الإسلامية:**

قد جرى في هذا الخلاف والتفصيل الذي جرى في الواطئ.

**سابعاً: أن تكون قادرة على النطق:**

وهذه أيضاً يجري فيها الخلاف السابق في الواطئ.

**ثامناً: أن تكون غير حليلة:**

أيغير زوجة أو مملوكة يحل وَ طْؤُهَا حيث إنَّ وطأها مباح للإنسان في الشريعة الإسلامية.

**عقوبة الزنا:**

إن عقوبة الزنا لها شكلان: رجم وجلد.

والرجم يكون للمحصن وأما الجلد فيكون للبكر، وإن الذي يهمنا في هذا المبحث هو الرجم، لأن كلامنا عن الخيانة الزوجية تقتضي رجم الزاني المتزوج وهذا على النحو الآتي:

**أولاً: الإحصان مفهومه لغة واصطلاحاً:**

أ. الإحصان لغة: من حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع والمحصنات اللاتي لهن أزواج ورجل محصن متزوج ، وقد أحصنه التزويج[1].

ب. الإحصان اصطلاحاً: إن الإحصان في إطلاقه يراد به أمور عدة وإن ما يهمنا في هذا المبحث هو الإحصان بمعنى التزوج.

1. عرفه الشربيني بقوله: "الإحصان هو وطء المكلف الحر في نكاح صحيح"[2].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 100/2، باب حصن.

(2) الشربيني، مغني المحتاج 461/5.

2.وعرفه الكاساني بقوله : "هو عبارة عن اجتماع صــفات اعتبرهــا الــشرع لوجوب الرجم[1].

3.وعرفه الدردير بقوله : "وهو من وطء مباحاً بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة وهو حر مسلم مكلف"[2].

4. وأما مافهم من كلا م البهوتي: هو أن الإحصان يكو ن بوطء الرجل امرأتــه في نكاح صحيح بتغييب الحشفة بشرط التكليف والحرية[3].

**التعريف المختار:**

إنَّ الفقهاء عندما عرفوا هذا المفهوم أدخلوا فيه الشروط الواجب توافرها في إقامة الحد، وعلى هذا يمكن تعريف الإحصان، بـ أنه: "وطء المسلم المكلف امرأتــه بنكاح صحيح".

**ثانياً: شروط الإحصان:**

إنَّ الفقهاء اشترطوا للإحصان شروطاً لا بد من توافرها حتى يتحصل حكــم الرجم، وهي على النحو التالي:

1. التكليف: ويقصد به العقل والبلوغ، وهذا الشرط شرط أهلية تقوم عليه أمور الحد مطلقاً[4].

2.الإجابة في النكاح : وعلى هذا يجب تغييب الزوج حشفة أو قدرها فــي قبــل امرأته ولا يكفي مجرد العقد أو الاختلاء بها أو الوطء فــي الــدبر، وهــذا

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: 177/9.

(2) الدردير، الشرح الصغير: 455/4.

(3) البهوتي، كشاف القناع: 90/6.

(4)الكاساني، بدائع الصنائع : 177/9؛ الدردير، الشرح الــصغير : 455/4؛ البهــوتي، كــشاف القناع: 90/6.

لحديث النبي r :الثّيب بالثيب الجلد والرجم "[1]، والثيابة تحصل بالوطء في القبل[2].

3. أن يكون النكاح صحيحاً لازماً : فإنه لا يتحقق الإحصان بالنكـــاح الفاســـد أو الباطل وهذا رأي أكثر الفقهاء[3].
4. أن يكون الوطء حلالاً : وهذا ما صرح به المالكية حيث لا يعد الرجل عندهم محصناً إلا إذا جامع زوجته في غير زمن الحيض وفي غير الإحرام، ولكن الشافعية قالوا بحصول الإحصان ولو حصل هذا الجماع في تلك الحالات[4].
5. أن يكون الذكر منتشراً: وهذا أيضاً صرح به المالكية وهو المعتمد عندهم[5].
6. أن لا يحصل بين الزوجين مناكرة بأن ينكر أحد الزوجين الوطء، حيث ذهب المالكية إلى القول بأن الإنكار لا يحصل معه الإحصان، وذهب الحنفية إلـــى القول بأن من أنكر لا يقام عليه الحد ويقام على المعترف[6].
7. الحرية: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحرية شرط في الإحصان[7].
8. الإسلام: وهو شرط بلا خلاف في الإنسان المسلم حيث يقع عليـــه الحـــد إن زنا، وإن كان محصناً فيرجم، ولكن حصل خلاف في الكافر هل يرجم وهل يعد محصناً: فذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام في الزاني حتى يقام عليه الحد، وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم وجوب الإســـلام فـــي

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (1690)، ص439.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع : 177/9؛ الدردير، الشرح الـــصغير : 455/4؛ البهـــوتي، كـــشاف القناع: 90/6.

(3) المراجع نفسها.

(4) المراجع نفسها.

(5) المراجع نفسها.

(6) المراجع نفسها.

(7) المراجع نفسها.

الإحصان[1]، وهو الراجح للحديث الذي روي عن النبي r: "أنه رجم اليهوديين ونصه أنه جاء اليهود إلى رسول الله r فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما رسول الله r فرجما"[2].

9) أن يكون كلا الزوجين أهلاً للإحصان: وهذا بحيث أن يكون كلا الزوجين بالغين عاقلين حرين، وعلى هذا اختلف الفقهاء في هذا على قسمين:

أ. ذهب الحنفية والحنابلة: إلى اشتراط كونهما محصنين بالأهلية الكاملة[3].

ب. وذهب المالكية والشافعية إلى عدم الاشتراط، فالإحصان عندهم يتم بالدخول بزواج صحيح ولو كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة[4].

**ثالثاً: عقوبة الزاني المحصن:**

إن الإسلام الحنيف حدد عقوبة الزاني المحصن وبينها رسول الله r ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل مع الرجم جلد أم لا، وبناءً على هذا فإن الحديث في هذا يكون على النحو الآتي:

1. مشروعية العقوبة:

أ. ما روي عن عبادة بن الصامت قوله أن رسول الله r قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة والثيب

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع: 177/9؛ الدردير، الشرح الصغير: 455/4؛ البهوتي، كشاف القناع: 90/6.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، حديث رقم (6841)، ص1210.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع: 177/9؛ الدردير، الشرح الصغير: 455/4؛ البهوتي، كشاف القناع: 90/6.

(4) المراجع نفسها.

بالثيب جلد مائة والرجم "[1]، ودلالة الحديث هو أن الرسول r قد أقـــر عقوبـــة الزاني، وهي الجلد والتغريب للأعزب والرجم مع الجلد للمحصن.

ب‌. روي عن عمر بن الخطاب أنـه قال وهو جالس على منبر رسول الله r: "إن الله قد بعث محمداً r بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله r ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتـــاب الله فيـــضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف "[2]، ووجـــه الاستدلال: أن هذا يدل على أن حكم الرجم كان في القرآن الكـــريم، ولكنـــه نسخ تلاوة لا حكماً، وهذا نبه إليه عمر بن الخطاب t وحرص على عـــدم ضياعه، وسكوت الصحابة عند ذكر عمر بن الخطاب t هذا الأمـــر دليـــل على ثبوت الرجم[3].

ج‌. أورد في رجم اليهوديين وماعز والغامدية، وكلها أدلة علـــى مـــشروعية الرجم لأنهم كانوا محصنين[4].

**رابعاً: هل يجلد المحصن مع الرجم أم يكتفى بالرجم[5]؟؟؟**

اختلف الفقهاء في هذا الحكم إلى رأيين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية إلى القول بإيقاع عقوبة الرجم دون الجلد.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم 1690، ص439.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب فـــي الزنـــى، حـــديث رقـــم (1691)، ص440.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: 200/6.

(4) انظر إلى ما ذكر في الإقرار بالزنى.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 128/13؛ الماوردي، الحاوي: 191/13.

وهو رواية أيضاً عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود –رضي الله عنهم- وبه قال النخعي والزهري والأوزاعي وأبو ثور واختاره أبو إسحاق وأبو بكر الأثرم واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن النبي r أنه رجم ماعز اً والغامدية ولم يجلدها وكذا في حديث العسيف.
2. لأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة.
3. ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل أحاط القتل بذلك.

الثاني: ذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى القول بوجوب الجلد والرجم: واستدلوا بما يلي:

1. عموم قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)[1]، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار علي t بقوله: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله r.
2. صرح النبي r في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت أنه قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2]، وهذا النص الصريح لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة.
3. أنه شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب فكذا يشرع في حق المحصن عقوبتان الجلد والرجم.

**الترجيح:**

إن الراجح عند الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بسقوط الجلد عند الرجم، ولأن عقوبة الرجم كافية للزجر.

---

(1) سورة النور، الآية: 2.

(2) سبق تخريجه، ص133

ويجاب على أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

1. عموم الآية حيث خُصص بفعل النبي r في رجم ماعز والغامدية والعسيف.

2. أن حديث عبادة بن الصامت منسوخ بحديث ماعز والغامدية ؛ لأنه سبقهما في المدة والمتأخر ناسخ للمتقدم.

3. وأما فعل علي t فيحمل على وجهين:

أ. أنه مرسل لأنه رواية عن الشعبي ولم يلقه.

ب. الثابت أنه جلدها حينما زنت وكانت بكراً، فلما رجمها كانت ثيباً.

4. أما أنه شرع عقوبتان في حق كلٍ منهما فهذا غير دقيق؛ لأنه موضع خلاف بين الفقهاء.

**صور الخيانة الزوجية (بالمعنى العام) وأساليب منعها في الشريعة الإسلامية:**

هل المقصود بالخيانة الزوجية فقط زنا أحد الزوجين، أم أن هنالك أمور أخرى غير الزنا، عند الإطلاع على شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت" وجدت قولاً أحببت أن أضيفه إلى البحث، وهو على النحو الآتي:

مفهوم الخيانة الزوجية المنتشر بين الناس حالياً هو في الحقيقة مفهوم قاصر جداً، فالمفهوم الخاطئ المنتشر بين الناس يعتبر الخيانة الزوجية مقصورة على الزنا أو علاقة الزنا بين الزوج أو الزوجة وشخص أجنبي أو امرأة أجنبية، أي إنهم لا يتصورون الخيانة إلا في شكلها المادي القائم على علاقة جنسية بين زوج وامرأة أجنبية أو زوجة ورجل أجنبي.

أما مفهوم الخيانة الزوجية التي نحن بصدد الحديث عنها، والمفهوم الذي نود تصحيحه للناس بشأن هذا الموضوع : أن مفهوم الخيانة الزوجية شرعاً يشمل كل علاقة غير مشروعة تنشأ بين الزوج وامرأة أخرى غير زوجته أو العكس ، فهي بذلك تعتبر علاقة محرمة سواء بلغت حد الزنا أم لم تبلغ، ويشمل هذا : المواعدات واللقاءات والخلوة وأحاديث الهاتف التي فيها نوع من الاستمتاع وتضييع الوقت بل حتى الكلام العابر واللقاءات التي تجري على سبيل العشق والغرام.

وهذا المفهوم الواسع للخيانة يجعل مفهومها أكثر دقة، لأننا لو بدأنا بمعالجة قضية الخيانة فقط بعد أن تصل إلى حدها الأقصى وهي جريمة الزنا، نكون

كالطبيب الذي يعالج المريض بعد أن يصل لحالة ميئوس منها، لكن الشريعة الإسلامية جاءت فحرمت الزنا لكن ليس الزنا فقط بمعناه المباشر بل حرمت طرقه وسبله التي تؤدي إليه من باب سد الذرائع كالخلوة بالمرأة الأجنبية، والنظرة غير المشروعة لغير الحاجة وكذلك حرمت كشف العورات لأنها جميعها سبيل للزنا.

إذاً حينما نريد معالجة الخيانة ينبغي أن نعالجها في أول مظاهرها ومن أصغر أشكالها، وليس بعد أن يستفحل الأمر ويصل إلى حده الأقصى وهو الزنا.

**حكم الخيانة الزوجية:**

تعتبر من أكبر المحرمات وكبيرة من الكبائر وإحدى السبع الموبقات، حتى إنه حينما بين الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف آيات المنافق أوضح من بينها أنه إذا أؤتمن خان بغض النظر عن نوع هذه الخيانة.

وكذلك الزوجة أيضاً راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها وهم زوجها وأبناؤها فإذا ما ارتكبت جريمة الزنا أو خطت أولى الخطوات في طريقها تعتبر خائنة لأمانة الرعاية.

والخيانة الزوجية كجريمة ينبغي أن تتوافر فيها الشروط الشرعية كي تكتمل أركانها، وهذه الشروط هي العناصر المادية التي ينبغي توافرها في أي جريمة كالعمل: أي النية المسبقة للخيانة، وأداة الجريمة، والإثبات المادي للجريمة كوضع التلبس أو أحاديث الهاتف المسجلة، وما إلى ذلك.

فإذا ما اكتملت أركان الخيانة (الزنا) بالأدلة المادية بالبينة أو بالإقرار، ووصلت إلى علم الحاكم حكم على المتزوج أو المتزوجة بالرجم حتى الموت وهي عقوبة شديدة تتناسب وحجم الجرم الذي ارتكبه، أما إذا لم تكن الجريمة قد اكتملت أو وصلت إلى حدها الأقصى (الزنا) فلها عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي[1].

بناءً على ما تقدم فإنه يمكن الاستفادة منه بأن يوضع بين يدي القارئ الكريم صوراً في ظاهرها أنها لا تعني شيئاً وفي حقيقتها هي خيانة قد تؤدي إلى الخيانة بالمعنى الخاص.

---

(1) الإنترنت، متوفر عبر الموقع: الخيانة الزوجية www.yoberiuth.com.

ولما تبين أن الزنا من أخطر ما يؤدي بالمجتمع إلى الهلاك والفتك به، ويهدد حياة الأمة ومستقبل أجيالها، فقد حذرت الشريعة الإسلامية من خطر هـذا الأمـر، وهذا ما ذكر سالفاً، وللوقوف على ما يقرب إلى الزنا وما هي الذرائع المؤدية إليه، فإن كل أمر يريد الإنسان القيام به، لا بد من وسيلة مؤدية إليه، ومـن الوسـائل أو الذرائع المؤدية إلى الزنا، ما يأتي:

1. ذريعة النظر الحرام:

وهذه الذريعة من أولى ذرائع الزنا ودواعيه لأن النظر بريد الزنـا، ورائـد الفجور وهو مقدمة للوقوع في الزنا، وتتبع النظر على محاسن المرأة لهذا سبب تثار به الشهوة وتهيج به الغريزة وهذا ما قد يؤدي في نهايته إلى الزنا، وهذا ما قال فيه الشاعر[1]:

كل الحوادث مبداها من النظر

ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها

فتك السهام بلا قـوس ولا وتـر

ولهذا أمر الله سبحانه بغض البصر ونهى عن النظر إلى الأجنبية كما كـان النهي للمرأة كذلك عند النظر إلى الأجنبي، وهذا حرام لأنه يفضي إلى الحرام.

1. وهذا في قوله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ # وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)[2].

---

(1) جابر، محمود صالح، سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل، دار النفائس، عمـان، الأردن، ط1، 1414هـ-1994م، ص32.

(2) سورة التوبة، الآية: 30-31.

فإن الله أمر نبيه r وأمر كل إمام بعده أن يقل للمؤمنين بـــأن يغــضوا مـــن أبصارهم ويكفوها عن النظر إلى الأجنبيات غير المحارم ويحفظوا فروجهم من كل منكر، كالنظر واللمس والزنا.

وانظر إلى قوله تعالى وقد قدم تحريم النظر على حفظ الفروج التي هي المقصود الأساسي من الكلام، ليعلم الناس جميعاً ما للنظر من خطر إذ هو رسول الشهوة وبريـد الزنا وبذرة الفسق والفجور وكل أمر للمؤمنين فهو للمؤمنات أيضاً، ولكنه سبحانه أعـاد الحكم هنا وذكر فيه المؤمنات لأن النساء في أشد الحاجة إلى ذلك[1].

2. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ # فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[2].

وجاء في الظلال : "إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة فـي إنـشاء مجتمعـه النظيف إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية ، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة"[3].

وجاء كذلك تحريم النظر إلى الأجانب في السنة النبوية، وهذا على النحو الآتي:

1. ما روي عن أبي سعيد الخدري t أنه قال: قال رسول الله r : "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله، وما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدث فيها فقـال : إذا أبيتم إلاَّ المجلس فأعطوا الطريق حقها، قالوا : وما حق الطريق يا رسـول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر"[4].

---

(1) حجازي، التفسير الواضح: 674/2.

(2) سورة النور، الآية: 27-28.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن: 2507/4، سورة النور، الآية: 27-28.

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً " حديث رقم (6229)، ص114، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عـن الجلـوس فـي الطرقات، حديث رقم (2121)، ص554.

ووجه الاستدلال:

هو أن رسول الله r عندما نهى عن الجلوس في الطرقات وما كان هـذا إلاَّ سداً للذريعة المقدمة إلى الحرام فإن الجلوس في الطرقات فيه فطنة بـالنظر إلـى النساء، وتعمد النظر إليهن حرام، وهو كذلك ذريعة إلى الافتتان بهن وما أذن رسول الله r لهم بالجلوس إلا باتخاذ شروط ومن أولها وأهمها "غض البصر" فإنه يعلم من هذا بأن الذي لا يقدر على غض البصر لا يجوز له الجلوس[1].

2. ما روي عن أبي هريرة r: أنه قال: سمعت رسول الله r يقول: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة فزنا العـين النظـر، وزنـا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يُصدِّقُ ذلك كله ويكذبه"[2].

ووجه الاستدلال: أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على مـا دون الفرج من نظر وغيره وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيـت بغيـر استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله وقال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، لذلك قال: "والفرج يصدق ذلك ويكذبه"[3].

3. ما رواه أبو سعيد الخدري t أنَّ رسول الله r قال: "لا ينظـر الرجـل إلـى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل فـي الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[4].

ووجه الاستدلال:

أن النظر للعورات والإفضاء لها ذريعة أولى للزنا، ولـذا سـدها الإسـلام، وكذلك فيه دلالة على تحريم نظر المرأة على عورة المرأة، ونظر المرأة إلى عورة الرجل من باب أولى[5].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: 14/11.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتبا الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفـرج، حـديث رقـم (6243)، ص1117.

(3) ابن حجر، فتح الباري: 31/11.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم (338)، ص90.

(5) جابر، سد الذرائع، ص36.

4. شدد الإسلام على حرمة اختلاس النظر لعورات الناس سواء في الطرقـــات أم من ثقوب الأبواب أو شقوقه أو من النوافذ وغيرها، وفي هذا مـــا روي عـــن النبي r من حديث سهل بن سعد قال : اطّلع رجل من جحر في حجر رســـول الله r ومع رسول الله مدري يحك به رأسه فقال له رسول الله r : "لو أعلـــم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[1].

ووجه الاستدلال:

قوله "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر أيّ شرع الاستئذان من أجله، لأ ن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره، وهذا كله إنما جاء ســـداً للذريعـــة التي قد تؤدي إلى الزنا[2].

5. ولعل من أهم الأدلة على هذا قوله تعالى : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ )[3]، وهـــذا بـــأن الخائنة بمعنى الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعلة كالعا فية في الحديث أن رسول الله r : "شهادة الخائن والخائنة"[4].

**2. التبرج:**

التبرج لغة: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، وهو كذلك إظهار الزينة وما يستدعي به شهوة الرجل[5].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى، يقول القرطبي في تفـــسيره لقوله تعالى: (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)[6]، أي غير مظهـــرات ولا متعرضـــات بالزينـــة

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حـــديث رقـــم (6241)، ص116، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيـــت غيـــره، حديث رقم (2156)، ص562.

(2) ابن حجر، فتح الباري: 29/11.

(3) سورة غافر، الآية: 19.

(4) سبق تخريجه، انظر: ص15.

(5) ابن منظور، لسان العرب: 184/1، باب برج.

(6) سورة النور، الآية: 60.

لينظر إليهن فإن ذلك أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق، وأصـــل التبـــرج : التكـــشف والظهور للعيون(1).

والتبرج من الوسائل التي تفضي إلى الزنا، والزنـــا يفـــضي إلـــى اخـــتلاط نسلأب، ثم إلى فناء النسل، وقد نهى الشا رع الحكيم عن التبرج وأمر بالحجـــاب ، فقال تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)(2).

وقوله تعالى في أمره لرسول الله r بأن يقول لنسائه ونساء المؤمنين باتخـــاذ الحجاب لقوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)(3)، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)(4).

وهذا كله كي لا يكون للشيطان طريق لإ فساد النفـــوس؛ لأن تبـــرج النـــساء ذريعة للميل إليهن، وبهذا يكون الطريق إلى الزنا والخيانة، ولو خرجت المرأة مـــن بيتها متحشمة غير متبرجة لما طمع الذين في قلوبهم مرض بها، وأســـقطوها فـــي أطماعهم وشهواتهم.

وإن كان كذلك الخطاب إلى القواعد من النساء وهن العجائز ونحوهن ممـ ن لا رغبة للرجال فيهن نزل فيهن قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)(5).

---

(1) القرطبي، الجامع لحكام القرآن: 309/12، سورة النور، الآية: 60.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 33.

(3) سورة النور، الآية: 31.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(5) سورة النور، الآية: 60.

فأباح الله سبحانه لهن وضع الخمار وكشف الرأس، ولكن نهاهن عن التبرج سداً للذريعة[1].

**3. إبداء الزينة:**

الزينة في اللغة: اسم جامع لكل شيء يتزين به، ويوم الزينة يوم الصيد، وهي نقيض الشين وجمعه أزيان[2]، هذا وللزينة قسمان: خلقية ومكتسبة[3].

وفي هذا الأمر فإن الله سبحانه قد نهى عن إبداء الزينة حتى لا يميل إليهن الرجال الأجانب لأنَّ كمال الزينة والتفتن في إبدائها لسبب رئيس في التقريب إلى الزنا، وفي هذا قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[4].

ووجه الاستدلال: الآيات زيادة في التقرير والتأكيد وتوطئه للاستثناء وليس تكراراً لما سبق، والذين ذكروا في الآية هم الذين استثناهم الله سبحانه، فجاز للمرأة أن تكشف زينتها لهم فيما بين السرة والركبة.

وبهذا لسنا نقول للمرأة أنه يجب عليكِ أن تكوني في سجن محكم لا يحق لكِ شيء، بل نقول لها اخرجي واقضي حاجاتك، ولكن بالعفة والمحافظة على النفس دون تزين وتبرج[5].

---

(1) جابر، سد الذرائع، ص43.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 222/3، باب زين.

(3) القرطبي، الجامع لحكام القرآن: 310/12.

(4) سورة النور، الآية: 31.

(5) حجازي، التفسير الواضح: 675/2-676.

يقول سيد قطب: "لما كانت الوقاية هي المقصود بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة وتهيج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة، ولم يكشفنَ فعلاً عن الزينة"[1].

وكذلك يؤخذ من هذه الآية: أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة سواء كان بالحركات أم كان بالصوت وهذا كله كان من باب تأديب المرأة وحفظها، وحفظ كرامتها، فلو أنه كان هناك شيء أخفى من هذا لذكره الله تعالى توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها[2].

**4. الخروج والطيب على الجسد:**

إن خروج النساء متطيبات أو متعطرات من الوسائل التي تؤدي إلى الزنا، لأنه يؤدي إلى لفت النظر، وجلب الانتباه، وتهييج العواطف و إثارة شهوات الرجال، والفتنة.

ولهذا نهت الشريعة الإسلامية عن خروج النساء متطيبات، ومن الأدلة على ذلك:

1. ما روي عن أبي موسى الأشعري t أنه قال: "قال رسول الله r: "أيُما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"[3].

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن: 2514/4.

(2) جابر، سد الذرائع، ص، 451، فضل إلهي التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص285.

(3) النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، حديث رقم (5141)، ص858، واللفظ له: أبو داوود سنن أبي داوود، كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للزوج، حديث رقم (4173)، ص675)، وليس في لفظ (زانية) وجاء قوله: "فهي كذا وكذا" قال قولاً شديداً، درجته حسن، الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ولفظه "كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا" يعني زانية، حديث رقم (2786)، ص613، حديث حسن صحيح.

ووصف النبي r هذه المتعطرة بالزانية من قبيل المجاز، وذلك لأنها بفعلها هذا قد رغبت الرجال في نفسها، وأقل ما يترتب على فعلها هو جلب النظر إليها، وهذا هو زنا العين[1].

2.ما روي عن زيد للثقفية أنها كانت تحدث عن رسول الله r أنه قال: "إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة"، وفي رواية أخرى أنها قالت: قال رسول الله r: "إذا شهدت إحداكم المسجد فلا تمس طيباً"[2]، وفي رواية النسائي، ما روي عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r: "إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة"[3].

ووجه الاستدلال: قوله r: "فلتغتسل من الطيب ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وقد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه ويبالغ فيه كما يبالغ في غسل الجنابة، حتى يزول الطيب بالكلية، وقيل أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي هي بمنزلة بريد الزنا، فحكم عليها ما حكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة[4].

3. ما روي عن البني r قوله: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"[5].

---

(1) جابر، سد الذرائع، ص73.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (443)، ص112.

(3) النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب اغتسال المرأة من الطيب، حديث رقم (5142)، ص858.

(4) جابر، سد الذرائع، ص74.

(5)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلا ة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (444)، ص112.

وما جاء التخصيص لصلا ة العشاء إلا للخوف عليهن في الليــل أكثــر مــن الخوف في النهار، ولأن الليل مظنة الفتنة واحتمال وقوعها منه أكثر وخروج المرأة متعطرة مدعاة إلى ذلك.

وفي هذا قول ابن القيم رحمه الله أنه r نهى المرأة إذا خرجت إلى المــسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلىميل الرجال وتشوقهم إليها ، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ،فأمرهــا ألاَّ تتطيــب ســداً للذريعة وحماية عن المفسدة(1).

**5. خضوع المرأة بالقول:**

والخضوع بالقولهو ترقيق الكلام عند المخاطبة للرجال الأجانب ، وهو من الذرائع التي تفضي إلى الزنا ، والنهي جاء من الشارع الحكيم للنساء من أن يخضعن بالقول مشيراً إلى أن علة النهي هو قمع الذي في قبله مرض ، بأن تهيج شهوته ويقع في الزنا.

وهذا في قوله تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا )(2).

وهذا الحكم ليس خاصاً بنساء النبي r بل يشمل غيرهن من النساء من بـــاب أولى، وهذا الاتحاد عليه الحكم ، وهي إشارة الطمع ولتوفر الدواعي فهـــي غيرهـــا بشكل أكبروما هذا إلا لأنهن نساء النبي وأمهات المؤمنين وهـ ن في غايـــة العفـــة والطهارة(3).

وقال قطب في شرح الآية : "ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجـــال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع لكي لا تتحرك شهواتهم ويطمع الذين فـــي قلـــوبهم مرض.

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين: 149/3.

(2) جابر، سد الذرائع، ص76.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 32.

ويعلم الله تعالى الذي خلق الرجال والنساء أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق في اللفظ ما يثير الطمع في القلوب، والقلوب التـــي تثـــار وتطمـــع موجودة في كل عصر، وفي كل بيئة وتجاه كل امرأة حتى لو كانت امرأة النبي r .

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيـش فيه اليوم ففيه الدنس المريض الهابط الـــذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات وترق فيه الأطماع.

وكيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة ويهيج الـــشهوة وينبـــه الغريزة ويوقظ السعار الجنسي المحرم؟ كيف بنا في هذا المجتمع في هذا العصر في هذا الجو ونساء يتخنثن في نبراتهن ،ويتميعن في أصواتهن ويجمعن كل فتنة الأنثـى وكل هتاف الجنس، وكل شعار الشهوة ثم يطلقنه في نبرات ونغمات"[1].

وكذلك من الأدلة على حرمة الخضوع بالقول ما روي عن النبي r في منع النساء في التسبيح في الصلاة وأعطاها التصفيق بدلاً منه ، وهذا ما روي عن أبـــي هريرة t عن النبي r قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[2].

ووجه الاستدلال: إن الله تعالى منع النساء من التسبيح للتنبيه لأنها مـــأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[3].

**6. الاختلاط:**

الاختلاط لغة:هي من خلطوخلط الشيء خلطهُ خلطاً أي مزجه ، وهو ضم الشيء إلى الشيء[4].

والاختلاط اصطلاحاً: "اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في مكان واحـــد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام"[5].

---

(1) قطب، في ظلال القرآن: 2859/5.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيف للنـــساء، حـــديث رقـــم (1203)، ص219.

(3) ابن حجر، فتح الباري: 99/3.

(4) ابن منظور، لسان العرب: 215/2.

(5) جابر، سد الذرائع، ص52.

والأدلة على تحريم الاختلاط كثيرة، منها:

أ. قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)[1].

ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر المسلمين بمخاطبة نساء النبي r، وهن أمهات المؤمنين وأعف الناس من وراء حجاب، ليدل على أن غيرهن أولى في ذلك[2].

ب. ما روي عن أسامة بن زيد t أنه قال: قال رسول الله r: "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"[3].

ووجه الدلالة: أن هذا الذي حذر منه الرسول الكريم لا يحصل طالما ليس هناك اختلاط، فإن حصل الضرر الذي تكلم عنه الحبيب المصطفى، ولذا منع الاختلاط.

وليس كل اختلاط محرم، فهناك اختلاط في الحج والعمرة، ولكنه يكون مقيداً بشروط وضوابط لا يتعداها أحد، ولا يتجاوزها، وإنما المقصود من الاختلاط هو ما يكون بغير هذه الأماكن بغية العمل غير الشرعي، والجامعات والمدارس والحدائق، وهذا كله إذا لم يكن فيه ضوابط شرعية تحجم من هذه الاختلاط وتقيده.

وأمَّا علاقته بالخيانة فلأنه يترتب عليه أمور قد تسيءُ معها العشرة الزوجية في اجتماع المختلطين بغية قضاء الشهوة، أو حتى بالكلام الذي هو فعلاً خارجٌ عن نطاق الشرع.

**7. سفر المرأة من دون محرم:**

وفي هذا ما روي عن أبي هريرة t أنه قال: قال رسول الله r: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر من مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم"

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(2) حجازي، التفسير الواضح: 3/111-112.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، حديث رقم (2740)، وما بعدها: 693.

وفي رواية أخرى "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم"(1).

ولأن السفر دون محرم واقع فيه الاختلاط بالمعنى العام لذا لا يصح لها السفر دون محرم سداً لذريعة الاختلاط ومنعاً لوقوع المحذور، "وأن النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرة كتابيةً كانت أو حربيةً قال بعض أهل العلم : وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه"(2).

وكذلك ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال النبي r : لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجَّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "ارجع فحج مع امرأتك"(3).

فهذه الأحاديث دلت على عدم الخلطة بين الرجال والنساء الأجانب لما في الاجتماع من بواعث الشر والوقوع في الفاحشة.

فالسفر فيه الاختلاط وفيه تكشف سوءات البشر، ومحك معاذرهم، فلا تسافر المرأة وحدها حتى لا يقع المحظور وخشية من طمع الذين في قلوبهم مرض لفعل قبيح تسوء به الحياة.

والناظر في حديث الرجل الذي ذهبت امرأته للحج يجد أن الشرع الحكيم قد وقف من الاختلاط موقفاً صريحاً ودقيقاً حتى لو كان السفر في طاعة.

**8. الدخول على النساء دون وجود محرم:**

وفي هذا حديث النبي r :إيّاكم والدخول على النساء "، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"(4).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم قصر الصلاة، حديث رقم (1088)، ص202.

(2) ابن حجر، فتح الباري: 723/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، إلا ذو محرم، حديث رقم (5233)، ص962.

(4) المرجع نفسه، حديث رقم (5232)، ص962.

فإن الحديث يدل على مدى حرص الإسلام في تفويت الفرصة على من يريد الاختلاط حتى لو كان هذا الاخ تلاط من قبل أخ و الزوج أو ما شابه من ابـــن العـــم وغيره وقد حرص كذلك على سد ذريعة الزنا ومنع الفاحشة، ونعت النبي r "الحمو" بـــ"الموت" دليل على أن الخلوة بأخ الزوج أكثر الخلوات خطورة[1].

وعلاقته بالخيانة لأن الدخول على النساء دون وجود المرحم قد يؤدي إلـــى الخلوة التي حذر منها الشرع الحكيم وشدد على عدم وقوعها، فمعها تكون الخيانـــة من حيث أن الشيطان يوسوس لكليهما أو لأحدهما قد ترتكب الفاحشة وبهـــا تتعـــدم العشرة الزوجية، وغيرها إذا لم يكن المدخول عليها زوجة بأنها بكراً مثلاً.

**9. اختلاط الذكور والإناث من الأولاد بعد سن التمييز:**

فإن رسول الله r قد أمر بتفريق المضاجع بينهم لأن المضجع ذريعة موصلة إلى الحرام، سواء كان بقصد أو بغير قصد، فقد جاء أمر رسول الله r في الحديث الذي يرويه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي r أنه قال: "مروا أولادكـــم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عل يها وهم أبنا ء عشر، وفرقوا بينهم فـــي المضاجع"[2].

ووجه الدلالة: أن النبيrأمر بهذا لكي يتجنب الوقـــوع فـــي المحظـــور ، وصيانة للأولاد مما قد يثير فتنتهم، وهذا الحديث في نهيه عن نوم الأولاد فمن باب أولى منع نوم الذكر مع الأنثى.

**10. مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات:**

حرمت الشريعة الإسلامية الاختلاط كما مر سابقاً ، كما حرمت لمس الرجـــل الأنثى الأجنبية لما فيه من إثارة للشهوات، وكان رسول الله r حريصاً علـــى أن لا تمس يده يد امرأة، وهذا فيما روي عن عائشة –رضي الله عنهـــا- قالـــت: كانـــت

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: 415/9.

(2) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالـــصلاة، حـــديث رقـــم (495)، ص90، حديث حسن.

المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله r "يُمتَحَنَّ بقول الله تعـالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ)[1].

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله r إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله r: "انطلقن فقد بايعتكن " ولا والله! ما مست يد رسول الله r يد امرأةٍ قط، غير أنه يبايعهن بالكلام.

قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله r على النساء قـط إلا بمـا أمـره الله تعالى، وما مست كف رسول الله r كف امرأة قط"[2].

وكل هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على أن النبي r "وهو النبي المعصوم حرص على أن يبعث برسائل إلى أمته في عدم مصافحة النساء للرجال الأجانـب ، وعدم الاقتراب إليها حتى تكون النفوس سليمة وليس فيها شهوة لغير ما يحل شرعاً.

وأما علاقتها بالخيانة فمن باب أن الذين تتلاقا أجسامهم من النساء والرجـال غير المحارم دون مسوغ مشروع غالباً ما يقع فيه داخل الأنفس شيء مـن الطمـع وعن طريقه يدخل الشيطان في قلوبهم بوسوسته إليهم ويزيغ قلوبهم عـن الطريـق السليم.

وختاماً فإن هذه المقدمات جلها إذا لم يُتقي الله سبحانه وتعالى فيها فـالطريق ممهدةً إلى ارتكاب الجرم الأحظر والأشد، ألا وهو الزنا بحيثياته وصفاته وأشـكاله المختلفة.

وبناءً على هذا يجب على كل فرد مسلم أن يحذر ويُحذّر أهلـه ومـن ثـم المجتمع المحيط فيه حتى ترتفع هذه الأمة عن الرذائل وتعود إلى سيرتها العطـرة المطهرة التي أرادها رسول الله r وبناء مجتمعه الذي كان يعيش فيه عليها.

---

(1) سورة الممتحنة، الآية: 12.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، حديث رقم (1866)، ص491.

**5.4 الخاتمة:**

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى أما بعد:

فمن أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة ما يأتي:

1. بينت هذه الدراسة أن الخيانة بمفهومها العام تشمل مسألة الخيانة الزوجية وغيرها فقد أدخل تحتها باب العبادات وكذلك الأحوال الشخصية.
2. إن الخيانة يندرج تحتها مفاهيم عدة تناولت الدراسة بعضها مثل الغدر والخديعة والغش، كما بينت حكم ما تتصل به هذه الأفعال.
3. إن الخيانة أمر لا يقوم به إلا من كانت نفسه ضعيفة، ومتبعا لشهواته وساعيا وراء رغباته ولذاته.
4. إن الخيانة في العبادات تصل بالمرء إلى درجة الكفر والعياذ بالله.
5. إن الخيانة الزوجية لا تقتصر على اقتراف أحد الزوجين الزنا وإنما تشمل أفعال الناس وأقوالهم التي قد تقرب إلى الزنا من النظر واللمس والتبرج وغيره من مقدمات الزنا.
6. إن الخيانة في الزكاة قد تكون في صورة الهروب من دفعها وهنا يعاقب المتهرب بعقوبتين أخروية ودنيوية وتؤخذ منه قسراً.
7. وبينت الدراسة حكم الصلاة خلف الإمام المنتقض طهارته كما بينت حال المأموم خلفه.
8. وبينت الدراسة حكم إخفاء العيوب المعتبرة في فسخ النكاح وما يترتب عليها من أحكام.
9. وبينت الدراسة حكم الخيانة في الاستشارة وحكم المستشار والمستشير.
10. وكذلك بينت حكم الخيانة من قبل الزوجة في ادعاء الطهر أو الحيض حال الطلاق.

### 6.4 التوصيات:

ويوصي الباحث بما يأتي:

1. ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات علمية لإثراء مسائل الخيانة وخاصة مـــسائل البحث.
2. ضرورة إظهار هذه المحاضرات والندوات ونشرها داخل المجتمع مـــن أجـــل التنبه إلى مثل هذه المسائل وعدم الوقوع فيها من قبل أفراد المجتمع المسلم.

# المراجع


القرآن الكريم.

بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر الكوفي العبسي (ت: 230هـ)، (1989)،**مصنف ابن شيبة** ، ضبطه، سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله (468-543هـ)، (1421هـ)،**أحكام القرآن** ، ط1، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزي (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، راجعه: طه عبد الروف، دار الجيل، بيروت.

ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي (ت: 804هـ)، (1997)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ط1، حققه أيمن المزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري (ت: 318هـ)، (1987)، **الإجماع**، ط2، قدم له عبد الله آل محمود، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت:972هـ)، (1999)، **منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت: 728هـ)، (2000)، **مجموع الفتاوى**، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت: 392هـ)، (1987)، **الخصائص**، ط3 تحقيق : محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، (1993)،**تهذيب التهـذيب** ، ط2، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن حجر، الحافظ أحمد بن ع لي العسقلاني (773-852هـ)، (2000)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، طبعة محققة عبد العزيز بن باز، رقمهـا محمـد فؤاد عبد الباقي، دار التقوى للتراث، ومكتبة العلم، القاهرة، مصر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، (1988)،**المحلـى بالآثـار** ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حنبل، الحافظ أبو عبد الله أحمد بن أسد بن إدريس الـذهلي الـشيباني (164-241هـ)، (2005)،**مسند الإمام أحمد**، طبعة مضبوطة مزودة بفهرسين، مخرجة من صحاح الكتب محكوم على أحاديثها منقولاً من الأ لباني وشعيب الأرنؤوط، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين، (2003)،**رد المحتار على الدر المختـار شـرح تنـوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، عـالم الكتـب، الرياض.

ابن عبد البر، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (368-46هـ)، (1413هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، حققه عبد المعطـي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب.

ابن عدي، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله الجرجـاني (ت: 365هــ)، (1997)، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بـن محمـد (ت: 620هــ)، (د.ت)، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرفي**، معه الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (ت: 82هـ)، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنان.

ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، (1995)، **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (816-884هـ)، (2003)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (د.ت)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو حبيب، سعدي، (1988)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (202-275 هـ)، (1423هـ)، **سنن أبي داوود**، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، ط 1، دار العلام، عمان، الأردن.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (1980)، **النظام السياسي في الإسلام**، بدون طبعة ودار نشر.

الأنصاري، القاضي أبو يحيى الأنصاري الشافعي (ت: 926هـ)، (د.ت)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ومعه حاشية الرملي ضبطه محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الحنفي (ت: 786هـ)، (2007)، **العناية شرح الهداية وهو شرح الهداية، بداية المبتدئ**، ط1، اعتنى به أبو محروس عمر بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغير بن بردزبه (194هـ، 256م)، (2003)، **صحيح البخاري**، ط1، اعتنى به دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

بدران،بدران أبو العنين ، (د.ت)، **الزواج والطلاق في الإسلام فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنة والمذهب الجعفري والقانون** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

البغا، مصطفى ديب، (2007)، **مضامين تربوية إسلامية في الفقه الإسلامي**، ط1، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516هـ)، (1997)، **تفسير البغوي**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، (1982)، **كشاف القناع عن متن الأقناع**، راجعه هلال مصلحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، (1994)، **السنن الكبرى**، ط1، تحقيق محمد عبد القار عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (209-279هـ)، (2001)، **جامع الترمذي** ، ط1، حققه عادلة مرشد، طبعة مصححة ومقابلة على شرحه "تحفة الأحوذي"، دار الأعلام، عمان، الأردن.

جابر، محمود صالح ، (1994)، **سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل** ، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، (1988)، **دلائل الإعجاز في علم المعاني** ، ط1، صححه محمد عبده وممد الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (1985)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

حجازي، محمد محمود، (1413هـ)، **التفسير الواضح**، ط10، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (902-954هـ)، (1992)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (ت: 897هـ)**، ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان.

حمر العين، خيرة، (2001)، **شعرية الانزياح، دراسة في جماليات العدول**، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، إربد، الأردن.

الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى؛ والشربجي، علي، (1998)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط3، دار القلم، دمشق، سوريا.

د.م، (2008)، الخيانة الزوجية، متوفر عبر الموقع: **www.google.com**.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (1986)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، وبهامشه حاشية الصاوي المالكي، إيداع، دار المعارف، القاهرة، مصر.

دللوقي، شمس الدين محمد عرفة ، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش** ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لنبان.

دغيم، سميح، (2000)، **موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسة في الفكر العربي والإسلامي**، من سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748)، (د.ت)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الرازي، محمد فهر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (544-604هـ)، (1981)، **تفسير الفخر الرازي**، ط1، 2، 3، دار الفكر، بيروت، لبنان.

راضي، عبد الحكيم، (د.ت)، **نظرية اللغة في النقد العربي**، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ)، (1982)، **أساس البلاغة**، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الزيلعي، الإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بــن يوســف الحنفــي (ت: 762هــ)، (1987)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشــية النفيــسة المهمة "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الزين، سميح عاطف ، (1994)، **مجمع البيان الحديث تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ط3، الشركة العالمية للكتــاب، ومكتبــة المدرســة ودار الكتــاب العالمي.

السجلماسي، أبو محمد القاسم بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري، (1980)، **المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع**، ط1، تحقيق: جــلال الغــازي، مكتبــة المعارف، الرباط، المغرب.

السرخسي، محم بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شكس الأئمة الحنفي (ت: 482هــ)، (1989)، **المبسوط**، دون ناشر، بيروت، لبنان.

السعدي، عبد الملك عبد الرحمن ، (1989)، **العلاقــات الجنــسية غيــر الــشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**، ط3، دار الأنبار، بغداد، العراق.

السلمان، فريد مصطفى، (1998)، **الخيانة، أسبابها، أنواعها، ثارها، كما يبينهــا القرآن الكريم**، دار طويق، الرياض، السعودية.

شبير، محمد عثمان، (2004)**المدخل إلــى فقــه المعــاملات الماليــة** ، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، قدم له عماد البارودي وحققه طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

شمس الحق آبداي، أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بــن أميــر العظيم آبادي، (د.ت)**عون المعبود على سنن أبي داوود** ، طبعة محـ ققــة ومخرجة الأحاديث قدم له رائد ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

الشواربي، عبد الحميد، (1992)، **جرائم الغش والتدليس**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، (1993)، **كتاب الآثار عني به أبو الوفاء الأفغاني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق (393-479هـ)، (1992)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، حققه: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، سوريا.

صدقي، عبد الرحمن، (1994)، **الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت: 1382هـ)، (2003)، **سبل السلام بشرح بلوغ المرام**، ط2، قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبد الجواد، رجب، (2002)، **معجم لمصطلحات الإسلام**، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر.

العوضي، أحمد، (2004)، **نظام الحكم في الإسلام، القانون الدستوري الإسلامي نظرية الدولة في الإسلام**، دار رند للنشر والتوزيع، الكرك، الأردن.

الغرياني،الصادق عبد الرحمن ، (2002)، **مدونة الفقة المالكي وأدلته** ، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

فضل إلهي، (1983)، **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي** ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

القاسمي، محمد جمال الدين ، (1994)، **تفسير القاسمي، محاسن التأويل**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت: 684هـ)، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: أبي إسحق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لنبان.

القرضاوي، يوسف، (2000)، **فقه الزكاة، دراسة مقارنة**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصار ، (1453هــ)**الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

قطب، سيد، (2003)،**في ظلال القرآن** ، ط1، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثين، دار الشروق، القاهرة، وبيروت، لبنان.

قلعة جي، محمد رواس ، (2000)،**الموسوعة الفقهيـــة الميـــسرة** ، دار النفـــائس، بيروت، لبنان.

لعةقجي، محمد رواس؛ وقينبي، حامد صادق ، (1985)،**معجم لغة الفقهـــاء** ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين ، (د.ت)**حاشية بدائع الصنائع للكاساني**، تحقيق: محمد تامر ومحمد السعيد، ووجيه محمد علي، دون ناشر.

كرزون، أحمد حسن، (1994)**الغش في الاختبار خيانة و انهيار**، دار ابن حـــزم، بيروت، لبنان.

الكوفي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـــــ)، (1992)، **الكليـــات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، اعتنى به عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغد ادي (ت: 450هـــــ)، (1994)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي t وهـــو شـــرح مختصر المزني**، ط1، حققه علي محمد معـــوض، وعـــادل أحمـــد عبـــد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـــــ)، (د.ت)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينيـــة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـــــ)، (1988)،**أدب الدنيا والدين**، ط1، حققه: محمد فتحي أبـــو بكـــر، الـــدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

المباركفوري، الإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د.ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، صححه وأرف عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: 593هـ)، (1995)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، (2001)، **صحيح مسلم**، دار ابن الهيثم.

مصطفى، حسني، (1994)، **جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

معابدة، آدم نوح علي، (2006)، الاستشارات الأسرية، ضوابطها الشرعية وتطبيقاتها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، عدد 66، ص322.

المنصور، زهير أحمد محمد، (1990)، **قضايا الأسلوب عند ابن رشق القيراوني في كتابه العمدة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

ناصر، محمد عليوي، (2001)، **خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية**، ط1، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

النحاس، أبو جعفر (ت: 338هـ)، (1988)، **معاني القرآن الكريم**، تحقيق: محمد علي الصاوي، ط1، جامعة أمر القرى، السعودية.

النحوي، عدنان علي رضا، (1984)، **ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية**، ط2، دون ناشر.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، (د.ت)، **سنن النسائي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 701هـ)، (د.ت)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت: 537هـ)، (1995)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ضبطه: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، (2003)، **المجموع، شرح المهذب**، حققه: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، (2003)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، (د.ت)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، (د.ت)،**روضة الطالبين**، حققه: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الهذلي، أبو ذؤويب خويلد بن خالد، (1998)، **ديوان أبو ذؤيب الهذلي**، ط1، شرحه سوهام المصري، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر.

الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (909-974هـ)، (1987)،**الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، ضبطه: أحمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 607هـ)، (1982)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي وابن حجر** ، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

وزارة الأوقاف، (1410هـ)**الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ذات السلاسل، الكويت.

ويس، أحمد محمد، (د.ت)**الانزياح في التراث النقدي والبلاغي**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا.

## الملحق (أ)

## فهرس الآيات الكريمة حسب ورودها في الرسالة

## الملحق (أ)

## فهرس الآيات الكريمة حسب ورودها في الرسالة

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1. | (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) | الزمر | 9 | 1، 63 |
| 2. | ( 5 4 3 2 1 0 ) | البقرة | 187 | 15، 16، 18 |
| 3. | ( D C B ) | غافر | 19 | 15، 20، 140 |
| 4. | ( = < ; : 9 8 7 6 5 ) | الأنفال | 27 | 10، 11 |
| 5. | ( D C B A @ ? > = < ; ) | الأنفال | 71 | 16، 17، 18 |
| 6. | z y x w u t s r q p o n m ) ( { | الأنفال | 58 | 17، 18، 20، 25 |
| 7. | j i g f e d c b a ` _ ) ( o n m l k | التحريم | 10 | 17 |
| 8. | ( ² ± ° ¯ ® ¬ « ª ©) | المائدة | 13 | 18 |
| 9. | ( ) ( ' &) | يوسف | 53 | 21 |
| 10. | ( 8 7 6 5 4 3 2 1) | النساء | 107 | 22 |
| 11. | ( ± ° ¯ ® « ª ( | الإسراء | 34 | 24 |
| 12. | ( ^ ] \ [ Z ) | المائدة | 1 | 24، 30 |
| 13. | ³ ² ± ° ¯ ® ¬ « ª © ¨ § ¦ ) ( µ ´ | المطففين | 1-3 | 27 |
| 14. | ( o n m l k) | المائدة | 1 | 28 |
| 15. | (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) | الفرقان | 48 | 30 |

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 16. | (أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ) | المائدة | 6 | 35 |
| 17. | (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) | التوبة | 103 | 38 |
| 18. | (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) | الأحزاب | 56 | 38 |
| 19. | (وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) | الأنعام | 72 | 39 |
| 20. | (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ) | النساء | 103 | 39 |
| 21. | (فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ) | التوبة | 12 | 40 |
| 22. | (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ) | التوبة | 103 | 48 |
| 23. | (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) | المؤمنون | 4 | 48 |
| 24. | (خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً) | الكهف | 81 | 48 |
| 25. | (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) | البقرة | 43 | 49 |
| 26. | (وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) | البقرة | 177 | 49 |
| 27. | (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) | النساء | 162 | 49 |
| 28. | ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ـ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) | التوبة | 34-35 | 50، 51 |
| 29. | (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) | آل عمران | 180 | 51 |
| 30. | (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) | آل عمران | 159 | 61 |

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| .31 | (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) | الشورى | 38 | 61 |
| .32 | (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) | النساء | 145 | 68 |
| .33 | (فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا) | الكهف | 79 | 69 |
| .34 | (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) | الطلاق | 1 | 86 |
| .35 | (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ) | البقرة | 236 | 86 |
| .36 | (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) | النساء | 130 | 88 |
| .37 | (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) | الطلاق | 1 | 90، 93 |
| .38 | (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) | البقرة | 229 | 91، 93، 98، 104 |
| .39 | (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) | البقرة | 320 | 91 |
| .40 | (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) | الطلاق | 1 | 94 |
| .41 | (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) | الطلاق | 2 | 94 |
| .42 | (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) | الطلاق | 4 | 94 |
| .43 | (وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) | البقرة | 205 | 94 |
| .44 | (نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) | الأحزاب | 31 | 98 |
| .45 | (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا) | البقرة | 228 | 105 |
| .46 | (وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) | ق | 7 | 106 |
| .47 | (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) | النجم | 45 | 106 |

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 48. | (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى) | الإسراء | 32 | 107، 111 |
| 49. | (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا # يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ) | الفرقان | 68-69 | 111 |
| 50. | (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) | النور | 2 | 112، 123، 134 |
| 51. | (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ # إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) | المعارج | 31 | 114 |
| 52. | (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) | المعارج | 31 | 114 |
| 53. | (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ # وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) | التوبة | 30-31 | 137 |
| 54. | (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ # فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) | النور | 27-28 | 138 |
| 55. | (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) | النور | 60 | 140 |
| 56. | (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) | الأحزاب | 59 | 141 |
| 57. | (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) | النور | 31 | 141 |
| 58. | (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ) | الأحزاب | 59 | 141 |
| 59. | (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) | النور | 60 | 141 |

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 60. | (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) | النور | 31 | 142 |
| 61. | (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ) | الأحزاب | 32 | 145 |
| 62. | (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) | الأحزاب | 53 | 147 |
| 63. | (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ) | الممتحنة | 12 | 150 |

# الملحق (ب)

# فهرس الأحاديث الشريفة حسب ورودها في الرسالة

## الملحق (ب)

## فهرس الأحاديث الشريفة حسب ورودها في الرسالة

| الرقم | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله" | 1 |
| .2 | المؤمن يطبع على كل خُلُقٍ إلاَّ الخيانة والكَذب | 14 |
| .3 | ردَّ شهادة الخائن والخائنة | 15، 140 |
| .4 | ما هذا يا صاحب الطعام أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني | 20 |
| .5 | من غشنا فليس منِّا | 21، 26 |
| .6 | إنَّ الغادر ينصب له لواءٌ يوم القيام، فيقال: ألا هذه غدرة فلان | 22 |
| .7 | لكل غادر لواءٌ ينصب يوم القيامة | 22 |
| .8 | من قتل معاهداً في غير كنهه، حرّم الله عليه الجنّة | 22 |
| .9 | من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً | 22 |
| .10 | أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر | 24، 68 |
| .11 | من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء | 25 |
| .12 | ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أَخْفَر مُسْلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل | 25 |
| .13 | كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرضه | 28 |
| .14 | الحرب خدعة | 29، 31 |
| .15 | الناجش: آكل رباً خائن"، وهو خداع باطل لا يحل | 30 |
| .16 | الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد | 30 |
| .17 | لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير الناظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر | 31 |
| .18 | أنه لم يكن يريد غزوة إلاَّ ورّى بغيرها | 31 |
| .19 | إنَّ هذا –يعني النبي ﷺ- عنّانا وسألنا الصدقة، قال وأيضاً والله قال : فإنَّا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله | 31 |
| .20 | هو الطهور ماءه الحلُّ ميتته | 33 |
| .21 | لا يقبَلُ صلاة بغير طُهور | 33 |

| الرقم | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 22. | لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً | 35 |
| 23. | وكاء السَّه العينان فمن نام فليتوضأ | 35 |
| 24. | من مس ذكره فليتوضأ | 35 |
| 25. | هل هو إلاَّ مضغة منه"، أو قال "بضعة منه | 37 |
| 26. | أن النبي r قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ | 37 |
| 27. | بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت | 39، 50 |
| 28. | أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها | 39 |
| 29. | أممت على عهد رسول الله r وأنا غلام ابن سبع سنين | 41 |
| 30. | من أم قوم ثم ظهر أنَّه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادها | 43 |
| 31. | دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم | 44، 47 |
| 32. | أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله فلما قام في مصلاه ذكر أنه جُنب فقال لنا (مكانكم) ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه | 46 |
| 33. | الإمام ضامن | 47 |
| 34. | إنَّما جعل الإمام ليؤتم به | 47 |
| 35. | من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء | 50 |
| 36. | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله "، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله r لقاتلتهم منعها، قال عمر t فو الله ما هو إلاَّ قد شرح الله صدر أبي بكر t فعرفت أنّه الحق | 51 |
| 37. | من أتاه الله مالاً فلم يؤد الزكاة مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يعني شدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك | 51 |
| 38. | تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعطِ فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم تعطِ فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها"، وقال: "ومن حقها أن تحلب على الماء "، وقال: "ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار، فيقول: يا محمد r فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد r فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت | 52 |
| 39. | لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة | 53 |
| 40. | الدين النصيحة"، قلت: لمن، قال "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم | 60 |
| 41. | أشيروا عليَّ في أناس أبنوا أهلي | 62، 67 |

| الصفحة | الحديث | الرقم |
| --- | --- | --- |
| 62 | أشيروا عليَّ | .42 |
| 62 | لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله | .43 |
| 63 | يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله | .44 |
| 63 | ما جرى من مشاورة أبي بكر t الصحابة في قتال المرتدين، وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب t في كثرة استشارته لأصحابه | .45 |
| 63 | أحي والداك"؟ قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد | .46 |
| 64 | حق المسلم على المسلم ست "، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحَمَدَ الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه | .47 |
| 64، 67 | المستشار مؤتمن | .48 |
| 65 | أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال (انكحي أسامة) فنَكَحَتُهُ فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت | .49 |
| 65 | إذا حدث الرجل الحديث ثم التلفت فهي أمانة | .50 |
| 65 | استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا | .51 |
| 77، 83 | تزوج امرأة من بني غفار فوجد في كشحها بياضاً، فردها وقال لها : "إلحقي بأهلك" وقال لأهلها: "دلستم علي"، وفي رواية أحمد في المسند "إن رسول الله r تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال "خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً | .52 |
| 83 | فر من المجذوم فرارك من الأسد | .53 |
| 87 | أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة | .54 |
| 89، 102، 105 | مره فليراجعها | .55 |
| 89 | مره فليراجعها حتى تطهر | .56 |
| 90 | أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك، إ ن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقه، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء | .57 |
| 93 | تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن | .58 |
| 93 | أيلعب بكتاب الله؟ وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله، ألا أقتله | .59 |
| 94 | إن عمي طلق امرأته ثلاثة، فقال إنَّ عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً | .60 |
| 95 | مرهُ فليراجعها" فقال ابن عمر قلت تتحسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق | .61 |
| 96 | كَذَبْتُ عليها يا رسول الله –إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله r ، قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين | .62 |
| | | |

| الصفحة | الحديث | الرقم |
|---|---|---|
| 96 | "كيف طلقتها"قال طلقتها ثلاثاً، قال: "في مجلس واحد"، قال نعم، قال: "فإنما تلك طلقة واحدة"، فأرجعها إن شئت" قال فراجعها | .63 |
| 96 | "ما أردت" قال: واحدة قال: آلله" قال "آلله" قال "هو على ما أردت" | .64 |
| 97 | إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة | .65 |
| 97 | كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي | .66 |
| 100 | إنما الأعمال بالنيات | .67 |
| 101 | ولم يرها شيئاً | .68 |
| 101 | كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد | .69 |
| 112 | يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أنْ تدعوا لله نداً وهو خلقك" قال ثم أي؟ قال:"أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"، قال ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك | .70 |
| 112 | بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه | .71 |
| 115، 118 | رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ | .72 |
| 116، 128 | إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | .73 |
| 122 | لا تقام الحدود في دار الحرب | .74 |
| 123 | لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو | .75 |
| 123 | ألاً لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار | .76 |
| 123 | لا تقطع الأيدي في السفر | .77 |
| 128 | استكرهت امرأة على عهد رسول الله r فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها | .78 |
| 128 | اذهبي فقد غفر الله لك " وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها "ارجموه" وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم | .79 |
| 128 | قال إنها مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل | .80 |
| 131 | الثيب بالثيب الجلد والرجم | .81 |
| 132، 134 | أنه رجم اليهوديين ونصه أنه جاء اليهود إلى رسول الله r فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما رسول الله r فرجما | .82 |
| 132 | خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم | .83 |
| | | |

| الرقم | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 84. | إن الله قد بعث محمداً r بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله r ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف | 133 |
| 85. | إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا : يا رسول الله، وما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: إن أبيتم إلاَّ المجلس فأعطوا الطريق حقها، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | 138 |
| 86. | إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يُصدِّقُ ذلك كله ويكذبه | 139 |
| 87. | لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد | 139 |
| 88. | لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر | 140 |
| 89. | أيُما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية | 143 |
| 90. | إذا شهدت إحداكم المسجد فلا تمس طيباً | 144 |
| 91. | إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة | 144 |
| 92. | أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة | 144 |
| 93. | التسبيح للرجال والتصفيق للنساء | 146 |
| 94. | ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء | 147 |
| 95. | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر من مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم " وفي رواية أخرى "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم | 147 |
| 96. | لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجَّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "ارجع فحج مع امرأتك | 148 |
| 97. | إياكم والدخول على النساء، "فقال رجل من الأنصار يا:رسول الله أرأيت الحمو؟ قال : "الحمو الموت | 148 |
| 98. | مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبنا عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع | 149 |
| 99. | انطلقن فقد بايعتكن " ولا والله! ما مست يد رسول الله r يد امرأةٍ قط، غير أنه يبايعهن بالكلام | 150 |

## السيرة الذاتية

**الاسم:** إبراهيم كمال إطبيش.

**الكلية:** الشريعة.

**التخصص:** الفقه وأصوله.

**السنة:** 2009.

**الهاتف النقال:** 00962795535576.